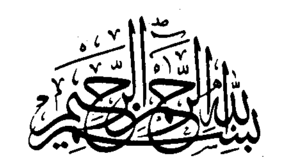


تقييد وجمع وتعليق

الشيخ أبي محمد عبد الله بن مانع
(حفظه الله ورعاه)

(المجموعة الأولى)

دار التدمرية



الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦
هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM
المملكة العربية السعودية











بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة موجزة لجامع الكتاب
(وفقه الله)

هو الشيخ : عبد الله بن مانع بن غلاب ، أبو محمد ، الغبيوي، الرُّوقي ، العتيبي .

ولد الشيخ بمدينة الرياض ، السابع عشر من شهر رمضان، لعام (١٣٨٣) منصرف الناس من صلاة الجمعة .

نشأ الشيخ وتربى في كنف والديه .

وكان والده - رحمه الله تعالى - رجلاً صالحاً ، وكان يعمل في هيئة مدينة الرياض ، مع الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ .

ثم توفي والده - رحمه الله - عام (١٣٩٠) ، وعمر الشيخ ست سنوات تقريباً ، فعاش هو وإخوته في كنف والدته، أطال الله في عمرها على طاعته .

درس الشيخ في المدارس النظامية مراحل التعليم : الابتدائي والمتوسط والثانوي ، في الرياض ، وكان منزلهم في حي الوزارات بالرياض . وتخرج في الثانوية العامة (قسم علمي) عام (١٤٠٤) .

ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض عام (١٤٠٥) .

مشايخه

بدأ الشيخ عبد الله بن مانع - حفظه الله تعالى - بطلب العلم على يد المشايخ منذ عام (١٤٠١) .

وقد تلقى العلم على يد جماعة من كبار علماء العصر ، ومنهم :

الأول : شيخ الإسلام في عصره وإمام أهل السنة ، المحدث الفقيه ، والإمام الجليل : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت : ١٤٢٠) ، رحمه الله تعالى ، وهو أبرز مشايخه :

وقد تلقى العلم على يديه ، وتلقى عنه كثيراً من العلوم ، من التفسير ، والحديث ، والعقيدة ، والفقه ، وأصول الحديث ، وغيرها .

الثاني : علاّمة القصيم الفقيه النحرير الشيخ : محمد بن صالح ابن عثيمين (ت : ١٤٢٠) ، - رحمه الله تعالى - :

وكان يحضر دروسه منذ عام (١٤٠١) في الرياض ، ومكة، وأحياناً يسافر لحضور درسه في عنيزة في أوقات متقطعة.

وقد حضر له في عنيزة :

١- قطعة من ((زاد المستقنع)) .

٢- وبعض ((صحيح البخاري)).

٣- وبعض التفسير .

٤- ((القواعد)) لابن رجب .

كما حضر دروس الشيخ في كتب أخرى متفرقة .

وفـرّغ بعضَ الشروح المسجلة للشيخ على الأشرطة مثل : شرح ((الكافي)) ، وشرح ((بلوغ المرام)) .

الثالث : الشيخ . د . عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله تعالى - : درس عنده عام (١٤٠٥) ، الكتب التالية :

١- ((منار السبيل)) .

٢- ((الاعتصام)) .

٣- ((معارج القبول)) .

٤- ((العدة شرح العمدة)) .

٥- ((الواسطية)) .

الرابع : الشيخ العلامة : عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية، (ت : ١٤١٥) - رحمه الله تعالى - ، نائب رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء ، بالمملكة العربية السعودية .

الخامس : الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود - رحمه الله تعالى - :

وقد بدأ بتلقي العلم على يديه عام (١٤٠٣) بدراسة :

١- ((كتاب التوحيد)) .

٢- و ((تيسير العزيز الحميد)) .

٣- و ((سبل السلام)) .

السادس : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان - حفظه الله تعالى- عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء :

قرأ عليه ((بلوغ المرام)) عام (١٤٠٤) . وحضر دروسه في الفقه والأصول .

السابع : الشيخ حماد بن محمد الأنصاري - رحمه الله تعالى- :

حضر بعض دروسه في المدينة النبوية في الحديث وعلومه ، وكان الشيخ عبد الله يسأله كثيراً .

الثامن : الشيخ إسماعيل الأنصاري - رحمه الله تعالى - :

قرأ الشيخ عبد الله عليه عام (١٤١١) أول كتاب ألفه ، وهو :((الإنباه في حكم تارك الصلاة)) ، وكتاب : ((ملحوظات على كتاب تارك الصلاة للشيخ الألباني)) .

وقرأ عليه بحوثاً أخرى أعدّها ، وكتب له بيده فوائد واستدراكات .

التاسع : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك :

حضر عنده في شرح ((كتاب التوحيد)) .

العاشر : الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى- عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء :

حضر دروسه في : ((منار السبيل)) ، و ((مختصر السيرة النبوية)) للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وغيرها .

الحادي عشر : الشيخ : عبد العزيز بن داوود - حفظه الله تعالى - : حفظ على يده ((الرحبية)) في علم الفرائض والمواريث.

الثاني عشر : الشيخ . د : عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله تعالى - أستاذ الحديث وعلومه ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية :

درس عليه : بعض ((سنن أبي داود)) ، و ((تفسير القرطبي)) .

الثالث عشر : الشيخ . د : ناصر بن عبد الكريم العقل - حفظه الله تعالى - أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية :

درس عليه شرح العقيدة الطحاوية)) لابن أبي العز الحنفي ، عام (١٤٠٨) .

الرابع عشر : الشيخ . د : عبد الرحمن بن صالح المحمود - حفظه الله تعالى - أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : درس عليه :

١ - ((شرح العقيدة الطحاوية)) لابن أبي العز .
٢- ((العقيدة السفّارينية)) .
٣- بعض ((إعلام الموقعين)) لابن القيم .
٤- بعض ((الآداب الشرعية)) لابن مفلح .

دروسه على الإمام ابن باز

وأبرز مشايخ الشيخ ابن مانع - بل أبرز مشايخ العصر - هو الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - ، وقد بدأ بالدراسة عليه منذ عام (١٤٠٦) حتى وفاته عام (١٤٢٠) .

وقد درس عليه العديد من الكتب ، ومنها :

١- ((صحيح البخاري)) .

٢- ((صحيح مسلم)) .

٣- ((سنن أبي داود)) .

٤- ((جامع الترمذي)) .

٥- ((سنن النسائي)).

٦- ((سنن ابن ماجه)) .

٧- ((مسند الإمام أحمد)) .

٨- ((موطأ الإمام مالك)) .

٩- ((سنن الدارمي)) .

١٠- ((صحيح ابن حبان)) .

١١- ((تفسير ابن كثير)) .

١٢- ((زاد المعاد)) .

١٣- ((كتاب التوحيد)) ، (درسه مراراً) .

١٤- ((فتاوى شيخ الإسلام)) .

١٥- ((الأصول الثلاثة)) .

١٦- ((الدرر السنية)) .

١٧- ((إغاثة اللهفان)) .

١٨- ((العقيدة الواسطية)) .

١٩- ((الرحبية)) .

٢٠- ((منتقى الأخبار)) .

٢١- ((كتاب التوحيد)) لابن خزيمة .

٢٢- ((الروض المربع)) .

٢٣- ((أصول الأحكام)) لابن قاسم .

٢٤- ((نخبة الفكر)) .

٢٥- ((الاستقامة)) .

٢٦- ((جلاء الأفهام)) .

٢٧- ((العقيدة الحموية)) .

٢٨- ((العقيدة الطحاوية)) .

٢٩- ((منار السبيل)) مع ((إرواء الغليل)) .

٣٠- ((بلوغ المرام)) ...

***

العمل الوظيفي

التحق الشيخ ابن مانع في عام (١٤٠٨) بالعمل في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمدة سنتين .

ثم في عام (١٤١٠) انتقل للعمل باحثاً شرعياً في الشؤون الدينية في القوات الجوية التابعة لوزارة الدفاع والطيران بالرياض .

وفي عام (١٤١٤) رشح لوظيفة كبير مدرسين في القوات الجوية نفسها .

وفي عام (١٤١٦) تم تعيينه رئيس قسم البحوث والدراسات والإفتاء حتى عام (١٤٢٧) .

ثم اعتذر عن رئاسة القسم ، وأصبح كبير مدرسين في الشؤون الدينية في القوات الجوية ، ولا يزال حتى الآن .

***

مكانة الشيخ ابن مانع عند شيخه الإمام ابن باز (رحمه الله تعالى)

علاقة الشيخ عبد الله بن مانع بشيخه علاقة متينة .

وقد تجلى ذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : الحرص الشديد على الحضور وعدم الغياب ، فقد حضر الدروس حضور الطالب الجاد ، فكان قليل الغياب جداً جداً، حتى إنه حضر درس فجر الأربعاء ، عام (١٤٠٩) ، وكان يوم زواجه كل ذلك خوفاً من أن يفوته شيء عن الشيخ .

الوجه الثاني : وإذا حضر كان يصغي ويقيد كلام الشيخ فلا يكاد يفوته شيء ، بل حتى حركاته من تبسم وبكاء ووصف أمر باليد وغير ذلك ، كل ذلك يقيده حتى قال له أحد تلاميذ الشيخ الكبار : تقيد كل شيء ؟! قال : نعم ، حتى لو قال الشيخ : الربا حرام قيدته !

ومعناه : أن حكم الربا معلوم بالكتاب والسنة والإجماع ، ولسنا بحاجة لحكم خاصٍّ أحد من العلماء ، ومع ذلك كان

الشيخ ابن مانع يُقيّد كلَّ ما تكلم به شيخه ابن باز ، ولو كان مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

وللأسف فإن ابن باز - رحمه الله تعالى - لم يخدم بما يليق بعلمه ومكانته .

فلم تسجل دروسه بالشكل المنتظم إلا متأخراً (قبل وفاته بسبع سنين تقريباً) ، وكانت هناك جهود شخصية متقطعة لم تتم معها الفائدة .

وأيضاً : كان كثير من طلاب الشيخ لا يكتبون كلام الشيخ وتعليقاته سوى ما كان من الشيخ عبد الله بن مانع ، وقليلٌ من تلامذة الشيخ الجادين ، وكان الشيخ ابن مانع لا يفوته شيء ، ويليه في الحرص على الكتابة : الشيخ عمر بن سعود العيد ، هذا على حسب معرفتي وسماعي عن الكثير من المشايخ .

الوجه الثالث : وكان الشيخ ابن باز أثناء الدرس يطلب بحث مسائل من تلاميذه ، فكان بعضهم ينشط في ذلك ، ويؤدي ما طلب منه ، وبعضهم قد لا يستطيع ، إلا ما كان من الشيخ ابن مانع .

فبدأ يكتب بحوثاً للشيخ منذ عام (١٤٠٩) .

وكان أول بحث كتبه كان عن « صفة الإقعاء المسنون »[1].

وكان الشيخ يطلب منه نسخة من كل بحوثه .

وكان الشيخ رحمه الله يعلق على بحوثه ، إما ثناءً أو تأييداً أو تعليقاً أو مخالفة (في أحيان قليلة) .

ومما يُستملح في هذا المقام : أن كثيراً من بحوث الشيخ ابن مانع كانت لها عناوين مسجوعة ، فكان الشيخ ابن باز - رحمه الله- يضحك أحياناً ويدعو له .

وقد استمر الشيخ عبد الله على ذلك حتى عرف الشيخ جهد تلميذه ابن مانع ، فأصبح يذكره باسمه ، ويطلب منه أن يكتب له بحوثاً فيما يعرض له في الدرس ، بل بلغ بإمام عصره (ابن باز) أن يرجئ البت في حكم مسألة حتى يحضر الشيخ ابن مانع .

فقد سمعت الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - وسمعه غيري يُسأل عن المسأله ، فيقول : الشيخ عبد الله العتيبي

---

(١) انظر: نفح العبير (٢ : ٦١) .

موجود ؟ فربما قالوا : لا ، فيقول : إذا جاء فأخبرونا ؛ حتى يبحث لنا المسألة . فأي شرف أعظم من هذا ؟!

ولم يكن ابن مانع يقرأ بحوثه على ابن باز ، بل كان يعطيها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم . وسألته عن ذلك ، فقال : إجلالاً للشيخ ابن قاسم ، ولأن الميكروفون عنده ، ولئلا أنشغل عن كتابة تعليقات الشيخ .

وسألت الشيخ ابن مانع : لِم لَم تختر كتاباً تقرأه على الشيخ ابن باز ، وقد فعل ذلك كثير من طلابه ، حتى ممن حضروا عند الشيخ بعدك ؟ فقال : القراءة على الشيخ شرف ، ولكنها تشغل عن كتابة تعليقات الشيخ .

ولما توفي العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - تسابقت كثير من دور النشر لنشر علمه ، ولكن لم يكن علم الشيخ محفوظاً بالشكل المطلوب .

فقد حُدّثت أن الإخوة المسؤولين عن دار الوطن جاءوا للشيخ عبد العزيز الراجحي - حفظه الله تعالى - : يطلبون منه شروح وتعليقات ابن باز ، فقال: ليس عندي كثير ، اذهبوا إلى الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي فأعتقد أنه أكثر واحد يفيدكم .

الوجه الرابع : ومن مكانة ابن مانع عند شيخه : أنه كان يكتب شفاعات لأناس عند الشيخ ابن باز فكان يقبلها ، ويقول لهم : سلموا لي على الشيخ عبد الله .

وجاءه ذات مرة أحدُ طلاب العلم ومعه رسالة من الشيخ ابن مانع ، فاطّلع الشيخ على كتابه ، ولبّى طلبه ، وأكرم رسوله ، وقال : أنتم من طرف الشيخ عبد الله ولازم نكرمكم .

وكتب الشيخ ابن مانع تزكيةً لأحد طلاّب العلم ، فذهب المزكَّى إلى الطائف ، وأراد الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : التثبُّتَ ، فاتّصل بالرياض بمقر عمل الشيخ عبد الله ، وهاتفه : أصدرت منكم تزكية لفلان ؟ فقال : نعم ، فلبّى طلبه .

الوجه الخامس : اعتماد طلبة العلم والباحثين عليه في تقرير كلام الشيخ : وقد سجل أحد الباحثين رسالة ماجستير في الحديث، عن « جهود ابن باز في الحديث » ، فقال هذا الباحث : من أكثر من استفدت منه ابن مانع ، ووجدت عنده مادة مفيدة جيدة .

وقد نفع الله خلقاً كثيراً من طلبة العلم بمؤلفاته وتعليقاته عن الشيخ ، ولبّى حاجةً كانوا ينتظرونها من مدة طويلة .

ولقد قد قال لي أحد طلبة العلم : جزى الله الشيخ ابن مانع خير الجزاء ، والله لما قرأت كتاب « الحلل الإبريزية » كأني في الجامع الكبير أمام ابن باز !!

وأما عن طريقة إخراج تعليقات الشيخ فهذا أمر اجتهادي تختلف فيه أنظار الناس .

***

مؤلّفاته وجهوده العلميّة والدعويّة

بدأ الشيخ عبد الله بن مانع بكتابه بحوثه بطلب من الإمام العلامة ابن باز - رحمه الله - منذ عام (١٤٠٩) حتى وفاته .

ومن مؤلفاته وبحوثه :

١- كتاب ((نفح العبير)) بحوث فقهية حديثية : في أربعة أجزاء ، طبع في دار الوطن ، عام (١٤١٥) .

٢- كتاب « الإنباه إلى حكم تارك الصلاة » ، طبع في دار ابن خزيمة ، عام (١٤١٢) .

٣- كتاب « ملحوظات على كتاب الصلاة للشيخ الألباني » ، طبع في دار ابن خزيمة ، عام (١٤١٢) .

٤- كتاب « من أحكام السفر وآدابه » ، طبع في دار الوطن ، عام (١٤٢٣) .

٥- كتاب « من أحكام البيوت وآدابها » ، طبع في دار الوطن ، عام (١٤٢٣) .

٦- كتاب « من أحكام الصيام وآدابه » ، طبع في دار الوطن ، عام (١٤٢٥) .

٧- كتاب « من أحكام التعدد » ، طبع في دار الوطن، عام (١٤٢٥) .

٨- كتاب ((الآداب العسكرية)) .

٩- كتاب ((توعية المغترب)) .

١٠- كتاب ((الأخلاق وسلوكيات الجندي المسلم)) .

- كلاهما بالاشتراك مع بعض الباحثين في القوات الجوية.

١١- كتاب ((الحلل الإبريزية من التعليقات البازية)) .

وللشيخ مقالات عديدة في عدد من المجلات ، مثل :

- مجلة الدعوة السعودية .
- ومجلة الجندي المسلم .
- ومجلة المنار .
- ومجلة الرسالة الجوية .

وله عدد من الدروس الخاصة والدورات العلمية في : مدينة الرياض ، ومكة ، والخبر ، والدوادمي ، وساجر ، وأبها ، والنماص ، وغيرها .

وللشيخ مشاركات قليلة في بعض البرامج الإعلامية ، في : إذاعة القرآن ، وبرنامج الجواب الكافي في قناة المجد الفضائية .

وله تقديمات لبعض البحوث ، مثل كتاب « إتحاف أهل العصر بأحكام البحر » ، وكتاب « المئوية في فوائد ابن عثيمين على الواسطية ».

وسبب كتابة هذه الترجمة هو إلحاحُ بعض طلاّب العلم في ذلك ؛ حتى يُعرف مَن صاحب المسائل ؛ ولذا جرى تحريره .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

كتبــه

الشيخ : ياسر بن عبد العزيز الثميري

الرياض (١ : ٦ : ١٤٢٨)

******

***

*

المقدّمة



مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي لم يزل بالمعروف معروفاً ، وبالإحسان موصوفاً ، أحمده على جزيل إنعامه ، وعظيم إكرامه ..

وأصلّي وأسلّم على إمام العلماء والمتقين ، وسيد الفقهاء والمفتين ، وعلى آله وأصحابه حملة العلم والدين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد ..

فهذا هو مشروعي الثاني في تقريب فقه ابن باز وعلمه بين يدي طلاب العلم ..

وهو « مسائل الإمام ابن باز » (المجموعة الأولى) ، وهي سؤالات صدرت مني لسماحة شيخنا أثناء الدرس ، وضممت إليها بعض ما سمعت ووعيت من سؤالات غيري ، كما هو حال السؤالات التي تكون للأئمة ، ففي مسائل عبد الله بن الإمام أحمد – مثلاً – أسئلة ليست منه ، والعلم بهذا ظاهر ..

وقد أراجع شيخَنا في الجواب ، أو نتراجع الحديثَ ، كما هو حال المسائل ، فأثبت ذلك كلَّه ..

وقد أُخالفُ شيخَنا فيما ظهر لي فأُثبتُ رأيي ، وحصل هذا في مسائلَ يسيرة ، وهذا مما عوّدنا عليه شيخُنا من طلب الدليل والتعويل عليه ، ولا أجد غَضاضةً في ذلك على شيخنا .

وقد أَثبتُّ بعضَ الأجوبة لشيخنا كقوله : ((لا أدري)) ونحو ذلك ، وهي كلمة لا أكاد أسمعها من كثيرٍ من المتفقّهة في زماننا ، ففي إثباتها علم ومنهج .

وما يتبع هذا المؤلف من مؤلَّفات ، هي :

١- ((شرح الموطأ)) (قسم العبادات) .

٢- ((التعليقات على زاد المعاد)) .

٣- ((شرح منتقى الأخيار)) .

وسأملؤها -إن شاء الله -بكل ما قدرت عليه من كلام شيخنا ابن باز ، وغيره من العلماء المتقدمين والمتأخرين ، وسأثبتُ أبحاثاً كثيرةً لي في ثناياها ، بعضها طلبه شيخنا ، وبعضها ابتدأت به لدعاء الحاجة ، والله أسأل العون والسداد .

وهذه السؤالات فيها من جزيل العلم والتحرير ما يُفرح قلبَ العالم ، فضلاً عمن دونه .. في زمنٍ أصبح الإفتاءُ مهنةَ مَن لا مهنةَ له ، إلا من شاء الله .

وإنها لدعوة صادقة لولاة الأمر - ومن بسط الله يده ولسانه - أن يضعوا حداً لهذا السيل الهادر (التسابق إلى الإفتاء من غير أهل) ؛ حتى لا يقعَ ما لا تُحمدُ عُقباه في أمر الدين والدنيا .. أعظم مما وقع ..

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في « إعلام الموقعين » (٤ : ٢١٧) :

« الفائدة الثالثة والثلاثون : مَن أفتى الناسَ وليس بأهلٍ للفتوى فهو آثمٌ عاصٍ ، ومن أقرّه من ولاة الأمر فهو آثمٌ أيضاً.

قال أبو الفرج ابن الجوزي - رحمه الله : " ويلزم وليَّ الأمر مُنعهم كما فعل بنو أُميّة ، وهؤلاء بمنزلة من يدلُّ الركب وليس له علم بالطريق ، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة ، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبّ الناس ، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلِّهم ، وإذا تعين على ولي الأمر منعُ مَن لم يُحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمَن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين ؟! ".

وكان شيخنا - رحمه الله - شديدَ الإنكار على هؤلاء ، فسمعتُه يقول : قال لي بعض هؤلاء : أجُعلت محتسباً على

الفتوى؟ فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ، ولا يكون على الفتوى محتسب ؟!)) . اهـ . كلامه رحمه الله .

والله ربي أسأل مغفرة ذنوبي ، وستر عيوبي ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً .

كتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع

E.mail:bnmani1@hotmail.com

******

***

*

مسائل
العقيدة والتوحيد



مسائل في العقيدة والتوحيد

(١) سئل شيخنا عمن قال : لا يوجد الآن نفاق اعتقادي .

الجواب : فتبسم ، وقال : ما يقول هذا إلا من يأكل ويشرب ، ما يعرف شيئاً .

(٢) سألته : البيعة على فراق المشرك [انظر النسائي (٧ : ١٤٨)] هل تشمل الأبوين المشركين ؟

الجواب : لا ، بل يصاحبهما معروفاً ، المراد : فراق أهل الشرك وديارهم .

(٣) سألته عن حكم مصافحة الكافر ؟

الجواب : لا بأس ؛ إن دعت الحاجة ، أو قدّم يده .

(٤) سؤال : هل يصافَح النصراني ؟

الجواب : إذا مد يده مدّ يدك ، هذا هو الأقرب ، مثل التحية ، لا تبدأه .

(٥) سؤال : المجوس وغير أهل الكتاب ، هل يعامَلون معاملةَ أهل الكتاب في رد السلام ؟

الجواب : نعم ، يرد عليهم ، ولا يُبدؤون ؛ كاليهود والنصارى .

(٦) سؤال : مَن تحته زوجة كتابية ويحبها ، هل هذا من موالاة الكفار ؟

الجواب : لا ، فهي تُحبُّ لأجل أنها زوجةٌ ، لا يحب دينها .

(٧) سؤال : إجابة دعوة اليهودي ؟

الجواب : نعم . إن كان لمصلحة .

***

قال شيخنا : أسلم على يديَّ خلقٌ كثير من النصارى في الجامعة الإسلامية وفى الرياض .

***

(٨) سؤال : الكؤوس المكتوب في قاعدتها (العبد الكريم) ونحوه ؟

الجواب : ما يجوز ؛ هذا امتهان لاسم الله، أصلها آل عبد الكريم، آل عبد الرحمن ، يجب حَكُّها .

(٩) سئل عن قول شيخ الإسلام : اتفق الصحابة على عدم كفر الخوارج ؟

الجواب : ما هو بظاهر .

(١٠) سؤال : مَن التزم من الأئمة الختم بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؟

الجواب : لا بأس ؛ معه حجة ؛ مأجور غير مأزور .

(١١) سؤال : هل من الجن رسل ؟

الجواب : الله أعلم ، لا مانع .

(١٢) سؤال : قولهم في عليّ ﷺ: (كرم الله وجهه) ؟

الجواب : هذا من دسائس الشيعة .

(١٣) سؤال : مَن ترك الجمعة عمداً هل يكفر ؟

الجواب : نعم ، ولا يصلي الظهر ، بل يتوب إلى الله .

(١٤) وسألته عن حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ، وفيه : « أسالك مرافقتَك في الجنَّة » أليس هذا إلى الله ، لا إلى رسوله ؟

الجواب : هو يسأله عن أسباب المرافقة ، وأن يشفع له .

(١٥) سألت شيخنا عن بعض من ألف في الخصائص النبوية ، قال : إن بوله طاهر عليه الصلاة والسلام ؟

الجواب : قال الشيخ : لم يصحَّ في هذا شيء ؛ الخصائص لا تثبت إلا بنص .

(١٦) فقلت : لأجل أنه بشر ؟

الجواب : نعم ؛ هو كان يستنجي ، ويغسل البول ﷺ.

(١٧) سؤال : انقطاع سلام الملائكة على عمران لما اكتوى [انظر مسلم برقم : ١٢٢٦] ؟

الجواب : لعله لكراهة الكي ؛ لأنه نوع تعذيب .

(١٨) سؤال : أهل الفترة هل يسألون في القبور ؟

الجواب : أمرهم إلى الله يوم القيامة .

(١٩) سألته : مَن لم تبلغه الدعوة في الدنيا ، لكنه أشرك ؟

الجواب : أمره إلى الله ، وأحكامه : في الدنيا مشرك ، وفي الآخرة يختبر كأهل الفترة .

(٢٠) سؤال : قوله ﷺ : (إن أبي وأباك في النار) مع أنه زمن فترة ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾، [المائدة : ١٩] ؟

الجواب : لعله قامت عليه الحجة من دين إبراهيم .

***

قال شيخنا : أحاديث إحياء أبوي النبي ﷺ وإسلامهما كلها لا تصح ، بل ماتا على الشرك .

***

(٢١) سؤال : قال الشيخ : الصواب : إن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة ، فقيل للشيخ : حديث : (إن أبي وأباك في النار) ؟

الجواب : محمول على أن أباه بلغته الدعوة .

(٢٢) سؤال : كراهة بعض العلماء الخوض في أبوي النبي ﷺ؟

الجواب : قال الشيخ : هذا جهل منهم ؛ فالنبي ﷺ يقول : (إن أبي وأباك في النار) .

(٢٣) سؤال : قرر الشيخ : أن أبوي النبي ﷺ بلغتهم الدعوة ، فقال له سائل : إنما قال : (إن أبي وأباك في النار) تطييباً لقلب الأعرابي ؟

الجواب : فقال شيخنا - وهو مغضَب - : أيطيِّب قلبَه بعذاب أبيه ؟!

(٢٤) قال شيخنا - عن حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم [٩٧٦]: أن رسولَ الله ﷺ قال : (استأذنت ربي أنْ أستغفرَ لأُمي فلم يأذن لي، واستأذنته أنْ أزورَ قبرَها فإذن لي)- ؛ لأنها ماتت على دين قومها من عبادة الأوثان .

فقلت له : أليسوا أهل فترةٍ ؟

الجواب : لا .

(٢٥) فقلت : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ ، [المائدة : ١٩] ؟

الجواب : فسكت ..

ثم قال : العرب جاءهم إبراهيم وإسماعيل .

(٢٦) سألت شيخنا عن مجنون بين مُسلمين وبلغ ، هل يختبر أم هو في الجنة ؟

الجواب : الأقرب - والله أعلم - أنه مادام جُنّ قبل البلوغ فهو فَرَط .

(٢٧) سؤال : مَن بلغته الدعوة الإسلامية مشوَّهةً ؟

الجواب : حكمه حكم أهل الفترة .

(٢٨) سؤال: هل يجزم بأن فلاناً من أطفال المسلمين في الجنة؟

الجواب : لا ، فلا يقال : محمد بن فلان في الجنّة ، لكن يقال : أطفال المسلمين في الجنّة .

(٢٩) سألت شيخنا عن الفرد ، هل هو من أسماء الله ؟

الجواب : هو بمعنى الأحد .

(٣٠) **سألت شيخنا** : بعض الناس يتفقون على صيام الإثنين والخميس .

الجواب : لا بأس ، إذا كان شيئاً عارضاً .

(٣١) سؤال : هل كل معجزة للأنبياء حصلت لنبينا ؟

الجواب : لا ؛ فمعجزة صالح الناقة ، ولم تكن له ، عليهما الصلاة والسلام .

(٣٢) سئل عن أسبوع الشجرة ؟

الجواب : لا حرج ؛ هذه ليست عبادات .

(٣٣) سألت شيخنا عن حديث : (مَن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة) إن مات على التوحيد ؟

الجواب : قد يدخل الجنة ، ولا يشربها ، وبكل حال هذا من أحاديث الوعيد ، فيفيد الزجر ، وقد يعفو الله عنه فيشربها .

(٣٤) سؤال : مَن أطاع هواه في المعاصي ، هل اتخذ مع الله نداً ؟

الجواب : لا ؛ هذا من باب المعاصي .

(٣٥) سؤال : ما حكم من يقول : إن الذهاب إلى مكة في رمضان لأجل الصيام والقيام بدعة ؟

الجواب : هذا القول جهل صرف ، بل الذهاب قربة وطاعة ، ما لم يؤثر على ما هو خير منه .

(٣٦) سألت شيخنا عن حديث إثبات الأصابع لله ، هل هو للحصر ، وأن الأصابع خمس ؟

الجواب : نعم ؛ لأن الأصابع استوعبت الخلائق ؛ (وسائر الخلق على إصبع) .

(٣٧) سألت شيخنا عن الفرق بين الإذن والمشيئة ؟

الجواب : المشيئة في الغالب كونية ، والإذن قدري وشرعي ، وكذا الإرادة .

***

قال شيخنا : المنع في الحيوانات المحنطة لعلل ثلاث :

- أن فيها إضاعة المال .
- أنه قد يعتقد فيها اعتقادات .
- أن ذلك من وسائل تعليق الصور .

***

(٣٨) سألت شيخنا عن طلوع الشمس من مغربها أبعدها حياة؟

الجواب : نعم .

(٣٩) قلت : وتعود إلى حالها ؟

الجواب : نعم .

(٤٠) سؤال : هل يُدعى لورقة بن نوفل ، ويُترحَّم عليه ؟

الجواب : نعم ، رضي الله عنه ورحمه .

(٤١) سؤال : قولهم : « الحرم الجامعي » ؟

الجواب : هذا اصطلاح لهم ، لا قيمة له ، مثل قولهم : حرم البئر ، بمعنى : التابع له .

(٤٢) سألت الشيخ عن قول العامة : « في وجه الله » ؟

الجواب : يريدون الاستعاذة ؛ لا بأس بذلك .

(٤٣) سؤال : هل يقاس على الدابة السيارة في حصول الشؤم ؟

الجواب : لا يقاس على ذلك ؛ لظاهر النص .

(٤٤) سؤال : حديث : السبعين ألف شيء خاص في الأفضليّة في ترك الاسترقاء، وإن احتيج إليه لا بأس ؛ ولهذا أمر عائشة بالاسترقاء .

فقال شيخنا عبد الرحمن البراك : أأمرها بالاسترقاء أم بالرقية ؟

الجواب : أمرها بالاسترقاء [1] .

(٤٥) سئل عن استخدام بعض القراء للذئب ؟

الجواب : ما له أصل .

(٤٦) **فقيل للشيخ** : القراء يقولون : مجرب ونافع .

الجواب : لا أصل له ، وكذا استخدام جلد الذئب ؛ هذا قد يكون من جنس التمائم الممنوعة .

(٤٧) سؤال : استخدام مكبر الصوت عند القراءة ؟

الجواب : ما له أصل ، يقرأ على الشخص ؛ حتى يصيبه الهواء والنفث .

(٤٨) سؤال : بعض القراء يأمر المعيون عند القراءة بتغميض عينيه ؛ لأجل رؤية العائن ؟

الجواب : لا ؛ هذا من ألاعيب الشيطان ، يلعب بهم الشيطان .

---

(١) قلت : هو في البخاري عنها وعن أم سلمة .

(٤٩) سؤال : القراءة على الآدميين هي الواردة ، أما الحيوانات فلا أعلم دليلاً ، فقيل : هل يشرع ؟

الجواب: لا أعلم له أصلاً ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه (٢).

---

(٢) **قلت** : وقفت على أصل لهذا ؛ فقد أخرجه أحمد (٥ : ٦٧-٦٨) وابن قانع في الصحابة (١ : ٢٠٤) والطبراني في الكبير (٤ : ١٣٢٦) والبيهقي في الدلائل (٦ : ٢١٤) وغيرهم .

« حدثنا أبو سعيدٍ (مولى بني هاشمٍ) ، حدثنا ذيّال بن عبيد بن حنظلة ، قال: سمعت حنظلة بن حذيمٍ (جدّي) : أنّ جدّه حنيفة قال لحذيمٍ : اجمع لي بنيّ فإنّي أريد أن أوصي ، فجمعهم فقال : إنّ أوّلَ ما أوصي أنّ ليتيمي هذا الّذي في حجري مئةً من الإبل الّتي كنّا نسمّيها في الجاهليّة المطيَّبة ، فقال حذيمٌ : يا أبت ، إنّي سمعت بنيك يقولون : إنّما نقرّ بهذا عند أبينا ، فإذا مات رجعنا فيه. قال : فبيني وبينكم رسول اللّه ﷺ ، فقال حذيمٌ : رضينا ، فارتفع حذيمٌ وحنيفة وحنظلة معهم غلامٌ وهو رديفٌ لحذيمٍ ، فلمّا أتوا النّبيَّ ﷺ سلّموا عليه ، فقال النّبيُّ ﷺ : (وما رفعك يا أبا حذيمٍ) ؟ قال : هذا . وضرب بيده على فخذ حذيمٍ ، فقال : إنّي خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت فأردت أنْ أوصي ، وإنّي قلت إنّ أوّلَ ما أوصي أنّ ليتيمي هذا الّذي في حجري مئةً من الإبل ، كنّا نسمّيها في الجاهليّة المطيَّبة ، فغضب رسولُ اللّه ﷺ حتّى رأينا الغضب في وجهه، وكان قاعدًا فجثا على ركبتيه ، وقال : (لا ، لا ، لا ، الصّدقة خمسٌ ، وإلا فعشرٌ وإلا فخمس عشرة ، وإلا فعشرون ، وإلا فخمسٌ وعشرون ، وإلا فثلاثون وإلا فخمسٌ وثلاثون ، فإنْ كثرت فأربعون) . قال : فودّعوه ومع اليتيم عصًا وهو يضرب جملاً ، =

= فقال النّبيّ ﷺ (عظمت هذه هِراوة يتيمٍ) ، قال حنظلة : فدنا بي إلى النّبيّ ﷺ فقال : إنّ لي بنين ذوي لحىً ودون ذلك ، وإنّ ذا أصغرهم فادع اللّه له ، فمسح رأسه ، وقال : (بارك اللّه فيك) ، أو (بورك فيه) .

قال ذيّالٌ : فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه ، أو البهيمة الوارمة الضّرع فيتفل على يديه ، ويقول : بسم اللّه ، ويضع يده على رأسه، ويقول : على موضع كفّ رسول اللّه ﷺ ، فيمسحه عليه ، وقال ذيّالٌ : فيذهب الورم » . وإسناده لا بأس به .

وذوات الأرواح تنتفع بالقراءة ، ويصيبها بركة قراءة القرآن .

ومما يجلي ذلك - أيضاً - : قصة خروجه في الهجرة ﷺ ، ومروره بابن مسعود حينما كان يرعى الغنم لعقبة بن أبي معيط ، وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق : حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زرّ ، عن ابن مسعود ﷺ ، وفيه : "كنت أرعى غنمًا فمرّ بي رسول اللّه ﷺ وأبو بكرٍ ، فقال : (يا غلام ، هل من لبنٍ) ؟ قال : قلت نعم ، ولكنّي مؤتمنٌ ، قال : (فهل من شاةٍ لم يَنزُ عليها الفحل) ؟ فأتيته بشاةٍ ، فمسح ضرعها ، فنزل لبنٌ ، فحلبه في إناءٍ ، فشرب ، وسقى أبا بكرٍ ، ثمّ قال للضّرع : (اقلص فقلص ..) " . والقصة مشهورة ، ولها شواهد .

قلت : فإذا تحقق النفع من مثل هذا ، فما المانع من حصول النفع بكلام الله ؟! ودعوى الخصوصية بالمعجزة أو الكرامة لرسوله ﷺ في الخبرين فيه عسر، ولا سيما في القصة الأولى .

وأما ما حدثني به الثقات من قراءتهم على بهائم سقمت فشُفيت بعد القراءة فكثير .. =

= وكما أن للقرآن أثرًا فللشيطان أثر .

فقد أخرج أبو داود (٥٢٤٧) من طريق سماكٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « جاءت فأرةٌ ، فأخذت تجرّ الفتيلة ، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول اللّه ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها ، فأحرقت منها مثل موضع الدّرهم ، فقال : (إذا نمتم فأطفئوا سرجكم ؛ فإنّ الشّيطان يدلّ مثل هذه على هذا فتحرقكم) » .

وعند البخاري (٣١٣٨) من حديث جابر ﷺ : (فإنّ الفويسقةَ ربّما اجترّت الفتيلةَ فأحرقت أهلَ البيت) .

فإذا لم تطب نفسك بهذا فالحس شاهد ، ولما قيل للإمام أحمد : إن أناساً ينكرون دخول الجني في الإنس . قال كذبوا ؛ هو ذا يتكلم على لسانه .

ثم رأيت ابن عبد البر في التمهيد (٦ : ٢٣٨) روى أثراً عن ابن مسعود ﷺ يدل على ما ذكرت .

قال رحمه الله : « حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مؤزر [كذا] ، حدثنا سفيان ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، عن سحيم بن نوفل قال : « كنا عند عبد الله نعرض المصاحف ، فجاءت جارية فقالت : ما يحبسك وقد لفع فلان مهرَك بعينه ، فتركه يدور في الدار كأنه في فلك ، قم فابتغ راقياً ، فقال عبد الله : لا تبتغ راقياً وانفث في منخره أربعاً ، وفي الأيسر ثلاثاً ، وقل : لا بأس ، اذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا يكشف الضر إلا أنت ، قال : فذهب ثم رجع إلينا ، قال : فقلت : ما أمرتني فما جئت حتى راث وبال وأكل » . =

(٥٠) سألت شيخنا عن وضع الراقي يده على المرأة ؟

الجواب : فقال (بعد كلام) :

السنة جاءت بوضع اليد على موضع الألم مع القراءة ؛ لأجل الحاجة ، لكن مع عدم الخلوة بوجود محرم أو غيره .

(٥١) سؤال : قول الناظم :

(اطلب العزة ولو كانت في لظى ♦ وذر الذل ولو في جنات الخلود)

ما حكم هذا ؟

الجواب : هذا منكر، وليس ببعيد من الكفر ؛ لأن معناه ترك دين الإسلام لو كان فيه ذلٌّ ، لكن يُعلَّم ؛ قد يكون جاهلاً .

(٥٢) سألت الشيخ عن دليل نقص الإيمان ؟

الجواب : فسكت برهةً .

(٥٣) **فقلت له :** حديث : (ناقصات عقل ودين) ؟

فسكت ، ثم قال : هذا ليس من كسبهن .

فذُكر له : (نكت في قلبه نكتة سوداء) .

فقال : نعم .

= وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠١٨) ، وابن فضيل في الدعاء (١١٩) من طريق حُصين بن عبد الرحمن ، وإسناده لا بأس به . وفي سند ابن عبد البر تصحيف .

(٥٤) سألت شيخنا عن الشرك الأصغر : أيغفر أم لا ؟

الجواب : هو ملحق بالأكبر في تحتم العقوبة ، وبالمعاصي في عدم الخلود في النار إلاّ إن تاب .

(٥٥) سئل عن الشرك الأصغر ؟

الجواب : الأقرب أنه لا يغفر ، وقال بعضهم : يزول برجحان الحسنات ، والأقرب دخوله في الشرك ؛ سماه النبي ﷺ شركاً ؛ فالواجب الحذر .

(٥٦) سألت شيخنا عن استتابة مَن ارتدَّ ، أواجبة هي ؟

الجواب : نعم .

(٥٧) سألته : مَن منع الزكاة ، وقاتل على ذلك ، هل يعامل معاملة المرتد ؟

الجواب : نعم ؛ لأن هذا جحد ، وأما مجرد الامتناع والبخل معصية .

(٥٨) سؤال : مسجد ابن عباس بالطائف ، ووجود القبر بقربه، بينه وبين المسجد حائل ؟

الجواب : هذا درسه العلماء ، وبيّنوا ما فيه ، وانتهى أمره .

(٥٩) سألت شيخنا عن قول : أنا متوكل على الله ، ثم عليك؟

الجواب : لا بأس ؛ إذا جاءت (ثُمَّ) زال المحذور .

(٦٠) سألت الشيخ عمن قال : إنّ حملة العرش الآن أربعة ، ويوم القيامة ثمانية ؟

الجواب : جاء في حديث أميّة بن أبي الصلت وتصديق النبي ﷺ لشعره ؛ ولقوله : ﴿ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴾ ، [الحاقة : ١٧] .

وظاهر حديث الأوعال : أنهم الآن ثمانية (٣) .

(٦١) سؤال : ما معنى : (فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون) ؟ (٤) .

الجواب : التي عرفوها من النصوص .

(٦٢) سئل شيخنا عن كاميرا الفيديو مراراً ؟

فلم يمنع منها ؛ وعلّل ذلك بأنها ليست ثابتة في ورق أو جدار .

(٦٣) سؤال : الصور في ملابس الأطفال ؟

الجواب : لا ، بل تمنع .

---

(٣) يعني شيخنا : ما أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١ : ٢٠٤) وأحمد (١ : ٢٥٦) وغيرهم من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ أنشد قول أميه بن أبي الصلت الثقفي :

رجْل وثور تحت رجل يمينه * والنسر للأخرى وليث مرصّدُ ..

الحديث . فقال رسول الله ﷺ : " صدق " . وإسناده لا بأس به .

(٤) انظر : صحيح البخاري : كتاب الرقاق ، باب الصراط جسر جهنم ، حديث رقم : (٦٥٧٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد ، رضي الله عنهما .

***

قال شيخنا : الصور في التليفزيون مثل الصور في المرآة ؛ لا بأس .

***

(٦٤) سؤال : مَن لم يكن اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ؟

الجواب : مَن آثر الزنا والسرقة ، ولم يكن اللهُ ورسولهُ أحبَّ إليه لا يكفر ، لكن لو أحبَّ غيرَهما حبَّ عبادة كفر بذلك ، وأشرك ؛ لأن الحب هنا أوقعهم في الشرك، كحال عُبّاد القبور .

(٦٥) سألت شيخنا عن حديث : مَن أسلم على ألا يصلي إلا صلاتين فقبل منه النبي ﷺ ؟

الجواب : إذا أسلم لزمته الصلوات كلها ، وبطل الشرط .

(٦٦) سؤال : رؤية الله في المنام ما حقيقتها ؟

الجواب : على وجه لا يشابه المخلوقين ، يسمع كلاماً أو يرى نوراً .

(٦٧) سؤال : ما تكون خاصة بالرسول ﷺ ؟

الجواب : لا .

(٦٨) سألت شيخنا عن إنكار رؤية الله في الآخرة ؟

الجواب : الأصل أنه كفر .

(٦٩) سؤال : الأعمال هل هي شرط صحة في الإيمان أو شرط كمال ؟

الجواب : الأعمال قسمان : منها ما هو شرط صحة : كالصلاة والخوف والرجاء ، ومنها ما هو شرط لكماله.

(٧٠) سألته عن حديث كعب بن عجرة ﷺ [النسائي ٧ : ١٦٠] ، وفيه : (ستكون بعدي أمراء مَن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، وليس بواردٍ عليّ الحوض) الحديث أن بعض العصاة لا يرد الحوض ؟

الجواب : هذا من باب الوعيد ، والأدلة دلت على أن المؤمنين يردون الحوض .

***

قال شيخنا : التمسح والتبرك بشبابيك المسجد الحرام إن أراد أنها عبادة فهو بدعة ، وإن كان يطلب منها البركة والنفع فهو من الشرك الأكبر .

***

(٧١) سؤال : قول الله - جل وعلا- : ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ ، [النساء : ١٤٠] ، فهل إذا كان المجلس مجلس كفر أيكفر الجالس ؟

الجواب : هذا نصٌ وعيدٍ .

(٧٢) سؤال : هل يسلّم على الشيعة ؟

الجواب : لا ؛ إذا اظهروا بدعتهم لا تسلم عليهم ، وإذا صلوا معنا ولم يظهروا شيئاً يسلم عليهم .

***

قال شيخنا : الرافضة الغلاة في عليٍّ ﷺ ، ومَن يسبون الصحابة كفار ؛ كرافضة إيران والقطيف .

***

(٧٣) سؤال : ما حكم من سب أبا بكر وعمر ؟

الجواب : الأقرب عندي كفره ؛ لأن الله ترضّى عنهما ، وكذا الخلفاء الراشدون .

(٧٤) سؤال : هل يطلق على الله أنه شيء ؟

الجواب : نعم ، الله شيء ، لا كل الأشياء ، ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ ، [الأنعام : ١٩] .

(٧٥) سؤال : مَن قال : إن كل عبادة فُعلت في عهد النبي ﷺ ولم يطلع عليها فقد أقرّها الله ؟

الجواب : لا أصلَ لها ، لا أعرفها ؛ لابدَّ من إقراره لها ﷺ بعد بلوغها إياه .

(٧٦) سؤال : ما المقصود : (.. يظلهم الله في ظله) ؟

الجواب : جاء العرش ، وجاء مطلقاً .

(٧٧) قال شيخنا : مجرد النذر لغير الله كفر ، ولو لم يعتقد التقرب إلى المنذور .

فقيل الشيخ : الحلف بغير الله ؟

الجواب : إن حلف معظمّاً كتعظيم الله كفر، وإنْ لم يكن فهو أصغر ؛ وهذا لأنه أراد تأكيد المحلوف عليه ؛ وفي صورة النذر عبادة محضة .

(٧٨) سئل الشيخ عن الأبدال ، هل يعرفون بأعيانهم ؟

الجواب : هم مثل الأولياء .

(٧٩) وسئل عن ابن تيميّة وابن القيم ، أمن الأبدال هم ؟

الجواب : هم من خيرة الأبدال .

(٨٠) سؤال : هل يقال ليد الله الأخرى : شمال ؟

الجواب : ثبت في الحديث الصحيح : (لكن يمين مباركة)؛ ولهذا قال : (وكلتا يديه يمين) .

(٨١) سألت الشيخ عن حديث : (مَن سنَّ في الإسلام ...) ، يقتضي كتابة السيئة كلها ، وحديث : (ما من نفسٍ تُقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ منها) يقتضي التبعيض ؟

الجواب : لا تكتب السيئة كلها ، بل بعضها .

(٨٢) سأل شيخُنا (عبد الرحمن البراك) شيخَنا ابن باز عن الذبح لقدوم معظم ؟

الجواب : هذا من الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .

******

***

*

كتاب الطَّهارة



مسائل الطّهارة

(٨٣) سؤال : مَن صلّى بحذاءٍ من جُلود الأفاعي ؟

الجواب : الصلاة صحيحة ؛ لأن القولَ بالطهارة قولٌ قويٌّ .

(٨٤) سألت الشيخ : مَن استيقظ ووجد في ثوبه بللاً ، وشك هل هو مَنِيٌّ أم لا ؟

الجواب : لا يجب عليه الغُسل حتى يتيقّن أنه منيّ ، وإن اغتسل احتياطاً لا حرج .

(٨٥) سألت الشيخ : ما كيفية غَسل اللحية الكثيفة في الغسل؟

الجواب: يكفي إجراءُ الماء على ظاهرها ، وإن عَرَكَها أفضل.

(٨٦) سألت الشيخ : مَن نسي مسح أذنيه في الوضوء ؟

الجواب : يعيد ؛ لأنه ترك جزءاً من الرأس .

(٨٧) سألت الشيخ : المسح على الناصية في العمامة ؟

الجواب: إن كانت ظاهرة مسحها ، وإلاّ فلا .

(٨٨) سؤال : هل يلزم تحريك الخاتم عند الوضوء ؟

الجواب : ما يظهر لي ؛ لأن الماء يدخل ، وإنْ حرّكه فحسن.

(٨٩) سؤال : مَن صلّت أسبوعا وعلى أظافرها مناكير ؟

الجواب : تعيد الوضوء بعد إزالتها ، والصلاة لكل الأسبوع .

(٩٠) سؤال : ما مقدار ما يُغسل من الدماء ؟

الجواب : الذي يخرج من الفرج نجس مطلقاً ، أما بقية البدن فيُعفى عن يسيره .

***

قال شيخنا : سؤر الحيوانات النجسة التي تدنو من الناس - كالحمار الأهلي ، والهرة والبغل - طاهر ؛ لعموم البلوى .

***

(٩١) سألت الشيخ : مَن لم يجد ماءً ولا تراباً هل يلزمه الضرب على ملابسه والجدران ؟

الجواب : لا .

(٩٢) سئل الشيخ عن حديث : (حقٌّ على كل مسلم أنْ يغتسل كلَّ سبعة أيام) ؟

الجواب : المراد يوم الجمعة .

(٩٣) فقيل : أليس هذا حديثاً مستقلاً ؟

الجواب : المراد يوم الجمعة ؛ قد جاء فيه ما يدل على هذا .

(٩٤) سألت الشيخ : ما حكم الموالاة في الغسل ؟

الجواب : فيها خلاف ، والمشهور عند العلماء عدم الوجوب ، لكن الأولى الموالاة ، وذكر حديث عصر شعره[١] .

---

(١) قال الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده (٢١٨٠ ط شاكر) : حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا أبو علي الرحبي ، عن عكرمة ، أخبرنا ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة ، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء ، فأخذ من شعره فبلها ، ثم مضى إلى الصلاة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٤٦) : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مستلم بن سعيد ، عن أبي علي الرحبي به .

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه (١ : ٢١٧).

وهذا إسناد واه ، أبو علي الرحبي اسمه : الحسين بن قيس ، ولقبه حنش ، متروك الحديث ، قاله أحمد والنسائي والدارقطني والساجي وغيرهم ، وفي التقريب : متروك .

* حديث آخر : قال ابن أبي شيبة (١ : ٤٥) : حدثنا هشيم وابن علية ومعتمر عن إسحاق بن سويد العدوي ، حدثنا العلاء بن زياد قال : " اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة فخرج فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء ، فأخذ بجمته فبلها به " .

ورواه أبو داود في المراسيل (٧٤) عن : موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن إسحاق به . =

= وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، غير العلاء بن زياد ، وهو ثقة ، لكنه مرسل .

ورواه عبد الرزاق (١٠١٥) عن : هشام بن حسان عن العلاء به .

ورواه الدارقطني (١ : ١١٠) من طريق : عبد السلام بن صالح ، عن إسحاق بن سويد ، عن العلاء بن زياد ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فوصله ، قال الدارقطني : عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي ، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً ، ثم رواه مرسلاً .

* حديث آخر : قال ابن ماجه (١ : ٢١٨) : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن محمد بن عبيد الله ، عن الحسن بن سعيد ، عن أبيه ، عن علي ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني اغتسلت من الجنابة ، وصليت الفجر ، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال رسول الله ﷺ : (لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك) .

ورواه مسدد عن أبي الأحوص بإسناده ومتنه . [بواسطة زوائد البوصيري (١ : ٢٤٠)] .

وهذا إسناد واه كسابقه : محمد بن عبيد الله العرزمي - بتقديم المهملة - تركه ابن مهدي وابن المبارك والقطان وابن معين والفلاس وابن الجنيد والأزدي .

وسويد متكلم فيه .

* حديث آخر : قال الطبراني في معجمه الكبير (١٠ : ٢٨٤) : حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي [وقع عند =

= البيهقي السهمي ، وهو تصحيف] عن جابر بن سيلان ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء ؟ فقال النبي ﷺ : (يغسل ذلك المكان ثم يصلي) .

وأخرجه البيهقي في سننه (١ : ١٨٤) من طريق إسحاق به .

وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي قال معن بن عيسى : ثقة ، وأثنى عليه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال الذهبي في تهذيب البيهقي (١ : ١٩٥) : واه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم.

وجابر بن سيلان - بكسر السين - : مقبول .

وقال الهيثمي في المجمع (١ : ٢٧٣) : رجاله موثقون .

قلت : إذا ضم إلى مرسل العلاء بن زياد اعتضد به ، ولهذا أخذ الإمام أحمد - رحمه الله - بمرسل العلاء ، قال الموفق (١ : ٢٩٢ المغني) : ((وروي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد .. قال : نعم، آخذ به)) .

* حديث آخر : روى عبد الرزاق في مصنفه (١ : ٢٦٥) عن ابن جريج ، قال: ((حدثت : أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر ، وما بين كتفيه - أو فوق ذلك - مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فقال أحد للنبي ﷺ : اغتسلتَ يا رسول الله ؟ قال نعم ، قال : فإن مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فأخذ النبي ﷺ بكفه من بعض رأسه من الذي فيه فمسحه به)).

قلت : إسناده معضل .

* حديث آخر : روى الدارقطني في سننه (١ : ١١٢) من طريق عطاء بن عجلان ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء ، فعصر =

(٩٥) سئل : مَن نقص الماء عن صاع في الغسل ؟

الجواب : يجزئ، والأفضل صاع .

(٩٦) سؤال : نزول الدم قبل الولادة بيوم ، أو يومين ؟

الجواب : هو نفاس إذا كان معه طلْقٌ .

= خصلة من شعر رأسه فأمسها ذلك الماء)) . وعطاء بن عجلان الحنفي : متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب ، كذا في التقريب .

* حديث آخر : روى الدارقطني في سننه من طريق : أبي المتوكل بن فضيل ، عن أبي ظلال ، عن أنس ﷺ قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة ، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء ، فقيل : يا رسول الله ، في هذا الموضع لم يصبه الماء ، فسلت شعره من الماء فمسحه به ، ولم يعد الصلاة.

قال الدارقطني : المتوكل ضعيف . [الميزان : (٣ : ٤٣٤)] .

قلت : وكذا أبو ظلال القسملي ، واسمه هلال بن أبي هلال .

وأيضاً : متنه منكر ؛ حيث لم يعد الصلاة .

* حديث آخر : روى الحافظ الإسماعيلي : عن إسماعيل بن يحيى ، ثنا مسعر، عن حميد بن سعد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، إن أهلي تغار عليَّ إذا أنا وطئت جواريَّ ؟ قال : (وبم يعلمن ذلك) ؟ قلت : من قِبَل الغسل ، قال : (إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك ، فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك ...) .

إسماعيل متروك عندهم . [بواسطة نصب الراية (١ : ٣٦)] .

(٩٧) سؤال : ما حكم من حاضت لسن عشرة ، فمكثت ، ولم تصم ؟

الجواب : تقضي ، وتطعم .

(٩٨) سؤال : مَن طهرت يوماً ، ورأت الدم يوماً ؟

الجواب : هي الملفّقة ، متى رأت الدم أمسكت عن الصلاة، ومتى رأت الطهر اغتسلت ، وصلت .

(٩٩) سألته : غسل اليد بالصابون ، هل يقوم مقام ضربها بالأرض في الغسل من الجنابة ؟

الجواب : نعم ، وهو أفضل

(١٠٠) سؤال : الحائض إذا أرادت النوم ، أتتوضأ ؟

الجواب : نعم ، كالجنب ؛ بجامع الحدث الأكبر ، وبينهما فرق بطول الحدث [١] .

(١٠١) سألته : مَن رأى في ثوبه بللاً بعد نومه ، وشك هل هو مني أم مذي ؟

الجواب : الأصل فيمن رأى ماءً وهو نائم ألا يغتسل حتى يتيقّن أنه مَنِيّ .

---

(١) قلت : وقيل : لا يشرع لها ذلك ؛ لأن حدثها دائمٌ ، ولم ينقل ذلك ، قلت : وهذا أصح .

(١٠٢) سألته : مَن رأى المني ولم يدر من أي النومات ؟

الجواب : يجعله من آخر نومة .

(١٠٣) سؤال : مَن استيقظ ورأى في ملابسه شيئاً ، وشك هل هو مَنِيّ أم لا ؟

الجواب : الأحوط الغسل ، ولا يجب إلا إذا تيقّن ، والأصل براءة الذمة .

(١٠٤) فقلت : مَن يقول : إن الأصل أنه من الاحتلام ؟

الجواب : فسكت ، ثم قال : ما هو بظاهر قد يكون غيره.

(١٠٥) سألت شيخنا : الغسل المجزئ أتستباح به الصلاة ؟

الجواب : نعم ، إذا نوى رفع الحدثين .

(١٠٦) قلت : وإن لم يرتب ؟

الجواب : وإن لم .. إذا نوى رفع الحدثين كفى ..

(١٠٧) سأل أحدهم شيخنا عن أبوال الإبل ؟

الجواب : طاهرة كألبانها .

فقال السائل : هل ترفع أبوالُها الحدثَ ؟

الجواب : لا ، الحدث يرفع بالماء .

(١٠٨) سؤال : هل الخمر نجسة ؟

الجواب : الجمهور على أنها نجسة ؛ فينبغي غَسل ما أصابته احتياطاً .

(١٠٩) سؤال : العطور التي بها كحول ؟

الجواب : إذا كان العطر كثير لا يُسكر فلا تضر .

***

قال شيخنا : النقطة والنقطتان بعد الطهر ليست بحيض ، وكذا الدم البني ليس بحيض ، وفي العادة حيض .

***

(١١٠) سؤال : الدم بعد الطهر ؟

الجواب : حيض إلاّ إذا طال فهو استحاضة ، فيرد الدم إلى الأصل وهو الحيض، إلا إذا زاد على خمسة عشر يوماً ، ترجع إلى عادتها ، والباقي استحاضة .

(١١١) سؤال : ما حكم قراءة الحائض للقرآن ؟

الجواب : لها أن تقرأ القرآن مطلقا سواء خشيت النسيان أم لم تخشَ ، وقياس الحائض على الجنب لا يصح ؛ فيه فارق.

(١١٢) سألت شيخنا عن مسّ الغلاف المتصل للمصحف لغير المتوضئ ؟

الجواب : لا يمسه ؛ لأن المتصل له حكم المصحف .

(١١٣) سؤال : هل يُمسّ غلاف المصحف ؟

الجواب : الجلد المتصل تبع لأوراق المصحف ، والمنفصل يجوز مسه .

(١١٤) سؤال : هل يتيمم عند النوم حتى ينام طاهراً ؟

الجواب : ما أعرف ، إلا إذا كان عاجزاً .

(١١٥) سؤال : الماء المقروءُ فيه هل تُغسل به العورة ؟

الجواب : لا بأس .

(١١٦) سألت الشيخ : ما صفة المسح على الخفين ؟

الجواب : اليمنى باليمنى، واليسرى تمسح باليد اليسرى على ظهر القدم ، ويبدأ باليمنى .

(١١٧) سألت الشيخ : ما مصرف كفارة من أتى امرأته وهي حائض ؟

الجواب : للفقراء .

(١١٨) سألت الشيخ : ما حكم من صلى، ولم يغسل أنثييه بعدما أمذى ؟

الجواب : فقال : على الخلاف ..

ثم صوب وجوب غسلهما ، وإعادة الصلاة .

(١١٩) سألت الشيخ : ما حكم قراءة الجنب للقرآن على سبيل الأوراد ؟

الجواب : لا يقرأ القرآن حتى يغتسل .

(١٢٠) سألت شيخنا : عن قيء الصغار ؟

الجواب : قال بعض أهل العلم : هو مثل بوله ، إن لم يأكل الطعام رُشّ ، وإن أكل الطعام غُسل .

(١٢١) سؤال : مَن مست عورةَ الطفل أتتوضأ ؟

الجواب : نعم .

(١٢٢) سؤال : ضابط النوم الذي ينتقض معه الوضوء ؟

الجواب : ما زال معه الشعور نقض، فالنوم مظنة النقض .

(١٢٣) سألته : ما حكم الإفرازات التي تجدها المرأة ، وتخرج من مخرج الولد ، ويسمونها الإفرازات المهبلية ؟

الجواب : تتوضأ بعد دخول الوقت كالمستحاضة [1] .

(١٢٤) سألت الشيخ: ما حكم مسح المرأة رأسها ، وعليها الحناء؟

الجواب : ظاهر ما رواه أبو داود عن عائشة المسح على العصائب ؛ فهذا يدل على الجواز [2] .

(١٢٥) سؤال : الاستجمار باليمين للضرورة ؟

الجواب : لا بأس ؛ ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ، [الأنعام : ١١٩] .

---

(١) **قلت** : شيخنا يرى طهارتها .

(٢) قلت : صح عن أم سلمة مسحها على الخمار ، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١ : ٤٦٨) .

وما ذكره شيخنا رواه أبو داود - بإسناد صحيح - عن عائشة ، انظر : سننه (برقم : ٢٥٤) .

(١٢٦) سؤال : هل يجوز المسح على الأحذية التي لا تستر الكعبين (الكنادر) ؟

الجواب : لا .

(١٢٧) سؤال : هل يلزم التماس الماء بالسيارة ؟

الجواب : نعم ، إن كان حوله .

(١٢٨) سألته : إذا لم يستخدم يده في الاستنثار أيجزيه ؟

الجواب : نعم . إذا تمّ المقصود .

(١٢٩) سؤال : استقبال القبلة عند الوضوء ؟

الجواب : لا أعلم فيه شيئاً ، إن فعله فحسن .

(١٣٠) سؤال : اغتسال النبي ﷺ مع زوجاته ألا يحمل أن يكونا متزرين ؟

الجواب : لا داعي لهذا الاحتمال ؛ فالأصل عدمه .

(١٣١) سؤال : مَن لبس الخف الأيمن بعد غَسل الرجل اليمنى هل يمسح ؟

الجواب : الأحوط خلعه بعد غَسل اليسرى ، وشيخ الإسلام- رحمه الله - رخّص فيه، وأنا عندي فيه توقف . الأحوط الخلع ثم اللبس .

(١٣٢) سألت الشيخ : البدء بالوجه في التيمم ، أواجب هو ؟

الجواب : نعم ؛ للآية .

(١٣٣) وسألته : أيعيد من صلى ، ولم يرتب حينئذٍ ؟

الجواب : لا . وإن أعاد احتياطاً فحسن .

(١٣٤) سؤال : مَن نوى بغسله رفع الجنابة فحسب هل يصلي ؟

الجواب : الصواب : لابدَّ من نية رفع الحدثين : الأصغر والأكبر .

(١٣٥) سؤال : ألم يرد في بعض طرق حديث عائشة : « كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله.. » زيادة : « وسواكه »[1] ؟

الجواب : يعني يمين الفم، شق الفم الأيمن .

(١٣٦) سؤال : زيادة : « كان يعجبه التيامن »، وفيه : « وسواكه » ؟

الجواب : يعني يبدأ بشق فمه الأيمن، ويستاك بيده اليسرى .

(١٣٧) سؤال : هل السواك باليد اليسرى ؟

الجواب : نعم ؛ لأنه من باب إزالة الأذى والوسخ ؛ وحتى يبدأ بشق فمه الأيمن ، هكذا .

(١٣٨) سألت شيخنا : الاستجمار من الدم ، هل يجزئ بالحجر ونحوه ؟

الجواب : فأجاب : نعم . الظاهر مثل البول .

---

(١) قلت : تفرد بها مسلم بن إبراهيم الفراهيدي .

(١٣٩) سألت الشيخ : ما حكم بول المرأة قائمة ؟

الجواب : الأصل الجواز لكن ينبغي التستر ، لكن إن لزم تلوّث الساقين - وهو الغالب- فلا .

(١٤٠) سؤال : الشجر المسقي بماء نجس، هل يؤكل ثمره ؟

الجواب : محل نظر ، من قال يطهر بالاستحالة قال : يؤكل . كشيخ الإسلام، ومن قال : الاستحالة لا تطهر ، منع .

******

***

*

كتـاب الصّـلاة

وفيه الأبوب التالية :

باب المساجد .

باب الأذان .

باب الجمعة .

باب العيدين .

باب الاستسقاء .

باب الكسوف .

باب صلاة المسافرين .

باب مسائل متفرقة .



مسائل في أحكام المساجد

(١٤١) سئل الشيخ : مَن خرج من المسجد ، ثم عاد ، هل يصلي تحية المسجد ؟

الجواب : نعم .

(١٤٢) سؤال : ولو كان الفصل يسيراً ؟

الجواب : نعم ؛ للعموم .

(١٤٣) سؤال : تتبع الصوت الحسن في المساجد ؟

الجواب : جائز إن كان يحصل له فائدة كخشوع ونحوه ، وكرهه بعض العلماء، والصحيح جوازه [١] .

(١٤٤) سؤال : شدُّ الرَّحْلِ للصلاة مع إمام معين ؛ لأجل صوته ؟

الجواب : لا بأس .

(١٤٥) سألت شيخنا : شخص فقد شيئاً في المسجد ، فهل له أن يسأل من بجانبه عنه ؟

الجواب : نعم ؛ فليس هذا إنشاداً .

---

(١) **قلت** : حديث النهي لا يثبت ، وهو حديث : (ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ، ولا يتبع المساجد) ، أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ : ٢٤٥٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣ : ٤٣٢) .

وما رواه الطبراني (١٢ : ٣٧٠) من حديث ابن عمر : (ليصل أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد) ، غير محفوظ .

(١٤٦) سؤال : هل يَبني الكفار المساجد ؟

الجواب : لا ؛ لا يؤمَنون ، بل يبنيها المسلمون .

(١٤٧) سؤال : الكافر إذا كان جنباً . أيدخل المسجد ؟

الجواب : الكفر أعظم .

(١٤٨) سؤال : إذا بُني مسجد بمال حرام أيُصلى فيه ؟

الجواب : نعم ، وإثمه على مَن بناه .

(١٤٩) سؤال : المسجد المبني من حرام ؟

الجواب : يُصلَّى فيه . الإثم على مَن بناه ، فيعمر بطاعة الله.

(١٥٠) سؤال : تسمية بعض الناس للمسجد القريب من مسجد آخر مسجد ضرار ، هل له وجه ؟

الجواب : نعم ، فيجب هدمه إلاّ إذا كان له أسباب : بينهما شارع عظيم، أو يضيق المسجد الأول بأهله .

(١٥١) سألت الشيخ عن اللوحات الحائطية لتحديد مابين الأذان والإقامة ؟

الجواب : إن رأى الإمام ذلك للمصلحة لا حرج .

(١٥٢) سؤال : ما حكم حضور المسجد لمن أكل بصلاً ؟

الجواب : الظاهر التحريم .

(١٥٣) سؤال : هل يجوز السؤال في المسجد ؟

الجواب : لا بأس لمن عُلم صِدْقُهُ .

(١٥٤) سألته عن حديث : (إن الشيطانَ إذا سمع الأذان هرب حتى يكونَ بالرَّوحاء) هل يشمل القرين ؟

الجواب : الأقرب : لا ؛ لأنه ملازم .

(١٥٥) سؤال: هل يقصد مسجد قباء بعد العصر أو بعد الفجر؟

الجواب : لا ، بل يقصده في وقت صلاة [1] .

(١٥٦) سؤال : أحكام التجويد هل رويت عن النبي ﷺ ؟

الجواب : لا أعلم ، لكنها معروفة عند القراء ، ولكنها ليست واجبة .

(١٥٧) سؤال : مَن أباح للجنب إذا توضأ أن يمكث في المسجد؟

الجواب : قال به جماعة ، والمنع أولى .

(١٥٨) فقلت له : ألم يروَ هذا عن الصحابة ؟

قال : يروى هذا ، والأخذ بعموم النصوص أولى، أو يحمل على أنهم جهلوا .

(١٥٩) سؤال : هل كل رجوع يؤجَر عليه كالرجوع من المسجد؟

الجواب : الله أعلم ، العبد يؤجر في رجوعه من عمرته ، وفي رجوعه من المسجد ؛ لحديث أبي بن كعب عند مسلم ، وفيه : (إن الله قد جمع لك ذلك كله) .

---

(١) **قلت :** وكذلك قال شيخنا ابن عثيمين .

مسائل في الأذان

(١٦٠) سألته عن الجمع بين التكبيرتين أو إفراد إحداهما في الأذان ؟

الجواب : الأمر واسع [١] .

(١٦١) سؤال : هل تؤذن المرأة ؟

الجواب : لا ؛ فالأذان والإقامة للرجال .

(١٦٢) سؤال : المفاضلة بين الأذان والإقامة ؟

الجواب : الله أعلم .

(١٦٣) سألته عمَّن فاتته الصلاة هو وأهل بيته هل يؤذن ؟

الجواب : لا ؛ حتى لا يشوش، وقد أُذن للصلاة ، بل يقيم ويكفي .

(١٦٤) سؤال : مَن فاته إجابة المؤذن ؟

الجواب : الظاهر سنة فات محلها .

***

---

(١) قلت : نقل الشيخ تقي الدين اتفاق السلف على الأمرين ، وعملهم بهذا وهذا ، نقله عنه ابن قاسم في حاشية الروض (١ : ٤٣٩) والعهدة عليه .

مسائل في الجمعة

(١٦٥) سؤال : مَن قصد المسجد يوم الجمعة ، هل يجوز له الكلام والإمام يخطب ، وهو لم يدخل المسجد ؟

الجواب : لا أدري .

(١٦٦) سؤال : المداومة على قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ... ﴾ ، والدعاء للخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة ؟

الجواب : هذا ورد عن السلف ؛ لا حرج[1] .

(١٦٧) سؤال : التزام دعاء معين في خطبة الجمعة ؟

الجواب : لا بأس ؛ وقد كان النبي ﷺ يدعو للمؤمنين والمؤمنات .

(١٦٨) سؤال : مَن صلّى بعد الجمعة ستَّ ركعات ؛ جمعاً بين حديث ابن عمر وأبي هريرة ؟

الجواب : ليس بظاهر .

---

(١) قلت : نقله شيخ الإسلام عن عمر بن عبد العزيز ، بل قد روي أنه كان على عهد عمر رضي الله عنه ، وقال : « إن عمر بن عبد العزيز ذكر الخلفاء الأربعة لما كان بعض بني أمية يسبون عليًا ، فاستبدل بذلك ذكر الخلفاء والترضي عنهم ؛ ليمحو تلك السنة الفاسدة ... » إلى آخر ما ذكره .

انظر : منهاج السنة النبوية (٤ : ١٥٥) فما بعدها .

(١٦٩) سؤال : هل يقتصر في خطبة الجمعة على قراءة ﴿ قٓ ﴾ لأجل الحديث الوارد ؟

الجواب : لا مانع ؛ فالحديث يدل على ذلك .

(١٧٠) سألته مَن قرأ ﴿ قٓ ﴾ وحدها ، هل يقال : إنه سنة يوم الجمعة في الخطبة ؟

الجواب : نعم .

(١٧١) سؤال : الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة بمكة ؟

الجواب : ما ينبغي، لا يخصونه بصلاة .

(١٧٢) سؤال : ساعات يوم الجمعة ما مقدارها ؟

الجواب : النهار مُجزّءاً : اثنتا عشرة ساعة .

(١٧٣) سؤال : غسل الجمعة قبل الفجر ؟

الجواب : لا ، بل في النهار بعد الفجر ، والأفضل عند الرواح إلى الجمعة .

(١٧٤) سألت شيخنا : هل يُجمّع أهل السجون ؟

الجواب : فيه نظر .

(١٧٥) سئل الشيخ : هل الأمر بالغسل يوم الجمعة يشمل النساء ، كحديث : (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام) ؟

الجواب : محتمل ، وقد يقال : يحمل هذا على الجمعة ؛ كما في الأحاديث المصرحة بذلك .

(١٧٦) سؤال : هل يجمع العصر مع الجمعة ؟

الجواب : لا ؛ الأحوط تركه ؛ ما حفظنا عن أحد من السلف أنه فعله .

***

قال شيخنا : الإمام يكتفي بصلاة الفريضة عن تحية المسجد ، والمأمومون لا يصلون راتبة قبلها ، وإنما يصلون ما شاؤوا حتى يخرج الإمام .

***

(١٧٧) سؤال : مَن قال : إن الساعة التي في يوم الجمعة تتنقل ؛ للأحاديث المختلفة ؟

الجواب : الله أعلم .

(١٧٨) سألت شيخنا : الساعة التي في آخر يوم الجمعة . هل الاستجابة خاصة بمن ينتظر الصلاة أم عامة ؟

الجواب : هي عامة ، لكن المنتظر أولى للأحاديث الأخرى.

(١٧٩) سؤال : التسوك أثناء الخطبة ؟

الجواب : لا ينبغي، فهو نوع من العبث .

***

مسائل في صلاة العيدين

(١٨٠) رفع اليدين في تكبيرات العيد ؟

الجواب : نعم ، هذا هو السنة .

(١٨١) سؤال: التكبير في مكبرات الصوت في العيد ما حكمه ؟

الجواب : يترك ؛ التكبير الجماعي بدعة .

(١٨٢) ثم قيل له : التكبير في مكبرات الصوت مفرداً ؟

الجواب : ما فيه بأس .

(١٨٣) فقلت : الناس سيتابعون المكبر فيكون جماعياً ؟

الجواب : هو يذكرهم .

(١٨٤) سألته عن الدفِّ المصلصل في العيد ؟

الجواب : لا ، بل لا يكون فيه شيء .

***

قال شيخنا : العيد يلحق بالجمعة في أن له خطبتين ، وهو قول الجمهور، ويحتاج إلى مزيد بحث وعناية (١) .

---

(١) قلت : قال الشافعي في الأم : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين ؛ يفصل بينهما بجلوس .
=

= وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي ؛ وفيه علتان : شيخ الشافعي هو الأسلمي متروك ، وكذلك هو مرسل ؛ فإن عبيد الله بن عبد الله تابعي .
ولهذا ، الأثر متابع ؛ فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري ، عن عبيد الله ، ولفظه : يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعاً حين يريد القيام ، وسبعاً في (هكذا في المطبوع بتحقيق الأعظمي . ولعل فيه سقطًا) عالجته على أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع ، فظننت أن قوله : حين يريد القيام في الخطبة الآخرة .
- ورواه البيهقي [السنن (٣ : ٢٩٩)] من طريق الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري : أن إبراهيم بن عبد الله حدثه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أنه قال : من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات ، وسبعاً حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعدُ ما بدا له .
قال البيهقي : ورواه غيره عن إبراهيم ، عن عبيد الله : تسعاً تترى إذا قام في الأولى ، وسبعاً تترى إذا قام في الخطبة الثانية .
ثم أسنده البيهقي عن الشافعي عن الأسلمي ، كما تقدم .
- ورواه عبد الرزاق [المصنف (٣ : ٢٩٠)] عن ابن أبي يحيى (وهو الأسلمي) ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن عبيد الله ، به . ولم يذكر إبراهيم بن عبد الله .
- ورواه - أيضاً - عن ابن جريج ، عن إبراهيم ، عن عبيد الله ، نحوه ،
وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله هذا ، قال عنه في التعجيل : مجهول . =

= **قلت** : ظنه الحافظ الذي ذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٦٥) ، وأنه عبد الرحمن بن أبي عتيق ... إلخ .

والصواب : أنه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري ، ترجم له البخاري في التاريخ (٥ : ٣٤٦) ، وذكر أنه روى عن إبراهيم بن عبد الله ، ونقل في الجرح والتعديل (٥ : ٢٨١) توثيقه عن ابن معين ، ونسب أباه إلى جده ، قال ابن أبي حاتم : ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال : عبد الرحمن بن محمد عبدٍ القاري ثقة .اهـ .

والذي يظهر لي - أيضاً - : أن شيخه في الإسناد هو أخوه ينسب إلى جده ، فهو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري ، قال في الجرح (٢ : ١٢٣) : روى عنه أخوه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، وذكره البخاري في تاريخه (١ : ٣٠٠) .

والظاهر أنه مجهول . هذا ما تبين لي في هذا الإسناد المشكل .

وبكل حال : كل طرق هذا الأثر المرسل معلولة ، فالأول تقدم الكلام عليه ، والثاني : به محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري ، وهو لين ، وفي سماعه من عبيد الله نظر .

والثالث : به إبراهيم ، وهو مجهول .

والرابع : به الأسلمي ، وحاله معروفة .

والخامس : به إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري .

وابن جريج لم يذكر سماعاً . =

= * حديث آخر : قال ابن ماجه [في سننه (١ : ٤٠٩)] : حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو بحر ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، ثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائماً ثم قعد قعدةً ، ثم قام . وهذا الحديث مع عدم صراحته ، فإسماعيل بن مسلم هو المكي ضعيف ، وكذلك أبو بحر ، وهو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي .

وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة (٣ : ١٤٣) ، والبيهقي (٣ : ١٩٨) من طريق : الباقر محمد بن علي بن الحسين ، عن جابر ، ولفظه : " كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، ويخطب وهو قائم " .

ورواه عبد الرزاق (٥٢٥٤) من طريق : أبي الزبير ، عن جابر ، بسياق مختلف يدل على أن الخطبة كانت في المسجد ، فذكر العيدين ليس بمحفوظ في حديث جابر هذا .

* حديث آخر : قال البزار في البحر الزخار (٣ : ٣٢١) : حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز ، قال : وجدت في كتاب أبي : حدثنا مهاجر ابن مسمار ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد : أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائماً فيفصل بينهما بجلسة " .

وهذا سند واه ، عبد الله بن شبيب ضعيف جداً .

وقال الهيثمي (٢ : ٢٠٣) : الحديث رواه البزار وِجادةً ، وفي إسناده مَن لم أعرفه . =

= * حديث آخر : روى البيهقي (٣ : ٢٩٩) من طريق : هشام بن عمار ، حدثنا حاتم [يعني : ابن إسماعيل] ثنا محمد بن عجلان ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر ، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ، ثم جلس ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل فيصلي . فجمع إن كان محفوظاً بين الجمعة العيدين في القعدة ، ثم رجع بالخبر إلى حكاية الجمعة .اهـ . كلام البيهقي .

وهذا إسناد ضعيف ؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ضعفه أحمد وأبو حاتم ، وقال النسائي : متروك ، وقال أحمد : له أشياء منكرة ، وقال العقيلي : له غير حديث لا يتابع عليه ، والحديث راجع إلى الجمعة لا العيدين ، كما قال البيهقي .

* حديث آخر : قال ابن خزيمة : باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يخطب وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس .

وأخرجه النسائي [في المجتبى(٣ : ١٠٩)] من طريق بشر تحت باب (الفصل بين الخطبتين بالجلوس) ؛ لكن في أبواب الجمعة وفي خطبتها .

وأخرجه البخاري تحت باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة من طريق بشر ، وكذا أخرجه مسلم في أحاديث الجمعة ؛ فالحديث في خطبتي الجمعة لا العيدين. =

= - قال أبو محمد في المغني (٣ : ٢٧٦) - بعد قول صاحب المتن ما نصه : "مسألة : فإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما ، فإن كان فطراً حضهم على الصدقة ، وبين لهم ما يخرجون ، وإن كان أضحى يرغبهم في الأضحية، ويبين لهم ما يضحى به" - : ((وجملته : أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين)) : ثم قال : ((فصل : الخطبتان سنة ؛ لا يجب حضورهما ولا استماعهما ...)) إلخ .

وقال النووي في المجموع (٥ : ٢٨) : ((يسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر ...)) إلخ .

وقال - أيضاً - في ((خلاصة الأحكام)) على المسألة (٢ : ٨٣٨) : ((ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء ، والمعتمد فيه القياس على الجمعة)) .

وقال الزركشي (٢ : ٢٢٧) : ((والسنة أن يخطب خطبتين ؛ يجلس بينهما)).

وقال في تحفة المحتاج (٣ : ٤٥) : ((ويسن خطبتان قياساً على تكرارهما في الجمعة)) .

وقال الخرشي في شرحه (٢ : ١٠٤) : ((وندب خطبتان كالجمعة)) .

وقال ابن القيم في الهدي (١ : ٤٤٧) : ((وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد القرظ (مؤذن النبي ﷺ) : أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين ...)) إلخ . والنقول من كتب الفقه كثيرة . =

= **قلت** : وقال شيخنا ابن باز - رحمه الله - في تعليقه على سنن ابن ماجه سنة : (١٤٠٩) في شهر جمادى الأولى ، ما نصه : « العلماء ألحقوا العيد بالجمعة في الخطبتين ، فلا ينبغي العدول عن هذا » .اهـ. بحروفه .

وقال شيخنا - أيضاً - في شرح المنتقى سنة : (١٤١٢) ، وذلك يوم الإثنين في التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول من السنة المذكورة ما نصه :

« خطبة العيد خطبتان ، وأثر عبيد الله مرسل فهو ضعيف ، لكن يتأيد عند الجمهور بأنه مثل الجمعة فألحقوها بها ، وتتابع العلماء على ذلك » .اهـ. بحروفه .

فحاصل الأدلة : الأثر المرسل والمرفوع ضعيف والقياس على الجمعة.

وأيضا : القائل به جمهور الأمة إن لم يكن إجماعاً ، بل قال ابن حزم -رحمه الله- في المحلى (٥ : ٨٢) : « فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة ... » إلخ .

ونقل ابن المنذر في الأوسط (٤ : ٢٨٧) عن مالك ما يدل على الخطبتين .

فهذا من العمل المتوارَث بين المسلمين ، ينقله العلماء الأوائل مقرين له ، ويذكرونه في التراجم وفي كتب الفقه على اختلاف العصور ، والبلدان ، والمذاهب .

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في فتح الباري ، ما نصه : « وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ ، بل يكتفى بالعمل به » . قاله رحمه الله في التكبير المقيد عقيب الصلوات . هذا ما تيسر إيراده ، وفيه الكفاية لكل ذي لب ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . والحمد لله رب العالمين .

مسائل في الاستسقاء

(١٨٥) سؤال : ما حكم إزالة ما على الرأس ؛ ليصيبه المطر ؟

الجواب : لا بأس، وفى حديث أنس عند مسلم : "وحسر ثوبه حتى أصابه المطر".

(١٨٦) سألت شيخنا : متى يعدّل رداءَه بعدما حوله في الاستسقاء؟

الجواب : الأمر واسع، وقال بعض الفقهاء : إذا نزع ثيابه .

(١٨٧) سؤال: إذا تتابع نزول المطر ، وأضرَّ بالناس هل يُقنت لذلك ؟

الجواب : نعم ، لا بأس ؛ هو نازلة .

***

مسائل في الكسوف

(١٨٨) سألته : كم مرة يقول : الصلاة جامعة ؟

الجواب : حسب الحاجة .

(١٨٩) سؤال : هل يُصلى عند الآيات الأخرى كالزلازل والفيضانات ؟

الجواب : روي عن ابن عباس من قوله، وقاله بعض أهل العلم، فالله أعلم .

(١٩٠) سؤال : هل يُصلى للآيات غير الكسوف ؟

الجواب : لم يرد بذلك شيء، وجاء عن ابن عباس يُصلى لها.

(١٩١) سألت شيخنا : النساء يصلين الكسوف في البيوت ؟

الجواب : نعم .

(١٩٢) قلت :على الصفة المذكورة ؟

قال : نعم .

(١٩٣) سؤال : هل يلزم القيام في خطبة الكسوف ؟

الجواب : الأمر واسع .

***

قال شيخنا : الإعلان عن الكسوف في الصحف قلّل إحساسَ الناس بالاهتمام بهذه الشعيرة العظيمة ، وصار معتاداً كطلوع الشمس وغروبها .

***

مسائل في صلاة المسافرين

(١٩٤) سؤال : هل المسافة من الرياض إلى الخرْج تعد سفراً ؟

الجواب : نعم .

(١٩٥) سألت شيخنا : عموم حديث : (بين كل أذانين صلاة) أيدخل فيه المسافر ؟

الجواب : ليس ببعيد ؛ كركعتي الوضوء اللتين بأسباب[1].
بأسباب[1].

(١٩٦) وسئل - أيضاً : حديث- : (بين كل أذانين صلاة) ؟

الجواب : الظاهر أنها كالرواتب ؛ فلا تفعل في السفر .

(١٩٧) سألته : هل أهل مكة الآن يقصرون الصلاة بمنى ؟

الجواب : نعم ، يقصرون ، ولو اتصلت مكة بمنى ؛ فقد صلى خلفه أهلُ مكة وأقرَّهم ، عليه الصلاة والسلام ، ولعل القصر لأجل النسك .

والمانعون للقصر قالوا : سكت لأن الأمر واضح .

والأقرب : القصر. أما العمال والباعة من أهل مكة يتمون[2].
يتمون[2].

---

(١) **قلت**: سمعت شيخنا ابن عثيمين يقول : لا ؛ لأنها من جنس الرواتب.
الرواتب.

(٢) **قلت** : وقال شيخنا ابن عثيمين : أهل مكة لا يقصرون بمنى .

(١٩٨) سؤال : جماعة مسافرة في بلد هل يصلون في المسجد ، أو في البيت مع أنهم يسمعون النداء ؟

الجواب : لهم أن يصلوا قصراً في البيت .

(١٩٩) سؤال : هل تجب الجماعة على المسافر ؟

الجواب : إن كان واحداً وجبت عليه الجماعة ، وإن كانا اثنين فأكثر سقط عنهما إجابة النداء ؛ لأن النداء خطاب للمقيمين .

(٢٠٠) فقلت لشيخنا : قوله - عليه الصلاة والسلام - : (هل تسمع النداء ؟) أليس يعم المقيم والمسافر ؟

الجواب : لا . ما هو بعام .

(٢٠١) سؤال : جماعة أقاموا في بلد يوماً أو يومين ، هل يصلون مع الجماعة ؟

الجواب : إن صلوا جماعة لا بأس ، والأولى أن يصلوا الفجر والمغرب ؛ لأنها لا قصر فيها . أما المسافر الفرد فتلزمه الجماعة .

(٢٠٢) سؤال : مَن سافر عن طريق المطار، فلما وصل إلى المطار ألغيت الرحلة ؟

الجواب : الأصل عدم الإلغاء، فلو أفطر لا شيء عليه .

***

قال شيخنا : مطار الرياض تقصر فيه الصلاة .

(٢٠٣) سؤال : إذا سافر أهل البيت كلهم ، هل تسافر معهم الخادمة ؟

الجواب : نعم ؛ للضرورة .

(٢٠٤) سؤال : السفر يوم الجمعة ؟

الجواب : يخرج ما لم تحضر الصلاة، وكذا إن حضرت إن خشي فوات الرفقة .

(٢٠٥) سؤال : بحكم أن يوم الجمعة عطلة، فبعض الناس يخرج للنزهة كل يوم جمعة ؟

الجواب : إن فعله بعض الأحيان فلا بأس ، وإن داوم عليه فأقل أحواله الكراهة ؛ يفوته خير كثير .

(٢٠٦) سؤال : مَن خرج بعد صلاة الظهر مسافراً ، هل يصلي العصر قبل دخول وقتها ؟

الجواب : لا .

(٢٠٧) سؤال : أليس مسافراً ؟

الجواب : بلى، لكن لا يوجد جمع [1] .

---

(١) **قلت** : وكذلك قال شيخنا ابن عثيمين بعد أن سألته ، ثم أخبرته بقول شيخنا ، فقال : أنا أقول كما قال .

(٢٠٨) سؤال: « فرضت الصلاة ركعتين ؛ فأقرت صلاة السفر »، هل يدل على وجوب القصر ؟

الجواب : لا ؛ لأن عثمان أتم وأقرّه الصحابة .

(٢٠٩) سؤال : هل للمسافر أن يفطر ، وهو لم يخرج من البيوت ؟

الجواب : يروى عن أنس ،و الأحوط تركه .

***

مسائل متفرقة في الصلاة

(٢١٠) سؤال : هل يترك الرجل العمل ؛ ليصلي الضحى ؟

الجواب : لا ؛ فالعمل واجب ، والصلاة مستحبة ، إلا أن يصليها قبل ذلك أو في وقت لا عملَ عنده فيه .

(٢١١) سألت شيخنا عن حديث عِتبان بن مالك ﷺ [1] [خ : ١١٨٦] هل يؤخذ منه شرعية صلاة الضحى جماعة ؟

الجواب : نعم . في البيت .

(٢١٢) فسأله آخر : وفي المسجد ؟

الجواب : قد يقع إيهام للداخل ؛ لمشابهة الفريضة .

***

قال شيخنا : الحركة إذا كثرت وتوالت من غير ضرورة أبطلت الصلاة ، قاله العلماء .

***

(٢١٣) سئل عن الصلاة في فنيلة (العلاّقي) ؟

الجواب : لا يكفي .

---

(١) **قلت** : سألت شيخنا ابن عثيمين في عنيزة عن حديث ابن أم مكتوم ، لم يرخص له في شهود الجماعة ، وعِتبان رخص له ؟

- فقال : ابن أم مكتوم يسمع النداء ، وعِتبان لا يسمع النداء .

(٢١٤) سؤال : مَن صفق عابثاً ؟

الجواب : إن كثر بطلت صلاته ، وإن قلّ لا ؛ كسائر العبث .

(٢١٥) سألت شيخنا عن الركعتين قبل المغرب ، ورواية أنه صلاهما ﷺ ؟

الجواب : رواها ابن حبان وربما تساهل، لكن صحت من قوله وفعل الصحابة وإقراره لهم [1] .

(٢١٦) سألت شيخنا : ما حكم تداخل النية في العمل الواحد، كمن يصلي صلاة الضحى وهو داخل في المسجد ، فينويها تحية وضحى وركعتي استخارة ليستخير بعدها ؟

الجواب : لا أعلم في ذلك شيئاً ؛ ففضل الله واسع .

(٢١٧) سؤال : مُقعد على عربة ، هل يلزمه أن يستأجر من يدفع العربة لأجل صلاة الجماعة ؟

الجواب : لا ، لا يلزمه ؛ معذور، وإن فعل جزاه الله خيراً .

---

(١) **قلت** : رواية : أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين : عند ابن حبان (١٥٨٨) شاذة ؛ تفرد بها عبد الصمد بن عبد الوارث ، وخالفه : أبو معمر المنقري عند (خ) ، وعبيد الله بن عمر القواريري عند (د ، قط) ، وعفان بن مسلم عند (حم) ، ومحمد بن عبيد الغُبري ، وحسين بن محمد .. فهي شاذة .

(٢١٨) فقلت له : ألا يقال : مالا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب ؟

الجواب : هذا مقعَد ؛ فهو يحبو، والذي يحبو لا يجب عليه الحضور .. (لأتوهما ولو حبواً) .

(٢١٩) سألت شيخنا عن حديث أم سلمة ورأيه في صحته : « أفنقضيهما إذا فاتتا » ؟ قال : (لا).

الجواب : تأملت إسناده ، وهو جيدٌ .

وذكر مرة : أن الطحاوي صححه [١] .

(٢٢٠) سؤال : هل صلى - عليه الصلاة والسلام - المغرب في الخوف ؟

الجواب : لا أستحضر شيئاً [٢] .

(٢٢١) سألت الشيخ : مَن يصلي على الدابة في السفر ، يضع يده اليمنى على اليسرى ؟

الجواب : نعم .

(٢٢٢) سؤال : هل يكبر من يجلس الاستراحة عند الرفع من السجود أم عند القيام ؟

الجواب : إن كان علّمهم عند الرفع . وان لم يعلمهم فعند القيام ؛ حتى لا يشوش عليهم .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٠٦) .

(٢) **قلت** : جزم بالنفي ابن حجر . انظر : فتح الباري (٢ : ٤٣٤) .

(٢٢٣) سؤال : إذا كان الإمام يجلس للاستراحة ، متى يكبر؟

الجواب : عند الرفع من السجود ، وإذا خشي الاختلاف جعلها بعد القيام ، وإذا علّم المأمومين أنه يجلس للاستراحة، ولم يختلفوا عليه إذا كبّر كبّر بعد الرفع من السجود [(١)].

(٢٢٤) سؤال : ما حكم مدّ اليدين أو الرجل بين يدي المصلي ؟

الجواب : لا بأس ؛ لحديث عائشة .

(٢٢٥) سؤال : هل هناك دليل يمنع من الصلاة إلى النار ؟

الجواب : لا ، إلا أن يخاف من التشبه بعُبَّاد النار .

(٢٢٦) سؤال : كراهة صلاة المسلم وقُدَّامه تنُّور ، هل هي كراهة تحريم أم تنزيه ؟

الجواب : المعروف عند أهل العلم : التنزيه .

(٢٢٧) سؤال : الإيتار في المسجد الحرام ، هل يوتر مع الإمام الأول في صلاة التراويح أم في صلاة القيام ؟

الجواب : مع الثاني يوتر [(٢)] .

(٢٢٨) سؤال : مَن علم بالنجاسة ، ثم نسي ، ثم صلى ؟

الجواب : صلاته صحيحة كالجاهل .

---

(١) انظر : الحلل الإبريزية للمؤلف (١ : ٢٤٣) .

(٢) **قلت** : ثم عُدِّل ذلك بتاريخ [٣٠ / ٥ / ١٤١١] ، فلم يوتروا مرتين .

(٢٢٩) سألت شيخنا : مَن لم يستطع القيام إلا معتمداً على عصا ، هل يلزمه ؟

الجواب : نعم ؛ لأنه مستطيع .

(٢٣٠) سؤال : هل وجود المكيفات في هذا العصر تقتضى تعجيل صلاة الظهر وعدم الإبراد بها ؟

الجواب : لا ؛ فالطرقات حارّة .

(٢٣١) سؤال : مَن أخّر الظهر إلى العصر ؟

الجواب : لا يكفُر بذلك ؛ لأجل الشبهة ، ذكره ابن القيم في كتاب الصلاة [1].

(٢٣٢) سؤال : مَن ينام عن صلاة الفجر وهو ديدن له ؟

الجواب : يكفر . قاله بعضهم ، وهو مَن كفّر بترك الصلاة حيث لا شبهة له ، والأكثر على أنه لا يكفر ، لكنه أتى منكراً .

(٢٣٣) سؤال : هل تقضَى السنن الرواتب ؟

الجواب : لا ، إلا سنة الفجر بعد الصلاة المفروضة .

(٢٣٤) سؤال : مَن ترك ركعتي الفجر، ولم يذكر إلا بعد الزوال ؟

الجواب : سُنّة فات وقتها .

---

(١) يراجع : كتاب الصلاة (ص : ١٢٦) .

(٢٣٥) سؤال : لو مرت امرأة بين يدي الرجل بمكة ؟

الجواب : ولو مرّت ، لا تضر ؛ فاتباع السلف أولى . وكان ابن الزبير يصلي إلى غير سترة ، والناس يمرون بين يديه .

(٢٣٦) سؤال : سجود السهو ؛ لترك سنة ؟

الجواب : ليس بواجب ، إن سجد لا بأس ، وإن ترك ليس عليه شيء .

(٢٣٧) سؤال : ما حكم سجود الشكر عند رؤية المبتلَى ؟

الجواب : لا أعرف هذا ، وإن كان يتأول على سلامته ، والسجود معروف عند حصول النعم ، أو اندفاع النقم .

(٢٣٨) سؤال : التفريق بين الصبْية في الصف هل ورد فيه شيء؟

الجواب : لم يبلغني شيء ، ولكن إن كان هناك عبث فنعم .

(٢٣٩) سؤال :امرأة أخّرت صلاة الظهر ساعة أو نصف ساعة بعد دخول الوقت ، فحاضت،فهل تقضي بعد الطهر تلك الصلاة؟

الجواب : الظاهر أنها لا تقضي ؛ لأنه يجوز لها التأخير .

(٢٤٠) سألت شيخنا عن صارف : (فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر...) من الوجوب إلى الاستحباب؟

الجواب : حديث : (ثم ليتخيرّ من الدعاء ما شاء) .

(٢٤١) سؤال : هل تشترط المواظبة على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة (حديث أم حبيبة) أم يكفي فعلها مرة لإدراك الفضل ؟

الجواب : فيه قولان لأهل العلم .

(٢٤٢) سؤال : مَن نوى الوتر بواحدة ثم أذن الفجر ؟

الجواب : يوتر .

(٢٤٣) سؤال : ومَن نوى ثلاثاً ؟

الجواب : يخففها .

(٢٤٤) سؤال : المسبوقون هل يقدِّمون أحداً ؟

الجواب : لا ؛ وقصة قضاء المغيرة ﷺ، ولم يأتمَّ بالنبي ﷺ.

(٢٤٥) سألته : هل حُفظ عنه - عليه الصلاة والسلام - الصلاة ركعتين قائماً بعد الوتر ؟

الجواب : لا أدري .

(٢٤٦) سؤال : مَن أدرك مع الإمام جلسة التشهد الأول ، هل إذا قام يرفع يديه ؟

الجواب : نعم ؛ مثل الإمام ، يتابعه .

(٢٤٧) سألت شيخنا عن صفة الكفين عند تكبيرة الإحرام ، هل هما متقابلتان أم باتجاه القبلة ؟

الجواب : مستقبلاً بهما القبلة .

ورفع شيخنا يديه ، وجعل بطونهما جهة القبلة .

(٢٤٨) سألته : بعض الناس يصلي في بيته ، وهو يرى الإمام ؟

الجواب : لا يجوز ، فلا يتخلّف عن الجماعة ، فإن كان فرداً فهو منفرد . وإن كان مع جماعة صحت مع الإثم ؛ للتخلف عن الجماعة .

(٢٤٩) سألت شيخنا : رجل سها في رباعية فجلس في الثالثة ، هل إذا نُبه يقوم مكبراً أم بلا تكبير ؟

الجواب : يقوم بلا تكبير .

(٢٥٠) قلت : فعموم حديث : كان يكبر في كل خفض ورفع؟

الجواب : هو كبر حينما جلس .

(٢٥١) قلت : أتكفيه ؟

الجواب : نعم .

(٢٥٢) سؤال : ترك صلاة الجماعة ؛ لأجل ملاحقة مجرم ، أو مفسد تارك للصلاة مثلاً ؟

الجواب : لا بأس . تترك ؛ (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام ...) الحديث .

(٢٥٣) سئل شيخنا عن رفع الصوت بالذكر دبر الصلاة ؟

الجواب : نعم . في الذكر ، دون آية الكرسي والمعوذات .

(٢٥٤) سؤال : ألا يُستدل بحديث : (إلاّ مسجد الكعبة)[1] على أن التفضيلَ خاصٌ بالمسجد ؟

الجواب : لا ، كل الحرم مسجد للكعبة ، فالصلاة في مساجد الحرم فيها التضعيف ، لكن المسجد الحرام أفضل بالإجماع .

(٢٥٥) سألت الشيخ عن زيادة : (ولا يعز مَن عاديت) في حديث الحسن في القنوت ؟

الجواب : صحيحة ، رواها البيهقي .

(٢٥٦) سؤال : هل يقول المأموم : سمع الله لمن حمده ، ومن استدل بقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ؟

الجواب : هذا مجمل فسّره قوله ﷺ : (وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد)، ولم يقل : قولوا مثله .

(٢٥٧) سألت الشيخ عمن يسرد ثمان ركعات بسلام واحد ؟

الجواب : غلط .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ١٠١٤) برقم : (١٣٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة .. وذكر ابن عباس فيه غير محفوظ ، فهو معلول بالانقطاع . وقد بينت ذلك في شرح كتاب الحج من بلوغ المرام .

(٢٥٨) سألت الشيخ عمن صلى من الليل على خلاف الوارد ، كما لو سرد أربعاً هل تصح ؟

الجواب : الأقرب : لا تصح .

(٢٥٩) سألت شيخنا عمن رفع رأسه من الركوع ، فعطس ، أيكتفي بحمد واحد ؟

الجواب : لعله سُنتان اجتمعتا فدخلتا معاً .

(٢٦٠) سؤال : مَن ضمّ ثوبَه عند سجوده ؛ لئلا يتأذى به هو أو من حوله ، هل هذا من الكفُّ المذموم ؟

الجواب : لا ؛ هذا سجد عليه ، وإنما جمعه ؛ لئلا يؤذي مَن حوله .

(٢٦١) سألته : ما حكم السجود على الثوب بلا حاجة ؟

الجواب : الأولى المباشرة .

(٢٦٢) سألته : الإخلال بالسجود على الأنف ، هل هو مبطل للصلاة ؟

الجواب : نعم ؛ فهو تابع للجبهة .

(٢٦٣) وسألت الشيخ عن حديث عائشة : « كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة » هل ذلك قبل الزوال ؟

الجواب : قبل الزوال وبعده .

(٢٦٤) سألته عن تخفيف الركعتين في أول صلاة الليل ، هل يفعل الإمام في رمضان في التراويح ؟

الجواب : قال : ما أخبر .

(٢٦٥) ثم سألته أخرى .

الجواب : فقال : لا . هذا في التهجد .

(٢٦٦) سؤال : رفع اليدين في قنوت الوتر ؟

الجواب : ما أعرف إلا ما جاء في النوازل قياساً عليها .

(٢٦٧) سؤال : هل كل ضار يقتل في الصلاة كالحية والعقرب ؟

الجواب : ليس ببعيد إن دعت الحاجة .

(٢٦٨) سئل عن حديث : (إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به) [مسلم : ٥٥٧] هل يأكل حتى يشبع ؟

الجواب : نعم ؛ لهذا الحديث .

(٢٦٩) سئل شيخنا : هل صلاة التوبة من ذوات الأسباب ؟

الجواب : لا ؛ فالوقت موسع بعد غروب الشمس أو بعد طلوعها .

(٢٧٠) سألته عن حديث ابن مسعود ﷺ : (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لميقاتها إلا صلاة المغرب والعشاء صلاهما بجمْعٍ[1] ، هل هذا حجة الأحناف في منع الجمع ؟

الجواب : نعم . هذا الذي تمسّكوا به . وقد خفي على ابن مسعود جمعه في تبوك وغيرها إذا جدَّ به السَّير .

(٢٧١) سؤال : إذا ركع الإمام والمأموم لم يتم الفاتحة ؟

الجواب : يركع ولو لم يتم إلا إذا بقيت آية يتمها .

(٢٧٢) سؤال : هل يشرع أخذ ابن سبع سنين للمسجد حتى في الفجر ؟

الجواب : نعم . مطلقاً .

(٢٧٣) سئل عمن نام عن صلاة الفجر متعمداً ؟

الجواب : يخشى أن يكون كافراً .

(٢٧٤) سألته لِمَ لَمْ يأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته بإعادة الصلوات الماضية ؟

الجواب : النبي ﷺ عذره بجهله .

(٢٧٥) فقلت : لو رأينا الآن مثل هذا ؟

الجواب : مثله يعذر ، وظاهر الحديث أنه لم يؤمر بالإعادة ؛ لما مضى .

---

(١) يعني : المزدلفة ، وهو من أسمائها .

(٢٧٦) سؤال : إذا تعمد ترك تكبيرات الانتقال ؟

الجواب : ينبغي أن يعيد .

(٢٧٧) سؤال : هل يثبت في جمع التقديم حديث ؟

الجواب : نعم ، في البلوغ رواه الحاكم في الأربعين : « إذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب » ، وهو في مستخرج أبي نعيم أيضاً .

(٢٧٨) سؤال : كراهية بعض السلف الصلاة على غير الأرض ؟

الجواب : لا أصل له ، النبي ﷺ صلى على غير الأرض .

(٢٧٩) سألت شيخنا عن المحرمين الذين يُصلون في الأُزر ويتركون الأردية ؟

الجواب : يُعلّمون بالحكمة ؛ لأن أكثر الحجاج شافعية ومالكية على مذهب الجمهور .

(٢٨٠) سألت الشيخ عمَّن صلى ونسي قراءة الفاتحة وهو مأموم؟

الجواب : تسقط ، وصلاته صحيحة ، أما الإمام والمنفرد فلا تسقط .

(٢٨١) سألته : الاشتراط في إمامة القاعد أن يكون : إمام الحي، الذي يرجى برؤه ؟

الجواب : أخذاً من قصة النبي ﷺ .

(٢٨٢) سألت شيخنا عمن أتى والإمام ساجد، هل يدخل في الصلاة باستفتاح ، أم يكبر ويسجد ، وإذا لم يستفتح هنا هل يستفتح في أول الثانية ؟

الجواب : لا يستفتح ، بل يسجد ويتابع الإمام ، ولا يستفتح في الركعة الثانية .

(٢٨٣) سؤال : مَن أطال الصلاة من الأئمة ؛ فكرهه من كرهه لأجل ذلك ؟

الجواب : إن كان يتعدى المشروع نعم ، أما إن كانوا كسالى فلا ؛ لأنهم يظنون أنه يطيل ، وليس الأمر كذلك .

(٢٨٤) سألته عن الجمع بين العشاءين للمطر هل هو خاص بهما ؟

الجواب : قيل ذلك ؛ لزيادة المشقة ، والصواب والظهرين .

(٢٨٥) سألته : على أي شيء يُحمل النفي في قول النبي ﷺ : (لا صلاة بحضرة طعام ..) ؟

الجواب : نفي كمال ، هذا هو المعروف عند العلماء .

(٢٨٦) وسألته : هل يلحق بالطعام من يشتهي أهله ؟

الجواب : قد يكون هذا أشد شهوة من شهوة الطعام ، وقد تتنوع فيختلف هذا .

(٢٨٧) سئل شيخنا عن تخلف كعب بن مالك عن صلاة الجماعة بسبب هجر المسلمين ؟

الجواب : هذه مصيبة عظيمة أشد من المرض .

(٢٨٨) السائل : فقيل للشيخ : لو هُجر فاسق الآن من الجميع أيكون مثله ؟

الجواب : لو قُدِّر هذا ، وإلا لن يكون، يهجرهم واحد ويرضيهم مئة .

(٢٨٩) سألت الشيخ عمن يمشي إلى دورة المياه ، ثم بعدها للمسجد هل يكتب له حسنات ؟

الجواب : الحديث عام والآية عامة : ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ ، [يس : ١٢] ، والضابط صحة المقصد .



كتاب الجنائز



مسائل في الجنائز

(٢٩٠) سؤال : هل تذكر محاسن الميت ؟

الجواب : قد روى النسائي - بإسناد جيد - : (اذكروا محاسن موتاكم)[١] .

(٢٩١) سألت شيخنا عن الجمع بين حديث : (لا تسبوا الأموات)، وحديث : (أثنيتم عليه شراً ..) ؟

الجواب : لعله لا يُسب، ولا يذكر بما خفي من عمله .

(٢٩٢) سؤال : هل يُقال الآن لمن أثني عليه خيراً : وجبت ؟

الجواب : على ما جاء في الحديث ؛ ولذا كان يقول أبو ثور : إن أحمد بن حنبل في الجنّة ؛ لأنه أثني عليه خيراً ، وإن كان المشهور عند أهل السنة عدم الشهادة إلاّ لمن شهد له النص ، لكن هذا القول قوي ، ودلّ عليه الدليل .

(٢٩٣) سؤال : ما حدّ الصلاة على القبر ؟

الجواب : الأقرب إلى شهر .

---

(١) **قلت** : لم يخرجه النسائي ، بل أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) من طريق عمران بن أنس المكي ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، وعمران قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وذكره صاحب الميزان ، وذكر هذا الحديث من منكراته .

(٢٩٤) سؤال : هل يكشف وجه الميت ؟

الجواب : لا ، لا أصل له .

(٢٩٥) سؤال : الإعلان في الصحف عن الأموات ؟

الجواب : لا نعلم فيه شيئاً ؛ من باب الخبر .

(٢٩٦) سؤال : الكتابة عن الميت في الصحف ؟

الجواب : تكلُّف ، وليس من النعي .

(٢٩٧) سألت شيخنا عن النياحة في غير الوفاة ؟

الجواب : ما تنبغي ؛ قد تجرُّ إلى النياحة عند الموت ، وقد تكون أعظمَ عند الموت .

(٢٩٨) سألت الشيخ عن شد الرحل لأجل العزاء في مدينة أخرى؟

الجواب : لا بأس .

(٢٩٩) سؤال : السفر لأجل التعزية ؟

الجواب : لا بأس به ، وكذا السفر للصلاة على الميت .

(٣٠٠) وسئل - أيضاً- : عن السفر لأجل التعزية ؟

الجواب : لا بأس بذلك ؛ والنهي عن السفر وشد الرحال للمساجد ، إلا المساجد الثلاثة .

(٣٠١) سؤال : السفر لصلاة الجنازة ؟

الجواب : نعم ، لا بأس .

(٣٠٢) سألت شيخنا عمن قال: إن حملَ الجنازة بالسيارة بدعة؟

الجواب : الأمر واسع .

***

قال شيخنا : واختلف الناس في هذا : هل يُصلّى على كل ميت غائب أم لا ؟ أم فيه تفصيل ؟

والأرجح الثالث ؛ والأصل عدم التخصيص .

وقول من قال: إن النجاشيَّ لم يصلِّ عليه أحدٌ في بلده ، بعيد جداً ؛ بل له أتباع يصلون عليه ، وأهله .

والأرجح : الصلاة على مَن له قَدَمٌ في الإسلام وسبْق ، كالنجاشي .

***

قال شيخنا : الدفن مع الصالحين أفضل ، ومن هذا الباب فعل عمر مع عائشة لدفنه مع صاحبيه ، وقول موسى وطلبه أنْ يدنيه من الأرض المقدَّسة .

***

(٣٠٣) سألت شيخنا عن الصلاة ذات السبب في وقت النهي المضيَّق ؟

الجواب : لا بأس ؛ للعموم .

(٣٠٤) سئل شيخنا عن قوله ﷺ : (ووسِّع مُدخلَه)، أهو القبر ؟

الجواب : ليس بظاهر .

(٣٠٥) فقلت له : ألا يكون هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله : (وأدخله يوم القيامة مُدخلاً كريماً ..) .

فقال : الله أعلم .

(٣٠٦) سألت شيخنا عن الصبي الذي أبواه مشركان : أيُصلّى عليه ؟

الجواب : نعم ؛ إذا حُكم بإسلامه .

(٣٠٧) سألت شيخنا : إذا تمزّق الميت وتقطّع أيجمع ويُصلى عليه ؟

الجواب : نعم .

(٣٠٨) سئل شيخنا عن صبْغ الحجر الذي يُعلم به القبر ؟

الجواب : فجوّزه .

(٣٠٩) سألت شيخنا عن معنى : (وأُجري عليه رزقُه)؟

الجواب : يُنَعّم في قبره زيادة .

(٣١٠) سؤال : قال الشيخ : مَن قتله بطنه هو الإسهال الشديد ، وهل هو كشهيد المعركة ؟

الجواب : الظاهر أنهم يتفاوتون .

(٣١١) سؤال : وهل هو شهيد ،ولو كان من العصاة ؟

الجواب : نعم ؛ لهم أصل الفضل .

(٣١٢) سؤال : وهل من قتله بطنه خاص بالإسهال ؟

الجواب : لعله عام .

(٣١٣) سؤال : الأخذ من شارب الميت أو ظفره هل يشرع ؟

الجواب : الأمر واسع . ذكر هذا جماعة من أهل العلم ، أما الأخذ من العانة والإبط فلا ؛ للتكلفة .

(٣١٤) سؤال : هل يلقّن الميت - بعد : لا إله إلا الله - : « محمد رسول الله » ؟

الجواب : ما ورد .

(٣١٥) سؤال : مَن أوصى أن يصلي عليه فلان ؟

الجواب : سكت شيخنا طويلاً .. ثم قال : الذي يظهر لي أن الإمام أولى .

(٣١٦) سئل الشيخ عن تحويط القبر بالصخر ، وقولهم : إنه حينئذ يتماسك ؟

الجواب : لا أصل له .

(٣١٧) سألت الشيخ عن وضع الحصباء على القبر ، هل له أصل ؟

الجواب : تمسك التراب . وروي أنه وضع على قبره ﷺ .

(٣١٨) سؤال : إذا قدمت الجنازة ، هل يسأل أعليه دين أم لا ؟

الجواب : مَن مات وعليه دين ولم يستطع القضاء ، فسيتحمله الله عنه إن صدق .

(٣١٩) سؤال: هل يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة؟

الجواب : نعم ، في الأربع سُنّة .

(٣٢٠) سؤال : ما وجه استراحة الشجر والدواب من جنازة الكافر ؟

الجواب : قد تمنع الغيث بسبب أعمال الكفار ؛ فيصيبها ضرر .

(٣٢١) سألت شيخنا عن حمل جنازة الكافر ؟

الجواب : إن كان لحاجة ؛ لإراحة الناس منها مثل حديث دفن أبي طالب ، حينما دفنه علي ﷺ ، فلا بأس ، أما حمله للتعظيم فلا .

(٣٢٢) سؤال : إذا دعي إلى صلاة الجنازة ، وقد شرع في نافلة هل يقطعها ؟

الجواب : ما أعلم مانعاً ؛ فوقت النافلة واسع .

(٣٢٣) سؤال : اشتراط شيخ الإسلام إذا شكَّ في حال الجنازة ؟

الجواب : لا دليل عليه . إن كان الميتُ بين المسلمين يُصلَّى عليه [1] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (٣ : ١٩٩) .

قلت : وقال شيخنا في تعليقه على الموطأ : « إذا شكَّ في أمرِ ميتٍ يَشترط ، لا بأس » .

(٣٢٤) سؤال : متى يجوز نبش القبر ؟

الجواب : إذا كان لمصلحة كما لو دفن معه ماله، وكما نبش جابر أباه .

(٣٢٥) سألت شيخنا عمن فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة ؟

فأجاب : يكبر متتابعاً ؛ حتى لا ترفع الجنازة . فإن فاتته الفاتحة قرأها ، ثم كبر ، ثم قال : اللهم صل على محمد ، ثم كبر ، ثم قال : اللهم اغفر له ، ثم كبّر ، وهكذا يقول : يسرع .

******

***

*



كتاب الزَّكاة



مسائل الزَّكاة

(٣٢٦) سؤال : ما حكم تعجيل الزكاة ؟

الجواب : لعامين ، وإن جاز لعامين جاز لأكثر، وإن تعجل ثم افتقر حسبت صدقة، وإن زاد زكّى الزيادة .

(٣٢٧) وسئل شيخنا بتاريخ : (٩ /٦ /١٤٠٩) عن دفع الزكاة إلى مجاهدي أفغانستان ؟

الجواب : الأصل في البلد، وإن دعت الحاجة إلى النقل لا بأس.

(٣٢٨) سؤال : دفع الزكاة لتأليف الشخص ، هل هو خاص بالإمام أم لكل أحد ؟

الجواب : هو عامٌّ إن علم أن هذا يستحق ذلك ، وتألفه لأجل إسلامه أو لكف شره .

(٣٢٩) سؤال : هل يضيِّف العامل على الزكاة ؟

الجواب : لا بأس ؛ هو ضيف له حق الضيافة .

(٣٣٠) سؤال : العسل هل فيه زكاة ؟

الجواب : لا ؛ إلا إذا كان للتجارة .

(٣٣١) سؤال : أخذ النقود على زكاة المواشي ؟

الجواب : إن رأى الإمام ذلك فله أخذها ؛ لمواساة الفقراء .

(٣٣٢) وسألته عن قول الجمهور في العسل ، هل هو الوجوب أم لا ؟

الجواب : الجمهور على عدم وجوب الزكاة ، وهو الصواب .

(٣٣٣) سألته : القوي الذي لم يجد كسباً إلا كسباً دنيئاً . هل يعطى من الزكاة ؟

الجواب : نعم ؛ فهو لو ذُبح ما عمل زبّالاً ، فيُعطى من الزكاة .

(٣٣٤) سؤال : رجل يطلب من رجل مالاً ، والمطلوب فقير فدفع الأول زكاته للثاني فقضى منها دينه ، وأعطاه للأول ؟

الجواب : جائز . ما لم يتواطئا على ذلك .

(٣٣٥) سؤال : مَن عجّل زكاة سنتين ثم زاد مالُه ؟

الجواب : يزكي الزيادة .

(٣٣٦) سؤال : وإن نقص ؟

الجواب : خير له وزيادة .

(٣٣٧) سئل شيخنا عن المتسولين ، هل يُعطَون ؟

الجواب : السائل له ثلاثة أحوال :

- مَن يُعرف بغنىً ؛ فيوبخ ويُزجر .
- فقير ؛ فيُعطى .
- مجهول ؛ فيُعطى ؛ لعموم الآية والحديث .

(٣٣٨) سؤال : إن كان النصاب خمسة أوسق ثم طرح منه الربع أو الثلث فينقص حينئذ النصاب فهل تجب فيه الزكاة ؟ [١]. الجواب : نعم .

---

(١) الأصل في المسألة : ما أخرجه أحمد (٣ : ٤٤٨) وأبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) وابن خزيمة (٢٣٢٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ : ٣٩) ، وغيرهم من طريق : شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، عن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال : أمرنا رسول الله ﷺ قال : (إذا خرجتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) . ومدار هذا الخبر على : عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني ، وهو شبه مجهول ، فقد قال البزار : معروف ، فتعقبه ابن القطان بقوله : وهذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته ، فكم من معروف غير ثقة . والرجل لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ..

قال في البدر المنير : (٥ : ٥٤٧) : ((عبد الرحمن هذا وثقه ابن حبان ، وأخرج الحديث في صحيحه من جهته ، وكذلك الحاكم صحح إسناده ، فقد عرف حاله كما قاله البزار ..)) ، ونقل قول النووي في تصحيحه في المجموع.

وروى عبد الرزاق (٤ : ١٢٩) ، وابن حزم في المحلى (٥ : ٢٥٩) ، والبيهقي في سننه (٤ : ١٢٤) وغيرهم من طرق : عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : أن عمر ﷺ كان يبعث أبا حثمة خارصًا يخرص النخل ، فيأمره إذا وجد القوم في حائطهم يخرصونه : أن يدع لهم ما يأكلونه فلا يخرصه .

=

(٣٣٩) **سؤال : مَن كان عليه دين تقسيط ، وهو يقدر على سداده من راتبه ، هل يأخذ من الزكاة ويعطيه لدائنه دفعة واحدة ؟**

الجواب : محلُّ نظر ، ما دام يقدر فهو غني [1] .

(٣٤٠) **سألته عن تصدُّق أبي بكر بماله كله ؟**

الجواب : هذا فيمَن له كسب : نجار، حداد ، أو له تجارة .

***

قال شيخنا : بلغنا عن بعض الناس أنه بخيل ، وله أموال كثيرة ، ولا يتصدق ، بل يتصدق عليه ؛ فيأكل من الصدقات ، وإن قدم له من ماله لا يأكل !

***

= وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٠١) ، وعنه البيهقي (٤ : ١٢٤) من طريق : حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة : "أن عمر ... " فذكره . وإسناده صحيح . وقال الحاكم : إسناده متفق على صحته .

و معنى الحديث : قيل : يترك الثلث أو الربع لأهل الحائط (من العشر) ليتولى تفريقها أهل الحائط على قرابتهم وجيرانهم ، وقيل : يترك الربع أو الثلث بلا زكاة أصلاً قبل أن يُعَشَّر .

(١) **قلت** : وسئل شيخنا ابن عثيمين : فقال : يجوز أن يأخذ من الزكاة .

(٣٤١) سألت شيخنا : هل الغني يأكل من الخبز والتمر الذي يقال فيه : سبيل ، كما هو في مكة ؟

الجواب : لا حرج .

(٣٤٢) فقيل للشيخ : هي للفقراء ؟

الجواب : لا حرج .

(٣٤٣) سألت شيخنا عن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه : (فإناَّ آخذوها وشطْرَ ماله ، عَزْمة من عَزَمات ربنا). قلت : هل يلزم الإمام فعله ؟

الجواب : على ظاهره .

(٣٤٤) قلت : من باب التعزير، أو سُنّة قائمة تلزم الإمام ؟

الجواب : مثل ما تقدم .

(٣٤٥) سؤال : الغني إذا أعطي شيئاً من المال هل يَسأل أهو صدقة أم هدية ؟

الجواب : إذا ظن أنها صدقة لا يقبل .

(٣٤٦) سألته : مَن شك في شخص ، هل يستحق الزكاة أم لا أيشرع له أن يستحلفه ؟

الجواب : لا ؛ فالنبي ﷺ لم يستحلفهم ، بل لما شكَّ أعطاهم ، مع إخبارهم : أنه لا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .

كتاب الصِّيام



مسائل الصِّيام

(٣٤٧) سؤال : النهى عن صيام الجمعة هل هو للتحريم ؟

الجواب : هذا هو الظاهر [١] .

(٣٤٨) سؤال : ألا يدل حديث : (يدع طعامه ، وشرابه ، وشهوته من أجلي) على الإفطار بالمذي ؟

الجواب : لا ؛ بل المراد بالشهوة الجماع ؛ ولأن النبي ﷺ كان يباشر وهو صائم ؛ ولأن الجماع فيه ثمرة الشهوة ومقتضاها .

(٣٤٩) سؤال : مَن أفطر عمداً ؟

الجواب : عليه القضاء عند أهل العلم مع التوبة .

(٣٥٠) سؤال : التقطير في الأنف للصائم ؟

الجواب : لا ، لا يُقطِّر ؛ لحديث : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) .

(٣٥١) سؤال : حقن الدم في الصائم ؟

الجواب : الظاهر أنه يفطر .

(٣٥٢) سؤال : مَن نذر صوم شهر رجب ثم تركه ؟

الجواب : يقضي ، ويأثم ، وعليه التوبة .

---

(١) **قلت** : ونقل ابن حزم – رحمه الله – اتفاق الصحابة على التحريم ، كما في المحلى (٧ : ٢٠) .

(٣٥٣) سؤال : لو صاموا بشهادة واحد، ثم أتموا ثلاثين ، ولم يروا الهلال ؟

الجواب : يزيدون يوماً في الصيام .

(٣٥٤) سؤال :حضور المعتكف حلق العلم ؟

الجواب : يفعل الأصلح لقلبه .

(٣٥٥) سؤال : النيّة المعلقة ، كقول أحدهم : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ؟

الجواب : لا تنفعه .

(٣٥٦) سؤال : أفضل صفة لصوم يوم عاشوراء .

الجواب : التاسع مع العاشر .

(٣٥٧) سؤال : هل تستأذن المرأة زوجها في صوم القضاء وهو موسع ؟

الجواب : لا ، وإن فعلت فهو حسن .

(٣٥٨) سألت شيخنا عن تشبيه صيام ثلاثة أيام بصوم الدهر (وهو منهي عنه) ؟

الجواب : في الأجر الحسنة بعشرة أمثالها لا في العمل .

(٣٥٩) سؤال : التردد بالنية كقوله : إن كان غداً من رمضان ففرض وإلا فنفل ؟

الجواب : لا يجزئ ؛ ما جزم بالنية .

(٣٦٠) سألت شيخنا: مَن أفطر في التطوع هل يستحب له القضاء؟

الجواب : ظاهر حديث جويرية أنه لم يأمرها بالقضاء .

(٣٦١) سؤال : هل يشرع الاشتراط في الاعتكاف ؟

الجواب : محل بحث .

وقال بعضهم : المسلمون على شروطهم .

(٣٦٢) سؤال : شخص عليه قضاء، ولا يستطيع أن يصوم إلا يوم الجمعة ؟

الجواب : الأولى تجنبه للعموم، لكن لو فعل ؛ لأن الحديث في تخصيصه بالنفل .

(٣٦٣) سؤال : السواك الجديد له حرارة وطعم ؟

الجواب :على كل حال لا يبلعه وإن جرى مع الريق لا بأس .

(٣٦٤) سؤال : لو صام جماعة فيما يلزم فيه التتابع أيصح ؟

الجواب : لا ، لابدَّ من واحد يتابع .

(٣٦٥) سؤال : مَن قال : إن النهي عن صيام السبت محمول على إفراده ؟

الجواب : لا ؛ الحديث فيه : (فيما افتُرض عليكم)، والحديث ضعيف .

(٣٦٦) سؤال : مَن جامع في نهار رمضان ، ثم كفَّر ، ثم جامع في اليوم نفسه ؟

الجواب : عليه كفارة ثانية .

(٣٦٧) سؤال : مَن جامع في يومين ولم يكفِّر ؟

الجواب : عليه لكل يوم كفارة .

(٣٦٨) سؤال : ما يسمى بالعَشوة في رمضان ، فيذبحون لوالديهم ، ويخصون الشهر ؟

الجواب : الشهر فاضل .

(٣٦٩) فقيل : تخصيص الشهر ؟

الجواب : **لا بأس** [1] .

(٣٧٠) سألته عن تاسعة تبقى هل هي ليلة (٢٢) ؟

الجواب : نعم . إن كمل الشهر فتلتمس في الأوتار والأشفاع ، وأحراها السبع الأواخر .

(٣٧١) سؤال : إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة ؟

الجواب : إذا صامه الشخص لا بأس ؛ لأنه صامه لأجل أنه عرفة لا الجمعة .

---

(١) **قلت** : شيخنا محمد ابن عثيمين منع من ذلك وحذر منه ، وقال : « الذبح بابه التوقيف ؛ كالهدايا والأضاحي والعقيقة » .

(٣٧٢) سؤال : مَن نذر صيام شهر هل يلزم التتابع ؟

الجواب : على نيته، إن نوى التتابع لزمه ، وإلا فلا .

(٣٧٣) سؤال : هل ثبت في استحباب صيام أيام من رجب ، أو النهي عن صومه حديث ؟

الجواب : لا ، وقد كان يعظم في الجاهلية ، لكن لو صام ثلاثة أيام لا حرج .

(٣٧٤) فقلت له : لأجل العمومات .

قال : نعم .

***

قال شيخنا : لا أعلم شيئاً في العبادات ورد فيه الفضل كالصيام : (سبعين خريفاً) .

***

(٣٧٥) سألت شيخنا عن الاتفاق على الصيام في النافلة ؟

الجواب : لا .

(٣٧٦) سألت الشيخ عن الاتفاق على صيام يوم معين ، ويقول أحدهم : نوقظكم للسحور ؟

الجواب : لا أعلم في ذلك حرجاً .

(٣٧٧)سؤال : ما أقل الاعتكاف ؟

الجواب : لا أقلَّ له .

(٣٧٨) فقيل : الجلوس في المسجد ساعة يسمى اعتكافا؟

الجواب : نعم ؛ إذا نواه [١] .

******

***

*

(١) أخرج عبد الرزاق (٤ : ٣٤٦) ، ومن طريقه ابن حزم (٥ : ١٧٩) - بإسناد صحيح - عن يعلى بن أمية ، قال : إني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا لأعتكف .

وأخرج عبد الرزاق - بإسناده - نحوه عن عطاء ، ويعلى من أصحاب النبي ﷺ ، وهذا مذهب ابن حزم وجماعة .

كتـاب المناسـك



مسائل الحجّ والعمرة

(٣٧٩) سألت شيخَنا : امرأة اعتمرت وهي حائض عامدةً ، ولم تخبر زوجها حياءً ، فرجعت إلى الرياض ، فماذا عليها ؟

الجواب : نسأل الله العافية . عليها أن تعود وتكمل عمرتها.

(٣٨٠) قلت : إنها متزوجة وقد جومعت ؟

الجواب : قال تكمل هذه العمرة الفاسدة ، ثم تحرم بجديدة ، وتكملها ، وتذبح شاةً .

(٣٨١) سؤال : الاعتمار في رجب هل ينكر على من فعله قصداً ؟

الجواب : لا ؛ فعمدتهم حديث ابن عمر ، فتكون خامسة على هذا القول .

(٣٨٢) سؤال : تحيّن العمرة ليلة سبع وعشرين ؟

الجواب : ينبغي ألا يتكلف ويضيق على الناس ؛ يعتمر في الشهر كله .

(٣٨٣) سألت شيخنا عن أبي قتادة هل صاد الصيد لأجله أو لأجل أصحابه ؟

الجواب : لا ؛ لو فعل حرم .

(٣٨٤) قلت : إذاً المحرم يستفصل ؟

الجواب : قال : نعم .

(٣٨٥) سألته عمن طاف للوداع ، ثم أقام بمنى لحاجة ؟

الجواب : لا ، قد انفصل .

(٣٨٦) سؤال : قيل له : أليس هو في الحرم ؟

الجواب : لا يضره ..

(٣٨٧) سألت الشيخ عن التحويل من مُفرِد إلى قارن ؟

الجواب : لا ، بل يفسخ ويجعلها عمرة .

(٣٨٨) فقلت : فينفعه التحويل إلى قارن دون الفسخ ؟

الجواب : لا .

(٣٨٩) سؤال : الطواف عن الحي العاجز ؟

الجواب : ما بلغنا شيء ، والطواف صلاة ؛ فلا يصلِّ أحد عن أحد ، والعاجز يحمل .

(٣٩٠) سألت شيخنا عن المحمول في الطواف هل يُشترط كونُ القبلة عن يساره ؟

الجواب : هذا هو الأصل .

(٣٩١) السائل : فقلت له : يشق هذا .

الجواب : يحتاج تأملاً ، ومثل ما قلتَ يشق ، وقد يجهل .

(٣٩٢) سؤال : مَن ترك الطواف في حجه للعجز، هل يطاف عنه ؟

الجواب : لا ، بل يُطاف به محمولاً .

(٣٩٣) سألت الشيخ عمن استدل بقوله : (ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما) على ترك الوتر ليلة مزدلفة ؟

الجواب : لا . ليس بصواب ، فمراده ترك الراتبة ، أما الوتر فكان يصليه في جميع أسفاره ﷺ .

(٣٩٤) سؤال : مَن ترك الحج عمداً حتى مات ، هل يحج عنه بعد مماته ؟

الجواب : نعم . يحج عنه ، وكذا لو ترك قضاء الصوم عامداً .

(٣٩٥) سؤال : الميت إذا لم يحج لتفريطه ؟

الجواب : يحج عنه من ماله ، وإن تبرّع أحدٌ عنه فلا بأس .

(٣٩٦) سألت شيخنا عن حديث أبي هريرة ﷺ : (مَن وجد سَعة، فلم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلانا) ؟

الجواب : الصحيح أنه موقوف .

***

قال شيخنا : الظاهر عدم إتمام الآية : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ، [البقرة : ١٥٨] ، نبدأ بما بدأ الله به .

***

(٣٩٧) سألت شيخنا هل إشعار الهدي مستثنىً من المُثلة ؟

الجواب : نعم ؛ كخرق الأذن للنساء .

(٣٩٨) سؤال : لو اشترط الآن : " إن حبسني حابس ... " ؟

الجواب : لا بأس ؛ لأن الوقت الآن فيه حوادث سيارات وانقلابات ، فالآن الحاجة قائمة .

(٣٩٩) سؤال : وهل ينفعه الشرط ، ولو لم يكن شاكياً ؟

الجواب : الأقرب ينفعه .

(٤٠٠) سألت شيخنا عن التيمم عند الإحرام من الميقات لمن عدم الماء ؟

الجواب : ليس بظاهر ؛ لأن المقصود الطهارة والنظافة ، وقد نَبَّه على هذا أبو العباس بن تيمية ، رحمه الله .

(٤٠١) سؤال : حديث ابن مسعود ﷺ عند النسائي [٥ : ١٦١] وفيه : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد والنعمة لك) هل تكون من أنواع التلبية ؟

الجواب : نعم ، وحديث ابن عمر فيه زيادة : « والملك ، لا شريك لك » .

(٤٠٢) سؤال : هل وجه المحرمة يغطى ؟

الجواب : نعم عند الرجال ، ثم يكشف في غير ذلك .

(٤٠٣) سؤال : مَن لم يجد الهدي هل يصوم يوم عرفة ؟

الجواب : لا ، وإن قاله بعض الأصحاب .

(٤٠٤) سؤال : ما مصرف دم الإحصار ؟

الجواب : كدم الجُبران للفقراء والمساكين .

(٤٠٥) سؤال : مَن أُحصر عن عرفة ؟

الجواب : يتحلل ، والحمد لله .

(٤٠٦) قلت : ألا يعتمر كمن فاته الحج ؟

الجواب : نعم ، هذا أحسن إن استطاع .

(٤٠٧) سألت شيخنا عن عقد النكاح بعد التحلل الأول ؟

الجواب : فيه خلاف ، والصحيح جوازه .

(٤٠٨) فقلت : ولا يطأ إلاّ بعد التحلل الثاني ؟

الجواب : نعم .

(٤٠٩) قلت : مَن مَنع لأجل أنه وسيلة للوطء ؟

الجواب : نعم ، هذه وجهة مَن منع ، والصواب الجواز .

(٤١٠) سؤال : عقد النكاح بعد التحلل الأول ؟

الجواب : الأقرب جوازه وفيه خلاف ، ولو تركهُ لكان أحسن .

(٤١١) سؤال : هل لمن قال بوجوب الإحرام لكل من حاذى الميقات دليل ؟

الجواب : ما أعرف دليلاً إلا احترام مكة وحرمتها ، ولا يلزم من حرمتها وجوب الإحرام، والعبادات بالتشريع لا بالآراء .

(٤١٢) سؤال : الخُرَاجات في الأضاحي ؟

الجواب : إذا لم تكن مرضاً بيّناً لا يضر .

(٤١٣) سؤال : إذا أُحصر عن بعض النسك في الحج ؟

الجواب : إن كان قد وقف بعرفة فالأمر واسع ، يأتي به فيما بعد .

(٤١٤) سؤال : مَن ملك عقاراً في الحرم واحتاج إلى قلع حشيشه ؟

الجواب : مادام رطْباً فلا يقلعه حتى ييبس .

(٤١٥) سؤال : هل في قطع شجر الحرم كفارة ؟

الجواب : ما أعلم دليلاً واضحاً ، وهي محل خلاف ، والله أعلم .

(٤١٦) سؤال : توكيل الشركات في ذبح الهدايا ؟

الجواب : إذا كانت ثقة لا بأس ؛ فالنبيُّ ﷺ وكّل علياً في ذبح بعض الهدي .

(٤١٧) سألت شيخنا عن صبَي أحرم به غير والده ؟

الجواب : إن كان له عليه ولاية أو وكالة فنعم .

(٤١٨) قلت : مع وجود أبويه ؟

الجواب : لا ، بل يحرم به أبواه أو أحدهما .

(٤١٩) سؤال : مَن لم تستطع إكمال الحج كمن تركت طواف الإفاضة وذهبت الحملة ؟

الجواب : إن لم تستطع الرجوع فهي كالمحصر ؛ تذبح وتقصر، ويكفي ، وتعتبر غير حاجة .

(٤٢٠) سألت شيخنا عن رجل فقير لا يستطيع أن يحج عن نفسه، فهل يحج عن غيره ؟

الجواب : لا ؛ حتى يحج عن نفسه .

(٤٢١) فقلت : هو عاجز .

الجواب : ولو .

(٤٢٢) سألت شيخنا عن الحج عن الأحياء وقد حجوا ؟

الجواب : لا ؛ إنما جاء الحج عن الأموات والأحياء العاجزين.

(٤٢٣) سؤال : مَن يرافق المريض في ليلة النحر ؟

الجواب : يرخص له ، ويذهب معه ويرمي .

(٤٢٤) سؤال : مَن قطع الطواف أو السعي من أين يبدأ بعد ذلك ؟

الجواب : من مكانه الذي قطع فيه، ولا يبدأ من الحجر .

(٤٢٥) سألته: لم جهر في ركعتي الطواف، وقد طاف في النهار؟

الجواب : هذا لأجل تعليم الصحابة .

***

قال شيخنا : الرمي يحصل به التحلل الأول ، وهكذا الطواف ؛ لأنه أعظم من الرمي .

***

(٤٢٦) سألت الشيخ عمن قتل الصيد خطأً أيأكله ؟

الجواب : لا ؛ هو ميتة .

(٤٢٧) سئل شيخنا عمن يبحث عن الحج عن الغير بقيمة أكثر ؟

الجواب : لا نعلم مانعاً، إن كان ثقة فهو ينفق على أقاربه ونفسه، ويقضي دينه .

(٤٢٨) سألت الشيخ عن الطواف في حال الخطبة .

الجواب : تركه أولى ؛ بالإمكان تأجيله ،ليس كتحية المسجد .

(٤٢٩) سؤال : الطواف في وقت الخطبة ؟

الجواب : يقطع الطواف ، ثم ينصت للخطبة .

(٤٣٠) فقيل للشيخ : مَن يطوف ولا جمعة عليه ؟

الجواب : قد يقال : إنه يشوش على الحاضرين ، وقال جمع من أهل العلم : المسافر إذا حضر الجمعة لزمته ؛ فينصت ويطوف بعد الصلاة .

(٤٣١) سؤال : مَن طاف وأنصت ؟

الجواب : فيه منافاة للإنصات .

(٤٣٢) سألت شيخنا عن قول بعض السلف من التابعين : إن ما قُبل في الحصى يرفع ؟

الجواب : ليس عليه دليل، الدولة تحمله .

(٤٣٣) سألت الشيخ عن المباشرة بعد التحلل الأول ، وقبل التحلل الثاني ؟

الجواب : فيه خلاف ، والأولى الترك ؛ لأنه وسيلة ، والممنوع الوطء ، وقول عائشة : « طيّبته بيدي » ليس صريحاً في المباشرة .

(٤٣٤) قلت لشيخنا : هل من لازم امتداد وقت عرفة إلى طلوع الفجر سقوط المكث بمزدلفة ؟

الجواب : نعم .

(٤٣٥) قلت : دليل حسي ؟

الجواب : نعم . واقعي .

(٤٣٦) وسئل عن حكم المبيت بمزدلفة ؟

الجواب : هو من واجبات الحج .

(٤٣٧) سألته عن استدلال بعضهم بحديث : (ولم يسبح بينهما ولا على إثر كلٍّ واحدة منهما) على أنه لم يوتر تلك الليلة ؟

الجواب : لا . هذا بعد الصلاة مباشرة لم يصل السُبحة ، والوتر صلاة أخرى ، وكان ﷺ يوتر في الحضر والسفر .

(٤٣٨) سؤال : امرأةٌ لها حليٌّ وزوجها فقير ، هل تبيع حليها لتحج ؟

الجواب : لا . حليُّ العادة لا يلزم بيعه ، أما إن كان زائداً تدّخره فيلزمها ، ولا يلزم الزوجَ أن تحج امرأتُه من ماله .

(٤٣٩) سألت شيخنا في سنة : (١٤١٢) حيث لم يصلْ كثيرٌ من الحجاج إلى مزدلفة إلاّ ضُحى يوم العيد ؟

الجواب : ليس عليهم شيء ، وحجهم صحيح ؛ لأجل الزحام.

(٤٤٠) سألت الشيخ عن المحرم إذا سال الطيب على وجهه أيمسحه بيده ؟

الجواب : لا بأس ؛ ليس فيه شيء .

(٤٤١) سؤال : هل يشم المحرم الطيب ؟

الجواب : لا .

(٤٤٢) وسئل عن مسّ الركن إذا كان عليه طيب ؟

الجواب : إن كان رطباً فلا . وإن كان غير رطب فلا بأس.

(٤٤٣) سؤال : ما حكم مسّ الحجر الأسود أو الركن اليماني إذا كان مطيَّباً ؟

الجواب : المحرم لا يمسه إذا كان الطيب رطباً ، وإن كان جافّاً استلمه ولو كان له رائحة .

(٤٤٤) سؤال : التزام الناس الآن تحت الباب ؟

الجواب : الالتزام بين الحجر والباب ، هذا هو الملتزَم .

(٤٤٥) وسألته عمَّن قال : الالتزام عند الوداع ؟

الجواب : الالتزام عامٌّ ، ليس خاصاً بالوداع .

(٤٤٦) سؤال : هل الحاج يشرع له أن يضحي ؟

الجواب : نعم .

(٤٤٧) سؤال : مَن نسي الحلق والتقصير في العمرة ؟

الجواب : يلزمه لُبسُ الإحرام ، ويخلع المخيط ، ثم يقصر .

(٤٤٨) سؤال : زيادة : (ولا وجهه) من طعن فيها من الأئمة ؟

الجواب : لا ، لا وجه له ، بل الحديث رواه مسلم [١] .

---

(١) قلت : أصل المسألة الحديث الذي يرويه الستة وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة الرجل الذي كان واقفاً مع النبي ﷺ بعرفة فوقع من راحلته فمات ، فقال رسول الله ﷺ : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) .

وهذا الحديث له ألفاظ متقاربة ، ويرويه عن سعيد بن جبير اثنا عشر راوياً ، وهذا تفصيل رواياتهم :

١- رواية أبي الزبير :

أخرجه مسلم (٢٩) : عن هارون بن عبد الله ، عن أسود بن عامر ، عن زهير عنه ، وفيه ذكر الوجه ولفظه : " وأن يكشفوا وجهه – حسبته قال : ورأسه " – .

قال البيهقي : « ذكر الوجه على شك فيه في متنه ، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسنَ سياقة أولى أن تكون محفوظةً » .اهـ. كلام البيهقي ، ويأتي مزيد بيان إن شاء الله .. =

- ٢- **رواية إبراهيم بن أبي حرة** :
أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة ، عنه . بدون ذكر الوجه .
٣- **رواية عمرو بن دينار** : واختلف عليه في ذكرها كثيراً ، فالحديث يرويه عن عمرو أكثر من أربع عشرة نفساً .
(أ) طريق الثوري :
أخرجه مسلم عن أبي كريب عن وكيع ؛ وأخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي كلاهما (الطنافسي وأبو كريب) عن وكيع عن الثوري عن عمرو ، بذكر الوجه .
وتابع وكيعاً أبو داود الحفري : أخرجه النسائي (٢٧١٤) عن عبدة بن عبد الله الصفار عن الحفري عن سفيان ، وفيه ذكر الوجه .
ورواه محمد بن كثير عند أبي داود (٣٢٣٨) ، والبيهقي (٣ : ٣٩١) عن الثوري . بدون ذكر الوجه .
ومن طريق مسلم المذكورة أخرجه البيهقي (٥ : ٥٣)، وابن حزم (٧ : ٩٢) ، وقال ابن حزم : « خبر ثابت » .
وقال البيهقي : « ورواه محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه، وكذا رواه محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان . دون ذكر الوجه » .اهـ.
(ب) طريق ابن عيينة :
روى الحديث عنه أربعة : أحمد في المسند (١٩١٤) ، والحميدي في مسنده (٤٦٦) ، وابن أبي شيبة عند مسلم (٢٨٩١) ، وابن أبي عمر عند الترمذي (٩٥١) . وليس في شيء من ذلك ذكر الوجه . =

= (ج) طريق يونس بن نافع :

أخرجه النسائي (١٩٠٤) أخبرنا عتبة بن عبد الله حدثنا يونس . وليس فيه ذكر الوجه .

(د) طريق ابن جريج :

أخرجه أحمد (٣٢٣) عن يحيى عنه . وليس فيه ذكر الوجه .

وكذلك أخرجه النسائي (٢٨٥٨) أخبرنا عمران بن يزيد ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، أخبرنا ابن جريج . وليس فيه ذكر الوجه .

(هـ) طريق عمرو بن الحارث :

أخرجه ابن حبان (٣٩٢٨) أخبرنا ابن سلم عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو . وليس فيه ذكر الوجه .

(و) طريق حماد بن زيد :

أخرجه مسلم (٢٨٩٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد . وليس فيه ذكر الوجه .

وأخرجه البخاري (١٨٤٩) حدثنا سليمان بن حرب (ح) ؛ وحدثنا مسدد (١٢٦٨) كلاهما [سليمان ومسدد] عن حماد عن عمرو . وليس فيه ذكر الوجه .

(ز) طريق سَليم (بفتح السين) بن حيان :

أخرجه الطبراني في الصغير (٢ : ١٨٨) برقم (٤١) . وليس فيه ذكر الوجه.

ورواه - أعني : ذكر الوجه - عن عمرو بن دينار ، كل من: عبد الله بن علي الأزرق ، وأبان العطار ، وأشعث بن سوار ، وأبان بن صالح =

= وابن أبي ليلى ، وأبو مريم ، وعمر بن عامر ، وكل رواياتهم عنه عند الطبراني (١٢ : ٧٦ فما بعدها). ورواية عمر بن عامر أخرجها كذلك الدارقطني (٢ : ٢٩٥) .

٤- رواية أيوب السختياني :

أخرجها البخاري (١٢٦٥) : حدثنا أبو النعمان عن حماد عن أيوب ، ليس فيها ذكر الوجه .

وأخرجها النسائي عن قتيبة عن حماد وليس فيها ذكر الوجه .

وبمثل طريق النسائي أخرجها : البخاري بسنده ومتنه سواء (١٢٦٦) ، وأخرجها أحمد (٣٧٦) عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب . وليس فيها ذكر الوجه .

وكذلك أخرجها أحمد (٢٥٩١) عن محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب . وليس فيها ذكر الوجه .

٥- رواية الحكم بن عتيبة :

أخرجها البخاري (١٨٣٩) عن قتيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن الحكم.

ورواها النسائي (٢٨٥٦) : أخبرنا محمد بن قدامة ، عن جرير به . وليس فيها ذكر الوجه .

وكذا رواها أبو داود (٣٢٤١) : عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير . دون ذكر الوجه .

ورواها أحمد عن حسين ، عن شيبان ، عن منصور ، عن الحكم . وليس فيها ذكر الوجه .

ثم أردفه أحمد برواية أسود : حدثنا إسرائيل بإسناده ، إلا أنه قال : (ولا تغطوا وجهه) . =

= ورواه مسلم في الصحيح (٢٩١) : عن عبد بن حميد ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن سعيد ، وفيها ذكر الوجه .
فأسقط إسرائيل الحكم .
وقد خالفه عمرو بن أبي قيس عند أبي عوانة برقم (٢ : ٢٧٣) ، وعبد بن حميد عن الدارقطني (٢ : ٢٩٥) .
فهؤلاء أربعة : جرير ، وشيبان ، وعمرو بن أبي قيس ، وعبيدة بن حميد ، كلهم يذكرون الحكم ولا يذكرون الوجه إلا في رواية عبيدة .
قال البيهقي (٣ : ٣٩٣) : « هذا هو الصحيح : منصور عن الحكم عن سعيد، وفي متنه : (ولا تغطوا رأسه) ، ورواية الجماعة في الرأس وحده ، وذكر الوجه غريب » .اهـ .
وتعقّبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله : « قد صحَّ النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الرأس ، وبعضهم الوجه ، والكل صحيح ، ولا وهم في شيء منه ، وهذا أولى من تغليط مسلم .. » .
٦- رواية عبد الكريم الجزري :
أخرجها أحمد (٣٧٧) : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري . وليس فيها ذكر الوجه .
وكذا رواية عبيد الله بن عمرو عن الجزري عند الطبراني (١٢ : ٨) . ليس فيها ذكر الوجه .
وروى الطبراني (١٢ : ٨) من طريق قيس بن الربيع عنه ، وفيها ذكر الوجه ، وقيس ضعيف ، وقد خولف . =

- ٧- **رواية أبي بشر** :

واختلف عليه في ذكر الوجه ، فيرويه عن أبي بشر :

(أ) **شعبة** : أخرجه مسلم (٢٨٩٩) : عن محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع ، كلاهما عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، بذكر الوجه .

وعن محمد بن جعفر : أخرجه أحمد (٢٦..) ، بذكر الوجه .

وأخرجه النسائي (٢٨٥٤) ، (٥ : ٦٩٦) : عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد الحذاء ، عن شعبة ، بذكر الوجه .

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٤) : حدثنا علي بن محمد ، عن وكيع ، عن شعبة ، بذكر الوجه .

ورواه ابن حبان (٣٩٦) من طريق : أبي أسامة ، عن شعبة ، بذكر الوجه .

فهؤلاء أربعة يروونه عن شعبة بذكر الوجه : محمد بن جعفر - وهو من أثبت الناس فيه - ووكيع ، وخالد الحذاء ، وأبو أسامة .

(ب) **هشيم** :

أخرجه النسائي (٢٨٥٣) ، والبخاري (١٨٥١) كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به . دون ذكر الوجه .

وأخرجه أحمد (١٨٥) عن هشيم به . دون ذكر الوجه .

(ج) **خلف بن خليفة** :

أخرجه النسائي (٢٨٥٧) : حدثنا محمد بن معاوية ، عن خلف بن خليفة ، عن أبي بشر ، وفيه ذكر الوجه . =

= (د) أبو عوانة :

أخرجه مسلم (٢٨٩٨) حدثنا أبو كامل الجحدري ، عن أبي عوانة به . دون ذكر الوجه. وأخرجه عن عفان حدثنا أبو عوانة به . دون ذكر الوجه .

وأخرجه البخاري (١٢٦٧) : حدثنا أبو النعمان ، أخبرنا أبو عوانة به . دون ذكر الوجه .

٨ - رواية قتادة بن دعامة :

أخرجها أحمد (٢٥٩١) : عن محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة وأيوب ، عن سعيد بن جبير به . دون ذكر الوجه .

وقتادة لم يسمع من سعيد في قول يحيى ابن معين وأحمد ؛ لكنه هنا مقرون ، فرجع الحديث إلى أيوب .

٩- رواية عطاء بن السائب :

أخرجها الطبراني (١٢ : ٧٩) من طريقه عنه ، عن سعيد . دون ذكر الوجه.

١٠- رواية فضيل بن عمرو :

أخرجها الطبراني (١٢ : ٧٣) من طريق شريك : عن سعيد بن صالح ، عنه . دون ذكر الوجه ، وفيها شريك .

١١- رواية مطر الوراق :

أخرجها الطبراني (١٢ : ٨١) من طريق : فضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان،عنه، وكذا أخرجها أبو عوانة(٢ : ٢٧٢)، بذكر الوجه.ومطر ضعيف.

١٢- رواية سالم الأفطس :

أخرجها الطبراني (١١ : ٤٣٦) عن سعيد ، دون ذكر الوجه ، وبها قيس بن الربيع ، وفيه كلام . =

= **خلاصة ما مضى :**

أولاً : طريق أبي الزبير عن سعيد :

وقد وقع فيها الشك ، أخرجها مسلم ، وتقدم كلام البيهقي ، وقد اضطرب حفظ أبي الزبير لها ، فحفظ الوجه ، وشك في الرأس ، مع أن الرأس لا خلاف في ذكره ، فهذا مما يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي .

ثانياً : طريق عمرو بن دينار عن سعيد :

(أ) - من طريق الثوري ، ذكرها وكيع عنه ، واختلف عليه :

فذكرها الطنافسي وأبو كريب ، ولا يذكرها عن الثوري عبد الله بن الوليد ولا محمد بن كثير ، ويذكرها أبو داود الحفري ؛ فكونها محفوظة في طريق الثوري محل نظر .

(ب) - ورواها عن عمرو من تقدم ذكرهم ، وأما سائر أصحاب عمرو من كبار الحفاظ - كابن عيينة وحماد وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وقيس بن سعد - فلا يذكرونها أصلاً ، فهي منكرة من طريق عمرو .

ثالثاً : طريق الحكم عن سعيد :

جاءت الزيادة عنه من طريق إسرائيل عن منصور عنه ، وخالف إسرائيل شيبان فلم يذكرها ، وكذا لا يذكرها جرير ، ولا عمرو بن أبي قيس .

فالزيادة في طريق الحكم غير محفوظة .

وكلام ابن التركماني المتقدم ليس بشيء ، ولا يجيء على طريقة الأوائل في مثل هذا الموضع . =

= رابعاً : طريق منصور بن المعتمر عن سعيد :
وجاءت الزيادة عند مسلم من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور .
وهذه الرواية وقع وهم فيها في السند والمتن ؛ فرجعت إلى طريق الحكم دون ذكر الوجه ، كما تقدم .
خامساً : طريق أبي بشر عن سعيد :
(أ) - الزيادة من هذا الطريق رواها عن شعبة وكيع ومحمد بن جعفر وخالد الحذاء وأبو أسامة .
(ب) - طريق خلف بن خليفة جاءت من طريق واحد عند النسائي ، أخرجها عن محمد بن معاوية عن خليفة ، وأما سائر أصحاب أبي بشر - كهشيم وأبي عوانة - فلا يذكرونها ، وكونها محفوظة عن أبي بشر إنما هذا من ناحية التحمل عنه ؛ لكن من جهة حفظه إياها فمحل نظر ؛ فسائر الرواة عن سعيد - كأيوب وإبراهيم بن أبي حرة وعبد الكريم الجزري - لا يذكرونها أصلاً ، إذاً شعبة بريء من العهدة ، والحمل في ذلك على أبي بشر في ذكرها .
ومما يدل على ذلك : أنّ هشيماً وأبا عوانة لا يذكرون الزيادة ، وهما من هما . قال علي بن حجر : « هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري ، سبق الناس هشيم في أبي بشر » ، وقال ابن المبارك : « من غيرّ الدهرُ حفظَه فلم يغير حفظ هشيم » ، وقال ابن مهدي : « حفظ هشيم أثبت من حفظ أبي عوانة ، وكتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم » .اهـ. الكمال (٣ : ٢٨٢) . **قلت** : قد اجتمعا . =

= **والحقيقة** : أن القول بأنها محفوظة في الحديث قول فيه بعد ، مع أن مسلماً - رحمه الله - أخرج الحديث عن أصحاب عمرو - كسفيان بن عيينة وحماد وابن جريج - ثم جعل طريق الثوري عن عمرو آخر ما ذكره . ثم أخرج مسلم الحديث عن أصحاب أبي بشر ، فبدأ برواية هشيم ثم أبي عوانة ، ثم جعل طريق شعبة عن أبي بشر آخر ما ذكره . ثم أخرج في آخر الباب حديث أبي الزبير عن سعيد ، وحديث منصور عن سعيد ، والمتتبع لطريقة مسلم في كتابه الصحيح يجده يقدم الأصح أولاً - في الأغلب - ثم يُردفه ، بما دونه ، فمسلم مع إخراجه له قد صنع به ما ترى .

وقد بوب النسائي للحديث باب (النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات) .

وقال ابن حزم - رحمه الله - : «إنه خبر ثابت عن رسول الله ﷺ في أمره في الذي مات محرماً ألاّ يخمر رأسه ولا وجهه ، رويناه من طرق حجة ، منها طريق مسلم : حدثنا أبو كريب ... ». فذكره .

وحكى ابن المنذر الخلاف ، ولم يرجح (٥ : ٣٤٥) .

وقال البيهقي - رحمه الله - : (٥ : ٥٣) : « باب لا يغطي المحرم رأسه ، وله أن يغطي وجهه » ، وذكر بعض الطرق عن سعيد عن ابن عباس والاختلاف في الزيادة ... وقد مررنا على ذلك بتمامه ، ثم أسند عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه قال : رأيت عثمان بن عفان ﷺ بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان . وكذا أخرجه ابن حزم (٧ : ٩١) . =

= **قلت** : أثر عثمان أخرجه مالك (١ : ٣٢٧) . وأسند البيهقي - أيضاً - من طريق ابن عيينة : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حُرُم .

وأسند - أيضاً - عن يعلى بن عبيد ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ قال : يغتسل المحرم ، ويغسل ثيابه ، ويغطي أنفه من الغبار ، ويغطي وجهه وهو نائم .اهـ . وأخرجه ابن حزم - أيضاً - .

ثم قال البيهقي : « خالفهم ابن عمر » ، وأسند من طريق مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم .اهـ.

وأخرج ابن حزم كذلك من طريق : عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن الفرافصة بن عمير ، قال : كان عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون .

وأسند ابن حزم من طريق عبد الرزاق : عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عيسى بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال : المحرم يغطي ما دون الحاجب .

ثم قال ابن حزم : « وعن عبد الرحمن بن عوف - أيضاً - إباحة تغطية المحرم وجهه ، وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد وعلقمة وإبراهيم النخعي والقاسم بن محمد ، كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه ، وبين بعضهم من الشمس والغبار والذباب.. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم . وروي عن ابن عمر : لا يغطي المحرم وجهه ، وقال به مالك،=

= ولم ير على المحرم إن غطى وجهه شيئاً : لا فدية ولا صدقة ولا غير ذلك، إلا أنه كرهه فقط ، بل قد روي عنه ما يدل على جواز ذلك ..)).اهـ.
وقال أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني (٢ : ٢٩٦) : ((وقال الحاكم في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه : في الحديث تصحيف لرواية الجماعة الثقات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته ولا تغطوا رأسه.اهـ .
والمرجع في ذلك إلى مسلم ، لا إلى الحاكم ؛ فإن الحاكم كثير الأوهام .
وأيضاً : فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف)) ، إلى آخر كلام أبي الطيب .
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١ : ٤٥) : ((اختلف العلماء في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم أنه لا يخمر رأسه ، فكان ابن عمر فيما رواه مالك وغيره عنه يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ؛ ولذلك ذهب مالك وأصحابه ، وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه ، قال ابن القاسم : كره مالك للمحرم أن يغطي ذقنه أو شيئاً مما فوق ذقنه ؛ لأن إحرامه في وجهه ورأسه، قيل لابن القاسم : فإن فعل أترى عليه فدية ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، ولا أرى عليه شيئاً ، لما جاء عن عثمان في ذلك . وقد روي عن مالك : من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي ، وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم : أرأيت محرماً غطى وجهه ورأسه في قول مالك . قال: قال مالك : إن نزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى ، قلت : وكذلك المرأة إذا غطت وجهها ؟ قال : نعم . =

= إلا أن مالكاً كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً ، وإن كانت لا تريد ستراً فلا تسدل .

قال أبو عمر : روي عن عثمان وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله : أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه ، فهم مخالفون لابن عمر في ذلك ، وعن القاسم بن محمد وطاووس وعكرمة : أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه ، وقال عطاء : يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه ، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود ، وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كان عثمان وزيد بن ثابت يخمران وجوههما وهما محرمان ، وكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاق)) .اهـ.

قلت : الآثار عن الصحابة وغيرهم انظرها في : المصنف (٣ : ٢٧٣) لابن أبي شيبة .

وقال أبو محمد في المغني (٥ : ١٥٣) : ((وفي تغطية المحرم وجهه روايتان :

إحداهما : يباح ذلك، روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر والقاسم وطاووس والثوري والشافعي .

الثانية : لا يباح ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ؛ لما روي عن ابن عباس : أن رجلاً وقع عن راحلته فوقصته ، فقال رسول الله ﷺ : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة يلبي) ؛ ولأنه محرم على المرأة فحرم علي الرجل كالطيب . =

= ولنا : ما ذكرنا من قول الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم ، فيكون إجماعاً ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها) ، وحديث ابن عباس المشهور فيه : (ولا تخمروا رأسه) ، هذا المتفق عليه وقوله: (ولا تخمروا وجهه) ، فقال شعبة : حدثنيه أبو بشر ، ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما حدث ، إلا أنه قال : (ولا تخمروا وجهه ورأسه)، وهذا يدل علي أنه ضعيف في هذه الزيادة ، وقد روي في بعض ألفاظه : (خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه) فتتعارض الروايتان ، وما ذكره يبطل بلبس القفازين » .اهـ.

وقال في الفروع (٣ : ٢٧١) : « ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر وفاقاً للشافعي ، وفعله عثمان ، ورواه أبو بكر النجاد عنه وعن يزيد وابن الزبير، وأنه قاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر وعن ابن عمر روايتان ، روى النهي عن مالك ، ولأنه لم تتعلق سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه وعنه لا يجوز » .اهـ.

قلت : الروايتان عن ابن عمر أخرجهما مالك :

الرواية الأولى : عن نافع عن ابن عمر ، وكان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم .

والرواية الثانية : من الطريق نفسها : أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرماً وخمر رأسه ووجهه ، وقال : لولا أنا حرم لطيبناه.

قال مالك : « وإنما يعمل الرجل ما دام حياً ، فإذا مات فقد انقضى العمل ».اهـ. =

= **قلت** : قول مالك هذا يرده الحديث الثابت في الباب وتعليل النبي ﷺ بقوله : (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) .

ولهذا قال ابن القيم في الهدي (٢ : ٢٤٥) على فوائد القصة وأحكامها :

« الحكم الثاني عشر : بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطع به ، وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم ﷺ ، وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي : ينقطع الإحرام بالموت ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث) ، قالوا : ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته ؛ لأنه خاص به كما قالوا في صلاته على النجاشي إنها مختصة به ، وقال الجمهور : دعوى التخصيص على خلاف الأصل ، فلا تقبل . وقوله في الحديث : (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) إشارة إلى العلة » .اهـ.

وقال ابن القيم قبل ذلك : « الحكم الحادي عشر : منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذه المسألة :

فذهب الشافعي وأحمد في رواية إباحته .

ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية المنع منه .

وبإباحته قال ستة من الصحابة : عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، والزبير وسعد بن أبي وقاص ، وجابر ﷺ .

وفيه قول ثالث شاذ : إن كان حياً فله تغطية وجهه ، وإن كان ميتاً لم يجز تغطية وجهه ، قاله ابن حزم ، وهو اللائق بظاهريته .

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة وبأصل الإباحة وبمفهوم قوله : (ولا تخمروا رأسه) ، وأجابوا عن قوله : (ولا تخمروا وجهه) ، بأن =

= هذه اللفظة غير محفوظة ، قال شعبة : حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث إلا أنه قال : (ولا تخمروا رأسه) ، قالوا : وهذا يدل على ضعفها ، قال : وقد روي في هذا الحديث : فخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه)) .اهـ. وانظر : تهذيب السنن له (٤ : ٣٥٢) .

وقال النووي رحمه الله في المجموع (٧ : ٢٨) : (((فرع) : مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز كرأسه ، واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرَّ من بعيره : (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) ، رواه مسلم . وعن ابن عمر أنه كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ، رواه مالك والبيهقي ، وهو صحيح عنه .

واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم .

وهذا إسناد صحيح ، وكذلك رواه البيهقي ، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان ، واختلفوا في مكان إدراكه زيداً .

وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : "رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان" .

والجواب عن حديث ابن عباس : أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، ولا بد من تأويله ؛ لأن مالكاً وأبا حنيفة يقولان : لا يمتنع من ستر رأس الميت =

= ووجهه ، والشافعي وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه دون الرأس ، فتعين تأويل الحديث، وأما قول ابن عمر فمعارَض بفعل عثمان وموافقيه. والله أعلم)) .اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ : ٥٤) : ((وقوله : (يبعث ملبياً) : أي : على هيئته التي مات عليها ، واستُدل بذلك على بقاء إحرامه ، خلافاً للمالكية والحنفية ، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختُلف في ثبوتها ، وهي قوله : (ولا تخمروا وجهه) ، فقالوا : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، مع أنهم لا يقولون بظاهر الحديث فيمن مات محرماً ، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث ، وقالوا : إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً ، وتردد ابن المنذر في صحته .

قال البيهقي : ذكر الوجه غريب ، وهو وهم من بعض رواته .

وفي كل ذلك نظر ؛ فإن الحديث ظاهره الصحة ، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث ، قال منصور : (ولا تغطوا وجهه) ، وقال أبو الزبير : (ولا تكشفوا وجهه) ، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ : (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) ، وأخرج مسلم - أيضاً - من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ : (ولا يمس طيباً خارج رأسه) . قال شعبة : ثم حدثني به بعد ذلك فقال : (خارج رأسه ووجهه)، انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ..)) .اهـ . =

(٤٤٩) وسألته عن تغطية الأنف في حال الإحرام .

الجواب : الأحوط ألاّ يفعل .

(٤٥٠) سؤال : ماذا عن تكرار العمرة في اليوم الواحد ؟

الجواب : لا أعلم بأساً إذا كان لمصلحة : لأبيه وأمه الميّتين .

(٤٥١) سؤال : مُحرِم أمر غيره بقتل صيد ، هل يفدي ؟

الجواب : يفدي المباشر ، وكلاهما آثم .

(٤٥٢) سؤال : قصر أهل مكة بعرفة ؟

الجواب : المعتمد في ذلك إقراره ﷺ .

= **قلت** : هذا على لفظ مسلم ، وفيه تقديم وتأخير ، وإلا فسياق النسائي وغيره يدفع كلام الحافظ من أصله ، وهو صريح ، وقول الحافظ : « وشعبة أحفظ ..» إن أراد أصل الحديث فلا ، وإن أراد طريق أبي بشر فنعم ، فكان ماذا ؟ وجل أصحاب سعيد لا يذكرونها ؟!

والذي يتحرر لي : جواز التغطية للوجه من حاجة كحر أو غبار أو نحو ذلك ، وقد جاء هذا عن بعض الصحابة ، وحكي مذهب الجمهور بلا تقييد ، كما تقدم ، فأما من غير حاجة فتوقيه أفضل وأحوط ، وهذا نوع من الجمع بين الآثار والحديث ، على ما في الزيادة من كلام كما تبين لك .

والراجح عندي أنها شاذة ، هذا من ناحية .

أما من ناحية إيجاب الفدية في تغطية الوجه فلا أرى ذلك أصلاً ؛ فلا تشغل ذمة مسلم بحديث هذا حاله (على أن إيجاب الفدية في غير حلق الرأس ما هو معلوم) .

(٤٥٣) سألت الشيخ عمن قال : إن العمرة في ذي القعدة أفضل؛ لأن اللهَ اختار لنبيّه ذلك .

الجواب : قد قال النبي ﷺ : (عمرة في رمضان تعدل حجة معي)، وأما اعتماره في ذي القعدة لأسبابٍ تقتضى ذلك .

(٤٥٤) سألت شيخنا عن تحويل المتمتع نسكه إلى قارن .

الجواب : الجمهور على الجواز ، وابن القيم وجماعة منعوا من ذلك . ثم قال شيخنا : يجوز ، وهو ترك للأفضل .

(٤٥٥) سئل الشيخ : هل يشرب المحرم القهوة المزعفرة ؟

الجواب : لا ؛ فالزعفران طِيب .

(٤٥٦) سألت شيخنا : هل ثبت في المرفوع شيء في أخذ شجر الحرم ؟

الجواب : جاء عن بعض الصحابة شيء في هذا ،والصواب : أنه لا شيء في هذا ، وإنما يتوب ويستغفر ، كما قال ابن المنذر .

(٤٥٧) سئل شيخنا عمن أنزل بعد التحلُّل الأول باستخدام العادة السرية ؟

الجواب : الأحوط ذبح شاة .

(٤٥٨) سألت شيخنا عن غضبه ﷺ حينما أمر أصحابه بالحِلّ وفسخ الحج إلى العمرة، ألا يدلُّ على وجوب الفسخ ؟

الجواب : لو ألزمنا الناسَ بالتمتع لألزمنا بالدم ؛ وفيه حرج، وإنما أمرهم ؛ لإزالة اعتقاد أهل الجاهلية من المنع من العمرة في أشهر الحج .

(٤٥٩) سئل شيخنا عمن لم يرم جمرة العقبة إلا يوم الحادي عشر؟

الجواب : يرم ، ولا حرج .

***

قال شيخنا : مَن دخل المسجد الحرام فلْيَطُفْ ، ثم يصلِّ ركعتين ، فإن لم يطف صلى ركعتين .

***

(٤٦٠) سألت شيخنا عمن نام وهو مريد للعمرة ولم ينتبه حتى وصل مطار جدة ؟

الجواب : يرجع ويحرم ، وإن لم يفعل أحرم من مكانه ، وعليه فدية . وإن أراد الرجوع يرجع إلى ميقاته الذي تجاوزه.

(٤٦١) سئل الشيخ : ما حكم استقبال الحجر الأسود عند التكبير ؟

الجواب : لا يلزم؛ فهذا جاء في حديث عمر - وهو ضعيف - وفيه : (فإذا حاذيت الحجر فاستقبله وهلل وكبّر..) الحديث.

(٤٦٢) سألته : هل يجهر بقراءة : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ . . ﴾ ، [البقرة: ١٥٨] عند صعودها ؟

الجواب : نعم ؛ لظاهر الحديث ، ولعله فعله للتأسي .

(٤٦٣) سأل أخي نمرُ (أبو عبد الله) شيخَنا : عن ترك مكث ليلة من ليالي منى .

الجواب : يتصدق بشيء .

(٤٦٤) فقلت له : بشيء محدود .

قال : لا ، وقال بعضهم : مَن ترك ليلة فعليه دم [١] .

(١) قلت : واختار شيخنا الأول .

(٤٦٥) سؤال : مَن حج وهو يعمل في الجمارك ؟

الجواب : حجه صحيح ، وعليه التوبة ؛ لأن أعمال الحج بدنية .

***

قال شيخنا : الحائض تطوف للضرورة، هذا هو الأقرب كما هو اختيار شيخ الإسلام .

***

(٤٦٦) سألت شيخنا عن الطواف عن الأموات هل يصل ثوابه إليهم ؟

الجواب : لا نعلم فيه دليلاً ، إنما يحج ويعتمر ويدعو.

******

***

*

كتاب الجهاد



مسائل الجهاد

(٤٦٧) سؤال : ما حكم قتال الكفّار إذا تترّسوا بأطفالهم ونسائهم ؟

الجواب : هذا لا يمنع قتالَهم، بل لو تترّسوا بالمسلمين ، ولم يمكن قتالُهم ولا دفعهم إلا بذلك ، قاتلوا الجميع ، ونووا قتال الكفار .

(٤٦٨) سؤال : مَن حمل معه المتفجرات ، ودخل عند العدو ؟

الجواب : أخشى أن يكون من الانتحار .

(٤٦٩) سؤال: مَن يفجر نفسه ليؤذي العدو ويثخنه ،هل هو شهيد؟

الجواب : الأظهر لا ، بل هو قاتل لنفسه ، ومَن قتل نفسه بشيءٍ عُذِّب به .

(٤٧٠) سؤال : مَن قتل قتيلاً فله سلَبُه ، هل هو للإمام أم يكتفي بحكم النبي ﷺ ؟

الجواب : لا . هذا إذا ثبت أنه قتله فله سلبه ، يأخذه .

(٤٧١) سؤال : النبي ﷺ إذا لبس لأمَتَهُ لا يرجع ، هل هذا يكون لأُمَّتِهِ ؟

الجواب : الأقرب النظر في المصلحة ، إن كان العدو مثليهم لا يرجعون ، وإن كان أكثر لهم الرجوع .

(٤٧٢) سؤال : مَن أُعطي الأمان ليُسلم نفسه ، ثم أُخذ هل يقام عليه جزاء ما ارتكب ؟

الجواب : إن كان حقاً لله ، ورأى الأمام المصلحة فلا بأس ، وإن كان حقاً لآدمي يُؤخذ منه .

(٤٧٣) سؤال : مَن هاجر من دولة كافرة ؟

الجواب : لا يرجع إليها ؛ تركها لله : كفرنسا ، وإن صارت دار إسلام .

(٤٧٤) سؤال : مَن شبّه وقتنا هذا بالعهد المكي هل له وجه ؟

الجواب : سكت شيخنا ، ثم قال : من بعض الوجوه ، ما فيه قتال .

(٤٧٥) سؤال : مَن غَلّ وقُتل في سبيل الله ، هل هو شهيد ؟

الجواب : الشهادة بينه وبين الله ، لكن هذا إثبات عقوبة . وفى الأحكام الدنيوية ، يعمل بالظاهر إن قتل في سبيل الله .

***

قال شيخنا : سمى بعضهم مراحل التشريع في الجهاد نسخاً.
أولاً : الكف ..الخ .

وقال بعضهم : ليس ذلك بنسخ ، فإن كانوا ضعفاء كفوا ، وإن قووا قاتلوا ، وهو الصواب .

***

***

وقال شيخنا - أيضاً - : مراحل تشريع القتال :

١- الإذن بالقتال .

٢- قتال من قاتلهم .

٣- قتال دفع وطلب . أي : ابتداءً .

وحالة المسلمين الآن تشبه الحال الوسطى .

إن قوتلوا ردوا ، دفعوا القتال بما يصلح، والحال الآن فيها ضعف في القوة وفي الإيمان . والله المستعان .

******

***

*

كتاب
البيوع والمعاملات

وفيه الأبواب التالية :

باب البيع .

باب الإجارة .

باب الهبة والعطية والوقف .

باب المواريث والوصايا .



مسائل البيوع والمعاملات

(٤٧٦) سؤال : هل يجوز بيع شحوم الميتة للاستخدام في الاستصباح ؟

الجواب : لا ؛ لأن هذا وسيلة لاستخدامها وبيعها ؛ فلا يباح إلا الجلد فقط بعد الدبغ .

(٤٧٧) سألت شيخنا عمن قال : أقيلك من بيعتك على أن تشتري مني ؟

الجواب : لا .

(٤٧٨) فقلت له : هل يصح هذا الشرط ؟

الجواب : لا .

(٤٧٩) سؤال : الأخذ على الشفاعة هل يجوز ؟

الجواب : لا ؛ (مَن شفع شفاعة ، فأُهدي له هديةٌ ، فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ..) حديث جيد .

(٤٨٠) سؤال : ما حكم فتح الحساب في البنوك الربوية ؛ لأجل استلام الراتب ؟

الجواب : لا بأس، والترك أسلم ، لكن ما دام لم يُعطَ رباً ، ولا أخذ ، فلا بأس ؛ فقد يحتاج إلى ذلك .

(٤٨١) سؤال : مَن اشترى عقد ذهب ولم يجد كل الثمن فقال البائع : أقرضك الباقي على أن تشتري مني ؟

الجواب : لا ؛ هذه حيلة ، وهو قرض جرّ نفعاً [١] .

(٤٨٢) سألت شيخنا عن حديث علي ﷺ : أن النبي ﷺ أمره أن يبيع غلامين فباعهما وفرّقهما ، فأمره النبي ﷺ أن يردهما ولا يفرق بينهما ...

فقلت : مَن حمله على ما قبل البلوغ ؟

الجواب : ظاهره العموم .

(٤٨٣) سألت شيخنا عن شخص له أرض بمنىً ، وله صك ، هل يجوز شراؤها منه ؟

الجواب : لا ؛ فيها شبهة، يتركها .

(٤٨٤) سئل الشيخ عما تفعله بعض المحطات أنَّ مَن أخذ منها كذا وكذا لتر (بنزين) ؛ فتُغسل سيارته مجاناً ؟

الجواب : لا حرج ؛ لأنه معلوم .

(٤٨٥) سؤال : ما حكم استخدام الكلاب البوليسية لكشف المخدرات ؟

الجواب : قد يقال بجوازها ؛ لعظم مصلحتها ، والنبي ﷺ نهى عن غير الثلاثة ، أما الحراسة فلا يجوز .

---

(١) قلت: واختلف فيه قول شيخنا ابن عثيمين : فمنعها مرة ، وأجازها أخرى.

(٤٨٦) سؤال : ما ضابط القمار ؟

الجواب : هو المخاطرة بالمال : هذا يدفع وهذا يدفع، ولا يدرى هل يحصل أم لا .

(٤٨٧) سؤال : مَن وفَّر مالَ يتيم ونمّاه ، ثم خسر ؟

الجواب : إذا اجتهد ليس عليه شيء .

(٤٨٨) سؤال : آلات اللهو، لو تاب منها يبيعها على كافر ؟

الجواب : لا . لا يبعها .

(٤٨٩) سؤال : مَن تاب وعنده آلات لهو، أيبيعها على الكفار ؟

الجواب : لا ، بل يكسرها .

(٤٩٠) سألت شيخنا : رجل له دين على رجل ، فقال الدائن للمدين : سدد عني البنك العقاري ، فتأخر فلم يسدد ، فزاد قسط البنك، فمن يتحمل الزيادة ؟

الجواب : صاحب الدين، من عليه الدين للبنك .

(٤٩١) سؤال : ما حكم أخذ الكرامة على عسْب الفحل ؟

الجواب : لا بأس ؛ جائز أن يأخذ إذا لم يشترط .

(٤٩٢) سألته : إذا فارق البائع المجلس ؛ خشية أن يستقيله المشتري ، هل ينفعه ذلك أم الخيار باق ؟

الجواب : الخيار باق في ذلك .

***

مسائل في الإجـــارة

(٤٩٣) سؤال : الموظف إذا أنجز عملاً لشخصٍ ، ثم أَهدى له هدية ، هل يقبل ؟

الجواب : تركها أحوط ؛ لأن هذا في يده شيء .

(٤٩٤) سؤال : أخذ الأجور على الانتدابات ولو لم تكن ؟

الجواب : هذا من الخيانة .

(٤٩٥) سؤال : ولو رضي الرئيس ؟

الجواب : ولو خان الرئيس لا يخن ، إلا أن تكون مكانته معروفة ، وهي معلنة من نظام الدولة .

(٤٩٦) سؤال : مَن ركب سيارة أجرة ، ثم اختلف مع السائق في الأجرة بعد استيفاء المنفعة ؟

الجواب : يعطيه أجرة المثل ، فإن لم يرض فالمحكمة .

(٤٩٧) سؤال : هل المزارعة عقد لازم ؟

الجواب : إذا حددت المدة فهو لازم وهو قول الجمهور ، وإذا لم تحدد فلا . له الفسخ في السنة الأولى .

(٤٩٨) سؤال : صلاة الضُّحى، هل تؤدَّى أثناء العمل ؟

الجواب : نعم ، إذا كان عنده سعة يصليها .

(٤٩٩) سؤال : إذا طالب الورثة بالأجرة للمرأة المتوفى عنها زوجها وهي محد ؟

الجواب : الأقرب عندي ألا يعترضوا عليها ، ولها السكن ، فتُمكن من ذلك ، وإن كان البيت مؤجراً لهم فكلهم عليه الأجرة ، وإن لم يسكن الورثة معها فعليها الأجرة وحدها .

(٥٠٠) سؤال : أخذ الأجرة على تعليم كلب الصيد ؟

الجواب : لا مانع ؛ لأن التعليم ليس ببيع .

(٥٠١) سؤال : مَن ترك العمال في البلد وضرب عليهم (١٠٠) ريال شهرياً ، أيجوز ؟

الجواب : لا ، بل يستأجرهم .

(٥٠٢) فقيل له : فما تخريج الخراج على العبيد ؟

الجواب : هذا ليس عبداً ، هذا ولد الناس [١] .

(٥٠٣) سألته عن أخذ أجرة على عقد النكاح .

الجواب : إن كان متبرعاً لا بأس، وإن كان له معاش فلا .

***

---

(١) **قلت** : يعني حُرّ .

مسائل في الهبة والعطيّة والوقف

(٥٠٤) سؤال : ما حكم تمكين بعض الأولاد من سكنى عقار لأبيه ؟

الجواب : لا ؛ لأن هذا مثل العطيَّة ؛ وفيه تفضيل له، فلابد من إذن البقيّة .

(٥٠٥) سؤال : هل الجد مثل الأب يرجع في هبته ؟

الجواب : محتمل، والأقرب تخصيصه بالأب ؛ لقربه وبره وعطفه، والباب باب توقيف .

(٥٠٦) سؤال : مَن يعتني بأبيه ويخدمه، هل يخصه بمال ؟

الجواب : لا ، بل يُعطى أجرة ، إن كان يخدمه ، من باب الاستئجار ؛ حتى لا تكون عطية .

(٥٠٧) سؤال : مَن بنى مسجداً وبنى فوقه بيتاً ؟

الجواب : إن نوى ذلك لا بأس، وإن طرأ له بعد ذلك البناء فلا ؛ فسطح المسجد تبع للمسجد .

(٥٠٨) سألته عن الوقف على الذرية .

الجواب : فيه خلاف، وإذا لم يكن فيه حيف ، أو كان للمحتاج لا بأس به ، أو يكون على الأقارب مطلقاً ، ويكون على وجه لا حيف فيه .

(٥٠٩) سأل شيخُنا عبدُ الرحمن البراك شيخَنا ابنَ باز عن الوقف على ملعب كرة ؟

الجواب : هذا محل نظر .

***

مسائل في المواريث والوصايا

(٥١٠) سؤال : لو أوصى رجل بنصف ماله ؟

الجواب : إذا أجازه الراشدون ، لا بأس .

(٥١١) سؤال : هل يرث ولد الزنا من أُمّه ؟

الجواب : نعم ، يرث أمّه ميراثاً شرعياً .

(٥١٢) سؤال : مَن وقف غلة بيت على أضحية ، فبقي مال كثير ، ماذا يفعل به ؟ هل يرده للورثة ؟

الجواب : لا ، بل يصرف في وجوه الخير ، وبعض أهل العلم قال : يرد للورثة ، ولا دليل عليه .

(٥١٣) سألت شيخنا عن الأخت إذا كانت عصبة مع البنت ، هل تقوم مقام أخيها في حجب ابن الأخ والعم ؟

الجواب : نعم .

(٥١٤) قلت له : بالإجماع ؟

قال : نعم ، ليس فيها خلاف .

******

***

*

كتاب النِّكاح

وفيه الأبواب التالية :

باب النِّكاح .

باب التعدُّد .

باب الخُلع .

باب اللِّعان .

باب الطلاق .

باب الظِّهار .



مسائل النِّكــاح

(٥١٥) سألت شيخنا عمن ترك النكاح لا رغبة عنه، ولكن تشاغلاً بطلب العلم ؟

الجواب : لا ينبغي له ذلك ، بل ينكح ؛ هذه طريقة المرسلين ، ولو تزوج شيخ الإسلام لتمَّ أمره .

(٥١٦) سؤال : ما حَدُّ النظر إلى المخطوبة ؟

الجواب : الوجه والرأس والقدم واليد .

(٥١٧) سألت شيخنا عن قصة عمر مع المرأة في تحديد المهر ؟

الجواب : فيها ضعف ، والتحديد جائز إن رأى ولي الأمر المصلحة .

(٥١٨) سؤال : مَن اشترطت على زوجها الحج ؟

الجواب : يلزمه ؛ (المسلمون على شروطهم) .

(٥١٩) سؤال : إذا شرط على المرأة عدم القَسم لها عند العقد ؟

الجواب : فيه نظر ، ولعله يصدر فيه شيء .

(٥٢٠) سؤال : مَن شرطت ألا يتزوج عليها ؟

الجواب : لا بأس، فإن تزوج عليها فلها الخيار .

(٥٢١) سؤال : وهل يأثم بهذا ؟

الجواب : لا ؛ لأن الحق يتجدّد له ، فإن رضيت بالضرة ، وإلا لها الخيار، والله أباح له النكاح .

(٥٢٢) سؤال : ما حكم مَن يكون مهره مصحفاً ؟

الجواب : لا بأس : مصحف، أو صحيح البخاري، أو رياض الصالحين ، أو قدُّوم ، أو منشار (بحروفه).

(٥٢٣) سؤال : هل لولي المرأة أن يرد بعض الصداق ؟

الجواب : لا ، حتى يشاورها وتسمح به .

(٥٢٤) سؤال : هل للأب أن يرد بعض المهر ؟

الجواب : نعم ، هذا للأب خاصّة ، أما سائر الأولياء فلا .

(٥٢٥) سألت الشيخ عن الربيبة ، هل تحل لابن رابِّها (زوج أمها) ؟

الجواب : نعم .

(٥٢٦) سؤال : الشبكة في العرس ما حكمها ؟

الجواب : هذه أمور عادية ، ما فيها بأس .

(٥٢٧) سؤال : هل البطاقة في دعوة الوليمة كافية ؟

الجواب : نعم ؛ فيجب عليه الحضور .

(٥٢٨) سؤال : مَن دُعي إلى وليمة عن طريق ورقة أو بالهاتف ؟

الجواب : نعم . يجيب .

(٥٢٩) سؤال : يُدعى أحياناً الشخص إلى وليمة ، وفي المجلس صورة معلقة، هل يخرج ؟

الجواب : نعم ؛ هذا مسوغ للخروج .

***

قال شيخنا : الدف له وجه واحد، وصوته خفيف ، والطبل وجهان وصوته قوي ، فيُمنع الثاني مطلقًا ؛ لأنه لهو، ويجوز الأول ؛ حيث ورد الشرع به : عند العرس ، وفي العيد، كل ذلك للنساء ، لا بأس باستماع الرجال لذلك ، ولكن دون اختلاط .

وقال - أيضاً - : كلمات النساء وغناؤهن مع ضرب الدف جائز في مدح العريس ، الرجل والمرأة ، وعائلتيهما.

***

(٥٣٠) سؤال : ما حكم النكاح بنيّة الطلاق ؟

الجواب : جائز، حكاه الموفق عن الجمهور، وحكي عن الأوزاعي المنع .

(٥٣١) وسألته : أليس في النكاح بنيّة الطلاق غش للمرأة ؟

الجواب : لا .

(٥٣٢) سئل الشيخ عن المكاتَبَة، هل من كاتبها مَحرَم لها ؟

الجواب : نعم . تبقى المحرمية حتى تؤدي ما عليها .

(٥٣٣) سؤال : إذا أتى الرجل أهله ينوي الخير ؟

الجواب : إن نوى زاد أجره، وإن لم ينو فالأجر ثابت ؛ (وفى بُضع أحدكم صدقة)، والنية تزيد الأجر .

(٥٣٤) سؤال : التخيّل لأمر الجماع ؟

الجواب : ما يضر ، لكن لا يستمر .

(٥٣٥) سؤال : فإن تعمد ؟

الجواب : ينبغي أن يلهو ويعرض ؛ فالأفكار قد تغلب الإنسان ، فلْيستعذ بالله من الشيطان .

(٥٣٦) قال شيخنا : إذا رأى شيئاً ، وتحركت نفسه يرجع إلى أهله ؛ فيقضي وطرَه . **ثم سئل : إن كان أعزب ؟**

الجواب : يستغفر ، ولا يتبع النظرة .

(٥٣٧) سؤال : لو راجع المختلع في العدة ، هل يلزمه أن يعقد ؟

الجواب : نعم .

(٥٣٨) سألت الشيخ عن رجل طلق امرأته فلما خرجت من العدة أراد التزوج بها ، هل يقدم على غيره من الخطاب ؟

الجواب : نعم . إذا رضيتهُ .

(٥٣٩) قلت : ولو كان غيره أكفأ منه ؟

الجواب : نعم . يقدَّم إنْ رضيته .

(٥٤٠) سؤال : لو تزوجت ؛ حتى تحلل نفسها لزوجها الأول ، ثم نشزت على الزوج الجديد وهو لا يدري ؟

الجواب : العبرة بالزوج . وهذه النية منها مكروهة ، ينبغي أن تحذرها .

(٥٤١) سؤال : مَن تزوج امرأة مطلقة ثلاثاً من زوج ، وقال : إن صلحت لي، وإلاّ فرّجت كُربةَ أخي ؟

الجواب : لا ، حتى تكون نيتُه حسنةً .

(٥٤٢) وسئل عن ركوب المرأة مع السائق في البلد ؟

الجواب : لا ، لا يخلو بها .

(٥٤٣) وسئل عن ضابط الخلوة ؟

الجواب : ليس معهم أحد .

(٥٤٤) سألت الشيخ عن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً هل تبقى مُحِدّةً بعد الوضع ؟

الجواب : إذا وضعت جاز لها الزواج ، ولا يبقى الحداد بعد الولادة .

(٥٤٥) سؤال : لِمَ لم يُنقل أن النبيَّ ﷺ استبرأ صفيةَ ، رضي الله عنها ؟

الجواب : هذا محمول على أنه استبرأها ؛ لأنه أولى الناس بهذا ﷺ.

(٥٤٦) سألته عن الكتابية والأمة تحصِّنان ؟

الجواب : فقال الشيخ - بعد سكوت - : محل نظر .

***

مسائل في التعدُّد

(٥٤٧) سؤال : حديث أبى هريرة ﷺ رفعه : (ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونُهم .. والناكح يريد العفاف ..) أيشمل الزوجة الثانية ؟

الجواب : عامٌّ في الثانية والثالثة والرابعة .

(٥٤٨) سئل من سبّع للثيب الجديدة وسبّع للبواقي ما صار لها ميزة ؟

الجواب : لكن لها البداءة .

(٥٤٩) سألت شيخنا : هل لمن وهبت يومها لضرتها الرجوع ؟

الجواب : نعم . لها ذلك .

***

قال شيخنا : بلغني هذه الأيام : أن امرأة خُطبت فاشترطت أن يتزوج معها زميلتها ! وهذا من النوادر ، عدم الغيرة من الضُّرة (٣٠ / ٦ /١٤١٤) .

***

مسائل في الخُلع

(٥٥٠) سؤال : هل يجبر الزوج على قبول الخلع ؟

الجواب : نعم . يجبر إذا لم يتيسر الصلح .

(٥٥١) سؤال : ألا يقال : إن الزوج المخالع لا تدفع له زوجته شيئاً مادام السبب منه ؟

الجواب : لا ، فرغم أن ثابتاً ﷺ ضرب زوجته وكسر يدها أمرها النبي ﷺ أن تدفع له الحديقة .

(٥٥٢) سؤال : هل يأخذ الزوج المخالَع زيادة على المهر ؟

الجواب : فيه خلاف ، والأقرب المنع إن كان الخطأ منه .

(٥٥٣) سألته : هل للمخالع أخذ زيادة على المهر ؟

الجواب : الصواب جوازه ، والأولى تركه .

***

مسألة في اللِّعان

(٥٥٤) سؤال : لو كذَّب الرجل نفسَه بعد الملاعنة ؟

الجواب : انتهى أمرهما . هي حرام عليه أبداً .

***

مسائل في الطـــلاق

(٥٥٥) سألت شيخنا عمن قال : لا تخرج المطلقة من العدة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ؟

الجواب : فذكر كلاماً ، ثم قال : والصواب تخرج ، ولو لم تغتسل إذا طهرت ، وقال : لأنه يجوز طلاقها بعد الطهر وقبل الغسل ، ويصح صيامها .

(٥٥٦) سألت شيخنا عن الرجعية ، هل لها قَسم ؟

الجواب : لا ، ولها السُّكنى والنفقة .

(٥٥٧) سؤال : إذا قال : أنت طالق ، طالق ، طالق ؟

الجواب : تعتبر واحدة إلا إذا نوى الثلاث، وهذا بغير الفاء وثم .

(٥٥٨) ذكرت لشيخنا قول أبي العباس ابن تيميّة : « لا أعلم أحداً فرّق بين ثلاثٍ مجموعة ، أو مفرَّقة في الطلاق » .

الجواب : ولا أعلم أنا أحداً سوّى بينهما .

(٥٥٩) سؤال : إن قال : أنت عليّ حرام، عليّ الطلاق ؟

الجواب : إن أراد الحث أو المنع ففيه كفارة يمين عند المحققين .

(٥٦٠) سؤال : لو أفتى مفتٍ رجلاً بوقوع الطلاق في الحيض هل يلزمه ؟

الجواب : لا .

(٥٦١) سؤال : إذا قال رجل لزوجته : طِسّي . لا أريد أن أراك ؟

الجواب : على حسب نيته ؛ مثل : الحقي بأهلك إن أراد الطلاق فواحدة ، وإن لم يرد فلا .

***

* **قال شيخنا** : تحصل الرجعة بالكلام : راجعتك، أمسكتك ، رددتك . وهذا متفق عليه ، وتحصل بالوطء مع النية ، و قال بعضهم : لا تحصل ، والصواب أنه رجعة .

* وقال : الجمهور على وقوع الطلاق في الحيض، وقال بعضهم : لا يقع . وروي عن ابن عمر- بإسناد صحيح - : أنه أفتى بذلك، والراجح عدم الوقوع .

* وقال : لو طلق الرجل زوجته ، ثم طلقها بعد ذلك تحسب الثانية لأن الرجعية زوجة ، والعدة هي من الطلقة الأولى .
وقال شيخ الإسلام : لا تحسب ؛ فإنها مطلقة ، ولم يراجعها .
ولم يظهر لي وجه كلامه ، رحمه الله .

* **وقال :** الصواب : **أن** طلقة ابن عمر لم تقع ، ولو كانت واقعة لكان أمره بالطلاق تكثيراً للطلاق ، وبهذا أفتى ابن عمر، وإن كان احتسبها على نفسه تشديداً واجتهاداً ، واجتهاده خالف السنة ؛ كما فعل بالأخذ من اللحية ، والعبرة بما روى ، لا بما رأى إذا صحّت الرواية . وهذه قاعدة .

* **وقال :** طلاق الثلاث واحدة معها ، وإن كرر وقع بقدره ؛ لقوله : ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ** ﴾ ، [البقرة : ٢٢٩] . وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم ، ولا أعلم فيه خلافاً .
وقول الشيخ تقي الدين : (ولو كرر واحدة) غريب .

* **وقال :** لو قال : طالق ، طالق ، طالق . بلا حروف فعلى نيته، إن واحدة ، أو ثلاث ؛ فهو على نيته ، وإن قال : طالق ، فطالق ، فطالق ، أو طالق ، وطالق ، وطالق ؛ فهو ثلاث، وإن قال جملة : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؛ فهو ثلاث ، إلا إن نوى تأكيداً ، أو إفهاماً .

* **وقال :** طلاق الحامل سنة ، وقول بعضهم : لا سنة ولا بدعة . ليس بصحيح .

* **وقال** : حديث ابن عمر بطرقه الكثيرة يدل على شرعية الطلاق في حال الطهر الذي لم يجامع فيه ، وان طلقها في حال الحيض ، أو الطهر الذي أصابها فيه لا يجوز، فالطلاق الشرعي في الحمل ، أو الطهر الذي لم يجامعها فيه ، أو الآيسة .

وقول بعضهم : إن طلاقها في الحيض تطويل للعدة ، وكذا في الطهر الذي أصابها فيه ، ليس بشيء .

والأقرب : أن العلة في المنع من الطلاق في حال الطهر الذي أصابها فيه : أنه قد قضى حاجته منها، وكذا في حال الحيض، فهو ممنوع منها، بخلاف ما إذا كانت طاهراً أو حاملاً ، فهو حريص عليها ، مائل لها .

* **وقال** : الصواب : أن الكنايات كلها واحدة ، بائنة بتة، بتلة، نفتي بأنها واحدة ؛ لأن الراجح أن الثلاث المجموعة واحدة ، وهو تصريح ، والنية أضعف فهي واحدة .

***

مسائل في الظِّهار

(٥٦٢) سؤال : إذا قال رجل لزوجته : أنت عليّ حرام ؟

الجواب : هذا ظهار . وإن أراد طلاقاً فعلى نيته ، على الصحيح .

(٥٦٣) سألته : هل للمظاهر أن يباشر قبل الكفارة ؟

الجواب : لا ، الظاهر المنع ؛ ولأن المباشرة وسيلة للجماع .

(٥٦٤) سألت شيخنا عمن قال : إن تحريم الزوجة فيه كفارة يمين ؟

الجواب : لا ، إلاّ إن علقه على شيء ، كحث ، أو منع ، ففيه الكفارة ، أما إن أطلق أنت عليَّ حرام فهو ظهار .

(٥٦٥) سألت الشيخ عن قول الرجل لزوجته : يا أختي ؟ [1] .

الجواب : تركها أولى ، بل يقول : أختي في الله ؛ كما قال إبراهيم لزوجته سارة : أنت أختي ، يعني : في الله .

---

(١) في الباب ما رواه أبو داود في باب : الرجل يقول لامرأته : يا أختي ، وفي إسناده اختلاف ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ في قصة إبراهيم مع الجبار ، وقول إبراهيم لزوجه : إنك أختي ، يعني : في الإسلام .

(٥٦٦) سألت شيخنا عمن قال لأجنبية : هي عليه كأمه ، ثم بدا له أن يتزوجها ، هل يكفّر للظهار ؟

الجواب : عليه إنْ تزوجها كفارة يمين ؛ لأنها ليست زوجة له لقوله : ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾ ، [المجادلة : ٢] . وإن لم يتزوجها فلا شيء عليه .

******

***

*



كتاب العِدد

وفيه الأبواب التالية :

باب الإحداد .

باب النَّفقات .

باب العقيقة .

باب الرَّضاع .

باب الحَضانة .



مسائل في الإحداد

(٥٦٧) سؤال : ماذا عن إحداد الدول وتنكيس الأعلام ؟

الجواب : لا أصل له ؛ إنما جاء الإحداد ثلاثة أيام فأقل للنساء خاصة على أبيها، وعلى أخيها، أما الرجل لا يحد .

(٥٦٨) سؤال : إذا انتهى الإيجار ماذا تفعل المعتدة بوفاةٍ ؟

الجواب : تخرج ، وتكمّل العدةَ في منزل أهلها .

(٥٦٩) سألته : هل المحد تلبس الساعة ؟

الجواب : لا ؛ الساعة من جنس الحلي .

(٥٧٠) سؤال : هل تعد الساعة من الحلي ؛ فلا تلبسها المحد ؟

الجواب : الأقرب تركها ؛ لأنها نوع من الزينة .

(٥٧١) سؤال : هل تخرج المحد للبر وللنزهة ؟

الجواب : والله ينبغي الترك ؛ هذا ليس حاجة ، إنما تخرج للمستشفى، وما تحتاج إليه .

***

مسائل في النَّفقـات

(٥٧٢) قلت لشيخنا : تمسُّك أبي ذر ﷺ بحديث : (إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة ، إلاّ مَن أعطاه الله خيراً فجعل يبثُّهُ عن يمينه وشماله وبين يديه ....) في وجوب إنفاق الزائد ؟

الجواب : هذا مستحب ، وإذا زكى المرء فله إمساك الباقي، وأبو ذر ﷺ غلط في هذا .

***

قال شيخنا : ليس للمرأة البائن نفقة ؛ كالمطلقة ثلاثاً ، والمخلوعة، والمطلقة قبل الدخول، والنفقة لها إن كان لزوجها عليها رجعة، والمتوفى عنها لها السكنى دون النفقة ؛ لأنها بائن، والنبي ﷺ قال : (امكثي) .

***

(٥٧٣) سؤال : هل البائن الحامل لها النفقة دون السكنى ؟

الجواب : هذا هو ظاهر القرآن .

***

مسائل في العقيقة

(٥٧٤) **قال شيخنا** : يحلق رأس المولود الذكر : ولا يحلق رأس الأنثى .

فقلت له : تعليل الحلق بأنه إزالة أذى ألا يشمل الأنثى ؟

الجواب : فسكت شيخنا برهةً ، ثم قال : الله أعلم .

***

قال شيخنا : حديث الصدقة بوزن الشعر ضعيف، والشعر لا وزن له ، وحلق الشعر خاص بالذكر .

***

(٥٧٥) سألت شيخنا عن قول ابن القيمّ : إن العقيقة كالعتمة في الاسم ، كره تغيير الاسم الشرعي ؛ حتى لا يهجر ؟

الجواب : النبي ﷺ سماها عقيقة .

***

مسائل في الرَّضاع

(٥٧٦) سألت شيخنا : هل سالم مولى أبي حذيفة رضع بواسطة أم مباشرة ؟

الجواب : ما ورد شيء ؛ فيحتمل مباشرة للحاجة ، ويحتمل بواسطة. وهذا خاص بسالم وسهلة ؛ جمعاً بين الروايات؛ (لا رضاع إلا في الحولين)،و(إنما الرضاعة من المجاعة)،أو منسوخ.

(٥٧٧) وسألت شيخنا عن سالم مولى أبي حذيفة ، هل رضع من امرأة أبي حذيفة بواسطة أم مباشرة ؟

الجواب : الله أعلم ، لعلها سقتهُ لحرمة المسّ [١] .

(٥٧٨) سؤال : ما ضابط الرضعة ؟

الجواب : الرضعة : أن يمص الرضيع الثدي ، ثم يُطلقه ، مع معرفة المرأة أنه ابتلع اللبن .

---

(١) ثم وقفت على ما ذكره صاحب تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، فقال ما نصه : (١ : ٤٩) : « قوله : أرضعيه . قال القاضي : لعلها حلبته ، ثم شرب من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما ، وهذا الذي قاله القاضي حسن ، ويحتمل : أنه عفا عن مسه للحاجة ، كما خُصَّ بالرضاعة مع الكبر والله أعلم . كذا في شرح النووي » . وقال ابن الهُمام في فتح القدير (٣ : ٤) : « ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه ؟ فلعل المراد : أن تحلب له شيئاً مقداره خمس مصات فيشربه ، وإلا فهو مشكل » .

مسائل في الحضانة

(٥٧٩) سؤال : إذا كان أحدُ الأبوين كافراً في مسألة الحضانة ؟

الجواب : المسلم يقدَّم .

(٥٨٠) سؤال: هل إذا آلى رجلٌ من امرأته لابدَّ أن يخرج من البيت؟

الجواب : ليس بلازم .

(٥٨١) سألت الشيخ : مَن فقد أبويه ، وأراد أحد أن يتولى حضانته ، كيف يسميه ؟

الجواب : يسمى : عبد الله، عبد الكريم، عبد القدوس .

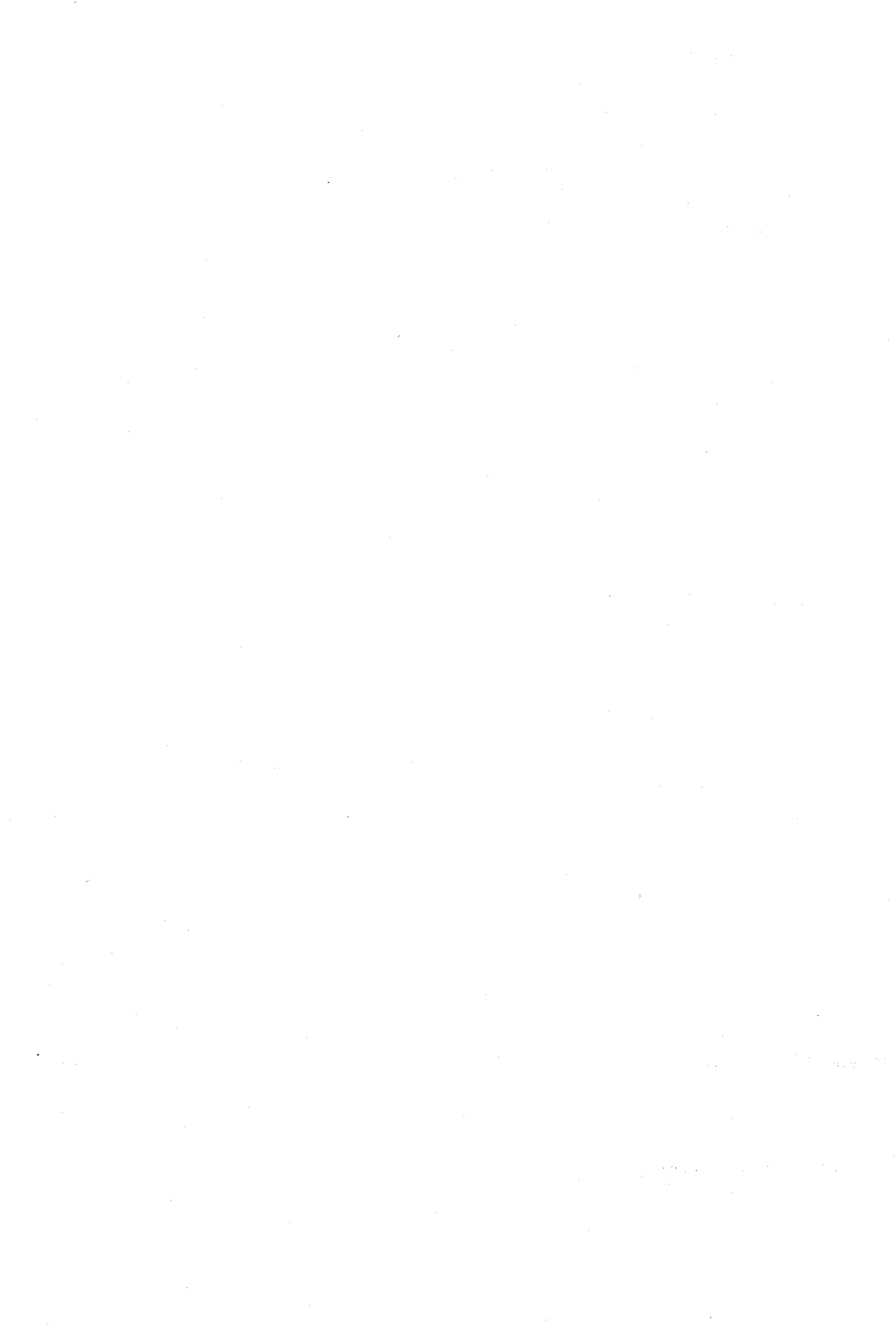
(٥٨٢) فقلت له : هل ينسب إلى جده ؟

الجواب : نعم ؛ الجد أب : (أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب) .

******

***

*



كتاب
الحدود والقصاص

مسائل الحدود والقصاص

(٥٨٣) سؤال : ما حكم مَن أقدم على نكاح المتعة ؟

الجواب : يُقام عليه حد الزّنا ؛ فالخلاف ما بقي له أثر حتى يسقط عنه الحد ، والتحريم على التأبيد .

(٥٨٤) سأل شيخُنا البراك شيخَنا ابن باز : هلّ يقاس على العارية الاستقراض ؛ يقترض ويجحد ، فهل يُقطع ؟

الجواب : لا ؛ فالحدود لا تثبت بالقياس .

(٥٨٥) سؤال : هل السيارة المغلقة حرز ؟

الجواب : نعم ، حرز .

(٥٨٦) سألته : هل يشفع عند بلوغ القضية الشرطة أو الهيئة ؟

الجواب : لا ؛ فهم نواب عن السلطان ، والشفاعة والعفو قبل ذلك .

(٥٨٧) سئل الشيخ عن الشفاعة في قضية وصلت إلى الشرطة ؟

الجواب : الظاهر تحرم الشفاعة ، والتعزيرات أمرها سهل[1] .

---

(١) **قلت** : وقال شيخنا ابن عثيمين : الحّد إذا بلغ الشرطة لا يقبل الشفاعة؛ لأنه وصل إلى السلطان .

***

قال شيخنا : السارق الذي تكررت سرقته أولاً تقطع يده اليمنى، والمرة الثانية تقطع رجله اليسرى، وبعدها يحبس على الصحيح .

***

(٥٨٨) سؤال : القصاص في سقي الدواء (اللدود) للمريض ، لو كان يضر المقتص منه جداً ، وقد يقتل ، فهل يُلَدُّ ؟

الجواب : الأقرب - والله اعلم- لا يُلد ، ثم سكت طويلاً ، وقال : إذا كان يضره ، فـ (لا ضررَ ولا ضرار) .

(٥٨٩) سألته : هل ينهى عن اللعن ، ولو على سبيل القصاص ؟

الجواب : على سبيل القصاص جائز ، فإذا قال زيد لعمرو: لعنك الله . يجوز أن يرد عليه بمثله .

(٥٩٠) سألت شيخنا عن قتل الوالد بالولد ؟

الجواب : مخصوص من الآية ؛ للحديث ، وفيه كلام يسير ، وأفتى به بعض الصحابة . يعنى عدم القتل .

(٥٩١) سألته : إذا كان في الأولياء قُصَّرٌ، هل يُنتظَرون ؟ أم إذا اتفق الراشدون على القتل قتل ؟

الجواب : لا ، بل يُنتظَرون .

(٥٩٢) سؤال : هل للإمام أن يجتهد في قتل مسلم قتل كافراً؟

الجواب : محل نظر ؛ النصوص تدل على أنه لا يقتل .

(٥٩٣) **سألت الشيخ عمن قال : إذا اجتمع حَدّان أحدهما القتل كفاه القتل ؟**

الجواب : نعم .

(٥٩٤) **وسئل شيخنا : أيهما أشدُّ قتلُ النفس أم قتلُ الغير ؟**

الجواب : قتل الغير أشدُّ ؛ لما فيه من العُدوان .

(٥٩٥) **فقلت له** : ألا يكون قتل النفس أشد ؛ لأن قتلَ الغير يمكن أن يُتدارك محوُه بتوبة ، أو كفارة، أو نحو ذلك، أما قاتل نفسِه فقد ذهبت عليه ، فلا يستطيع أنْ يتدارك شيئاً ؟

الجواب : ليس الكلام في التوبة ، الكلام عن عِظَم الذنب [1] .

***** *

***

*

(١) **قلت** : كذا قال شيخنا ، فاستحييت منه أن أرد عليه ، وقلت في نفسي: التوفيق للتوبة والإمهال نوعٌ من التيسير للمذنب . ولا يخفى ذلك . ثم رأيت شيخنا ابن عثيمين ذكر هذه المسألة ، ورجّح أن قتلَ النفس أعظم ، وعلل بما ذكرت .



كتاب الصّيد والذّبائح



مسائل الصَّيد والذَّبائح

***

قال شيخنا : مَن اتخذ كلبين نقص أربعة قراريط ، ومن اتخذ عشرة نقص عشرين ، وهكذا ..

***

قال شيخنا : ذبائح الرافضة لا تؤكل ؛ لأنهم وثنيون [1] .

***

قال شيخنا : صيد الكتابي كذبيحة الكتابي .

***

(٥٩٦) سئل الشيخ عن الحيوان المتردد بين البر والبحر ، ما حكمه ؟

الجواب : يُلحق بالأغلب .

(٥٩٧) سؤال : صيد الصبي ؟

الجواب : الظاهر أنه جائز إذا كان مميزاً ، وحكمه في التسمية حكم الجاهل .

---

(١) وقال شيخ شيوخنا ابن إبراهيم - رحمه الله تعالى - : كما في فتاواه (١٢ : ٢٠٧): وسئل عن أكل ذبائح بجارنة القطيف؟ فأجاب: « يخسون». ونطقُها عند أهل نجد بإضافة ألفٍ مكسورة بأولها .

(٥٩٨) سؤال : الصيد بالنبّاطة ؟

الجواب : هي تقتل بالثقل بقوة الضرب ؛ فما يحل .

(٥٩٩) سؤال : البيض إذا صلبت قشرته في الميتة ، هل يحل ؟

الجواب : لا .

(٦٠٠) سؤال : ما حكم قلع رأس الطير باليد ؟

الجواب : لا ، ما يجوز ؛ هذا لا يحل .

(٦٠١) سؤال : مَن أدرك الصيد وحركته كحركة المذبوح، هل يذبحه أم يكتفي بأخذ الكلب ؟

الجواب : لا ، بل يذبحه ؛ لقوله ﷺ : (ما أدركته حياً لم يقتل ، فاذبح ، واذكر اسم الله).

(٦٠٢) سؤال : ذبح الشاة المريضة ؛ لعل الجن يأكلون منها ، ويُسمى عليها ؟

الجواب : لا بأس ؛ ما أعلم مانعاً إذا رضي صاحبها ، ويستفيد الجن .

(٦٠٣) وسألت الشيخ عن الذبح لمجرد الإراحة ؟

الجواب : لا بأس .

(٦٠٤) سئل عن الأشربة الغازية ؟

الجواب : ما أسكر فهو حرام، وما لم يسكر فهو حلال.

(٦٠٥) سؤال : مَن رمى برأس الدجاج والصيود ؟

الجواب : لا أعلم بأساً ؛ إذا لم يؤكل .

(٦٠٦) سئل شيخنا عن تقيؤ من شرب قائماً ؟

الجواب : رواه مسلم ، وهو منسوخ ؛ حيث شرب النبي ﷺ قائماً ولم يستقئ ، أو هو وهم من بعض الرواة .

(٦٠٧) سؤال : هل الضبع تؤكل ، ولو من غير حاجة ؟

الجواب : نعم ، وإنْ تيسر لك كلْ ، واحمد الله .

(٦٠٨) سؤال : الضب هل تركه أولى ؟

الجواب : لا . ليس بأولى، وقال للسائل : كله .

******

***

*



كتاب
اللِّباس والزِّينة



مسائل اللِّباس والزِّينة

(٦٠٩) سألت شيخنا عن حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر ؛ أنه كان يصبغ بالصُّفرة ويحدث: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؟

الجواب : هذا في اللحية والرأس ، لا في الثياب .

(٦١٠) سألته عن صبغ شعر الرأس بالأشقر ؟

الجواب : يجوز بغير السواد ، ما لم يلزم منه تشبه .

(٦١١) وسئل عن تشقير الحاجبين ؟

الجواب : لا حرج فيه [1] .

***

قال شيخنا : ربط الأسنان بالذهب يروى عن الصحابة ، أما اتخاذ السن من الذهب فلا ؛ ما هنا ضرورة ، أنا من سنوات عندي سنون ، ما هنا ضرورة .

وأشار الشيخ إلى أسنانه .

***

---

(١) **قلت :** وكذلك قال شيخنا ابن عثيمين لكن بلغني أن له ضرراً إذا أكثر منه ، فإن ثبت فـ (لا ضرر ولا ضِرار).

(٦١٢) سئل عن صفة خاتم رسول الله ﷺ ، وفيه : (محمد رسول الله) أيهم الذي أعلى ؟

الجواب : لا أدري ، الله أعلم .

(٦١٣) سؤال : هل التختم سنة ؟

الجواب : الله أعلم .

(٦١٤) سؤال : هل يسن لبس خاتم الفضة ؟

الجواب : الظاهر أنه من الأمور العادية .

(٦١٥) سؤال : هل لبس خاتم الفضة يُقال عنهُ : سُنّة ؟

الجواب : النبي ﷺ اتخذه للحاجة .

(٦١٦) سؤال : هل يلبس الذكر ساعة من فضة ؟

الجواب : تركه أحوط .

(٦١٧) سؤال : لبس الساعة في اليمنى ؟

الجواب : جائز في اليمنى واليسرى .

(٦١٨) سؤال : ما حكم اتخاذ ساعة من فضة ؟

الجواب : ينبغي تركها ؛ هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة، وجاء في الحديث : (عليكم بالفضة ، فالعبوا بها) لكنه شاذ ؛ فالأولى الترك .

(٦١٩) سؤال : إذا كان الحاجب كثيفاً، وطلب زوجها تخفيفه ؟

الجواب : ظاهر النهي المنعُ مطلقاً .

(٦٢٠) سئل عن إزالة ما بين الحاجبين ؟

الجواب : لا بأس ؛ لا يدخل في النمص .

***

قال شيخنا : إطالة الشعر أفضل ؛ كما كان رسول الله ﷺ ، ولعل شعر وائل بن حجر كان مشوشاً غير مناسبٍ ؛ فقال له : هذا أحسن ، أي لما أخذ من شعره [١] .

***

(٦٢١) سألته عن قص المرأة شعرها ؟

الجواب : للحاجة ، لا بأس .

(٦٢٢) سألته عن بعض الملابس تكون فيها الجوارب متصلة بالسراويل ، هل يُتصور فيها إسبال ؟

الجواب : لا .

(٦٢٣) سؤال : المرأة إذا سقط شعر رأسها ؟

الجواب : تعالجه ، فينبت شعرها بالزراعة ، وهذا تداوٍ ، أما وصله بشيء فلا ، ولا تلبس الباروكة . وإذا سقط شعرها تلبس الخمار والعباءة ، والحمد لله .

---

(١) **قلت :** انظر: النسائي (٨ : ١٣١) .

(٦٢٤) سئل شيخنا عن لبس ما يسمى "بالباروكة" ؟

الجواب : هو أشد من الوصل ، وهي الكُبَّة في حديث معاوية .

(٦٢٥) سألته عن لبس الحرير في الحرب والجهاد ؟

الجواب : فسكت شيئاً ، وقال : جاز للحكة ، وللضرورة إذا لم يجد لباساً [(١)] .

(٦٢٦) سألته : شخص تعاطى دواءً ؛ فسقط شعره كله ، هل يجوز كحل الحاجبين، وكذا المرأة التي سقط حاجباها؟

الجواب : لا أعلم مانعاً ؛ للتجمل ؛ فهذا ليس بنمص .

(٦٢٧) سؤال : هل لبس الحرير الصناعي كالطبيعي في المنع ؟

الجواب : لا، ليس مثل الذي يصنعهُ الدود .

لكن لو تركه الإنسان ؛ لما فيه من اللين والنعومة .

(٦٢٨) سألت شيخنا عن الذهب الموجود في طراز المشالح ؟

الجواب : الذهب كله حرام على الرجال .

وأما المشالح : فقد سألنا أهل الخبرة ، فقالوا : ليس فيها ذهب .

---

(١) **قلت** : نقل جوازه شيخ الإسلام (٢٨ : ٢٧) ، (١٩ : ٦٠) ، وقال : « جاء عن عمر : أنه أفتى الصحابة بلبسه لمّا لبسه الأعداء » .

(٦٢٩) **قال شيخنا** : تغيير الشيب مستحب .

فقلت له : ما الصارف عن الوجوب في قوله ﷺ : (غيروا هذا) ؟

الجواب : كان الصحابة يتأخرون في الصبغ لأجل المشاغل؛ فلم يبادروا ، لعله هذا .

(٦٣٠) **سؤال : الصبغ بالحناء في الأعضاء ، أيجوز للذكر ؟**

الجواب : من باب الدواء ، لا من باب التشبه بالنساء .

******

***

*



كتـاب الأَيـمان والنـُذور



مسائل الأيمان والنُّذور

(٦٣١) سؤال : ما حكم مَن نذر أن يتصدق بماله كله ؟

الجواب : يجزئ عنه الثلث ؛ لحديث أبي لبابة : (يجزئ عنك الثلث)، ولقوله ﷺ في حديث سعد رضي الله عنه : (والثلث كثير) .

(٦٣٢) سؤال : مَن نَذَرَ نَذْرَ معصية ، ثم مات قبل أنْ يعملها ، هل يشرع لوليه أنْ يكفِّر عنه ؟

الجواب : الظاهر لا شيء عليه ؛ لأنه - أي الميت - لم يعمل المنذور ، بل سلم من شره ؛ فلا كفارة .

(٦٣٣) سؤال : إذا عجز المسلم عن الوفاء بنذر الصوم ؟

الجواب: يحذو بالصوم حذوَ الفرض ؛ فيطعم، وإن كان غير الصوم وعجز عنه يسقط ، وقال ابن عباس : يكفر كفارة يمين .

(٦٣٤) سألت شيخنا عن امرأة نذرت إن شفى الله أباها أن تعمل كذا وكذا ، فشفي والدها ، ثم مرض بعد ذلك المرض نفسه ، فكان فيه حتفه ، هل تفي بالنذر ؟[1] .

الجواب : لا ؛ ما تحقق شرطها .

---

(١) هذا سؤال أختي من أبي ، صانها الله ، ورحم الله والدي .

(٦٣٥) سؤال : ما حكم من نذر أن يصلي ألف ركعة ؟

الجواب : هذا نذر مكروه، فيه مشقة ، وعليه كفارة يمين.

(٦٣٦) سألته مَن نذر أن يضحي ، أيأكل منها ؟

الجواب : نعم ؛ كما هو السُّنة، وكذا لو نذر العقيقة يأكل .

(٦٣٧) سألته : ما حكم من نذر أن يواصل ؟

الجواب : يكفر كفارة يمين .

(٦٣٨) سؤال : لو قال : علي صيام الدهر، أو صوم سنة ؟

الجواب : هذا نذر مكروه، عليه كفارة يمين .

(٦٣٩) سؤال : ما ورد عن بعض السلف في سرد الصيام ؟

الجواب : لعله ما بلغهم النهي .

(٦٤٠) سؤال : مَن نذر أن يسمي ولده زيداً ، ولم يسمه ، بل سماه عمرًا ؟

الجواب : يكفر عن يمينه ؛ ليس بلازم ، هو مباح .

(٦٤١) سؤال : رجل نذر أن يصوم كل سنة عشرة أيام ، فعجز ؟

الجواب : يكفر كفارة يمين ؛ كما قال ابن عباس ، ولم يعرف له مخالف ، وقيل : يطعم عن كل يوم مسكيناً .

(٦٤٢) سؤال : مَن حلف بعظَمة الله ، أيجوز ؟

الجواب : نعم ؛ مثل : وعزة الله .

(٦٤٣) سؤال : مَن مات وعليه نذر صلاة هل يُقضى عنه ؟

الجواب : لعله يقضى عنه ؛ مثل : (مَن مات وعليه صيام)، ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ ، [الإنسان : ٧] .

(٦٤٤) سؤال : لو أطعم في كفارة اليمين خمسة أشخاص مرتين ؟

الجواب : لا ، لا يجزئ ؛ لابدَّ من عشرة .

(٦٤٥) سؤال : مَن حلف على فعل معصية ؟

الجواب : عليه كفارة يمين .

(٦٤٦) سؤال : مَن نذر نذراً - كالذبح - هل يأكل من نذره ؟

الجواب : على نيته .

(٦٤٧) سؤال : إن لم تعلم نيّته ؟

الجواب : للفقراء ، هذا هو الأصل ، ولا يأكل شيئاً .

(٦٤٨) قلت لشيخنا : قول ابن عبد البر في التمهيد : « اتفقوا على أن اليمين الغموس ما كان فيه اقتطاع مال » ؟

الجواب : هذا من اليمين الغموس، وليس خاصاً بها . فمَن حلف كاذباً فهو غموس .

(٦٤٩) سؤال : مَن قال : أعاهد الله أن أفعل كذا ، ولم يفعل؟

الجواب : لا يلزمه ؛ ليس يميناً (١) .

---

(١) قلت : قال البخاري في صحيحه (١١ : ٥٤٤ فتح) : ((باب عهد الله الله عزَّ وجلَّ)) ، ثم أسند ما رواه أبو وائل عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ وقال : (من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) فأنزل الله تصديقه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، [آل عمران : ٧٧] .

قال الحافظ : ((قوله : (باب عهد الله عز وجل) ، أي : قول القائل : عليَّ عهد الله لأفعلن كذا .. قال الراغب : "العهد حظ (كذا بالأصل ولعلها حفظ) الشيء ومراعاته ، ومن ثم قيل للوثيقة : عُهدة ، ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق ، ويراد به - أيضاً - ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكداً ، وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر" .

قلت : وللعهد معانٍ أخرى غير هذه : كالأمان ، والوفاء ، والوصية ، واليمين ، ورعاية الحرمة ، والمعرفة، واللقاء عن قرب ، والزمان والذمة ، وبعضها قد يتداخل)) .

وقال ابن المنذر : ((مَن حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة ، سواء نوى أم لا عند مالك والأوزاعي والكوفيين ، وبه قال الحسن والشعبي وطاووس وغيرهم)) .

قلت : وقال به أحمد ، وقال عطاء والشافعي وإسحاق وأبو عبيد : لا تكون يميناً إلا إنْ نوى ... =

= وقال ابن التين : ((هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه :
الأول : عليَّ عهد الله . والثاني : وعهد الله . والثالث : عهد الله .
والرابع : أعاهد الله . والخامس : عليّ العهد .
وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع ، وبعضهم فصّل فقال : لا شيء في ذلك إلا إن قال : عليّ عهد الله ونحوها ، وإلا فليست بيمين نوى أولم ينو .اهـ.
وقال أبو محمد في المغني (١٣ : ٤٦٣) : ((مسألة : قال : "وبالعهد" ، وجملته: أنه إذا حلف بالعهد أو قال : وعهد الله ، وكفالته ، فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها . وبهذا قال الحسن وطاووس والشعبي ، والحارث العكلي ، وقتادة والحكم ، والأوزاعي ، ومالك ، وحلفت عائشة - رضي الله عنها - بالعهد ألا تكلم ابن الزبير ، فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة ، وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول : واعهداه (رواه البخاري) . وقال أحمد : العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ، [الإسراء : ٣٤]... وقال الشافعي : لا يكون يميناً إلا إن نوى، وقال أبو حنيفة : ليس بيمين)) .اهـ.
وقال ابن هاني في مسائله (٢ : ٧٣) : ((سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول : عليّ عهد الله إن كلمت أخي ؟ قال : يعتق رقبة ويكلمه)) .
وقال (٢ : ٧٩) : ((وسألته عمن قال : عليّ عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا وكذا ؟ قال : يمين يكفرها)) .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤: ٣٧١) : ((واختلفوا فيمن حلف بحق الله وبعهد الله وميثاقه . فقال مالك : هي أيمان كلها وفيها الكفارة)) .اهـ .=

= ونقل ابن قاسم في حاشية الروض (٧ : ٤٦٦) عن ابن عبد البر - في قول وعهد الله - قال ابن عبد البر : « لا خلاف في أنها يمين إلا عمن لا يعتد بقوله » .

وقال في شرح السنة (١٠ : ٥) : « ولو قال : عليّ عهد الله وميثاقه فليس يميناً إلا أن يريد به اليمين "ومثله في الروضة » .

وفي فتاوى قاضي خان الهندية (٢ : ٤) ولو قال : وعهد الله وذمة الله يكون يميناً » .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٣ : ٨) : « ولو قال : عليَّ عهدُ الله أو ذمة الله أو ميثاقه فهو يمين ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ ، [النحل : ٩١] ، ثم قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ، [النحل : ٩١] ، وجعل العهد يميناً » .

وقال السرخسي في المبسوط (٧ : ٢٣) : « لو قال : عهد الله عليّ فالعهد يمين ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾، [النحل : ٩١] ».

وقال ابن حزم في المحلى (٨ : ٣٢) مسألة : « الحلف بالأمانة وبعهد الله وميثاقه .. فكل هذا ليس يميناً ، واليمين بها معصية ليس فيها إلا التوبة والاستغفار ؛ لأنه كله غير الله ولا يجوز الحلف إلا بالله » .

و قال ابن المنذر في الإقناع (١ : ٢٧٦) : « وإذا قال : عليه عهد الله وميثاقه وأراد اليمين فهي يمين » .

وقد أطال شيخ الإسلام الكلام على المسألة في كتابه النفيس "نظرية العقد" استخلصت منه ما دل على المراد . =

= قال - رحمه الله - (ص : ٦٦) : « وقد يقول أحدهم : علينا عهد الله وميثاقه ، أو يقول : نعاهد الله على هذا ، ومنه قوله : ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ ﴾ ، [الأحزاب : ١٥] ، وهذا نذر .

وكذلك قوله : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ، الآيات- إلى قوله - : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ ، [التوبة : ٧٥ - ٧٧] ، وكان هذا نذراً لله ، وهو معاهدة لله ، ومعاهدة الله من أعظم الأيمان ، فاليمين والمعاهدة ونحو ذلك : ألفاظ متقاربة المعنى أو متفقة المعنى فإذا قال : أعاهد الله أني أحج العام فهذا نذر وعهد ، وهو يمين ، وإذا قال : أعاهد الله ألا أكلم زيداً فهو عهد ، لكن ليس نذراً ، فالأيمان اسم جنس إن تضمنت معنى النذر ، وهو أن يلتزم لله قربة يلزمه الوفاء بها لكونها نذراً ، وهنا هي عقد لله وعهد لله ومعاهدة لله » .

وقال (ص : ٩٥) : « والمعاهدة هي المعاقدة ، وهي ثلاثة أنواع :

١- المعاقدة بين الناس كالمعاهدة بين المسلمين والكفار في الهدنة ...

٢- معاهدة الله على ما يتقرب به إليه ، فهذا من النذر والحلف على المنذور، فإذا كان على فعل واجب ، أوترك محرم ، كان يميناً ونذراً كذلك ، وإن كان على مستحب كان نذراً له مؤكداً باليمين بمعاهدة الله .

٣- معاهدة الله بمعنى اليمين المحضة ، إذا كان مقصودها الحض والمنع فهذه يمين، لكنها مؤكدة . وأطال الكلام على تفصيل ذلك » . والله تعالى أعلم .

(٦٥٠) سألت شيخنا عمن قدر على بعض الكفارة ، ولم يقدر على الباقي ؟

الجواب : له أن يلفّق الكفارة ، فيطعم خمسة ، ويكسو خمسة مثلاً .

(٦٥١) سألته : مَن حلف على شخص يظن أنه يبر قسمه ، هل هذا من لغو اليمين ؟

الجواب : لا ؛ لأنه قصد اليمين .

(٦٥٢) سؤال : هل يحلف كاذباً لامرأته ؟

الجواب : ظاهر الحديث : يكذب فيما يتعلق بهما مما لا يضر، ولو حلف على مباح فلا يحنث ؛ لأنه مباح له .

(٦٥٣) سؤال : لو نذرت امرأة ما في بطنها ؟

الجواب : قد يكون هذا في شرع من قبلنا ؛ ولأنه قد يضر الولد ، ولا ضرر ولا ضرار .

(٦٥٤) سؤال : هل النذر للخدمة خاصٌ بالأمم السابقة ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ ، [آل عمران : ٣٥] ؟

الجواب : لا ، لو اشترى رجلٌ عبداً ليخدم المسجد ؛ كان ذلك مشروعاً .

(٦٥٥) سؤال: مَن نذر أنْ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فلم يفعل؟

الجواب : يقضي ، وقيل : مع القضاء كفارة ؛ لأجل فوات الوقت ، والصواب : أن القضاء كافٍ .

******

***

*



كتـاب الآداب



مسائل في الآداب

(٦٥٦) سؤال : هل يدعى للرسول ﷺ بالرحمة أو بالمغفرة ؟

الجواب : نعم ؛ ما فيه مانع [١] .

سألت شيخنا : هل الكفار يقال لهم : عقلاء ؟

الجواب : في أمر الدنيا يقال ذلك ، أما في الآخرة : لا [٢] .

سؤال : الدعاء بدعاء عمر ﷺ : « اللهم إن كنت كتبتني شقياً فامحه ، واكتبني سعيداً » [٣] هل يجوز ؟

الجواب : الظاهر أنه ما ينبغي ، تركه أفضل .

(٦٥٧) سؤال : عبارة : خالص شكري لك ؟

الجواب : لا شيءَ فيها ، ولا بأس .

---

(١) **قلت** : انظر : النسائي (٦ : ١٦٧) .

(٢) **قلت** : وقال مثله شيخنا ابن عثيمين ؛ حيث قال : « العقل الذي يحصل به الرُّشد والهداية : لا » .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣ : ٥٦٣) عند آية الرعد : ﴿ **يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ** ... ﴾ ، [الرعد : ٣٩] ، من طريق : أبي حكيمة ، عن أبي عثمان النهدي ، عنه . وإسناده لا بأس به ، وأبو حُكَيْمَة - بضم أوله - قال عنه أبو حاتم في الجرح (٧ : ٢٠): محله الصدق .

وانظر : تبصير المنتبه (١ : ٤٠٥) والاستغناء لابن عبد البر (١ : ٥٨٩).

وروي عن ابن مسعود نحوه .

(٦٥٨) سؤال : لو كان الإنسان خالياً في غرفته ، أيتعرّى ؟

الجواب : الأولى التستر ، ولو لم يكن عنده أحد ، وأما الغسل ؛ فمظنة الحاجة .

(٦٥٩) وسألته عن الاستدلال بحديث أبي هريرة ﷺ : (وكان موسى يغتسل وحده) .

الجواب : شرع مَن قبلنا شرع لنا ، وأمرُ النبي ﷺ .

(٦٦٠) سألت شيخنا عن المؤمن الذي أعطاه الله في الدنيا ؛ هل الأفضل أن يوسع على نفسه وأهله أم ينفق ما فضل ؟

الجواب : لا ، بل يتوسع وينفق على أهله وولده ، ولكن بلا إسراف ، فيوسع على نفسه ، كما وسع الله عليه .

(٦٦١) سؤال : ما حكم الموعظة في الأعراس ؟

الجواب : هذا جيد ، ونحن نفعله .

(٦٦٢) سؤال : ما حدود الكذب بين الرجل وامرأته ؟

الجواب : فيما بينهم في الزوجية ، وله أن يحلف كذباً ، لكن يكفِّر إذا كان في المستقبل ، وفي الماضي لا كفارة ، فلا إثم فيها فيما بين الزوجين ولا كفارة .

(٦٦٣) سؤال : هل يسلّم على مَن اشتبه حاله ؟

الجواب : نعم ، ما لم يعرف أنه غير مُسلم .

(٦٦٤) سؤال : ما الصارف عن الوجوب في ابتداء السلام لقوله ﷺ: (إذا لقيته فسلّم عليه) ؟

الجواب : لا أعلم ، والقول بالوجوب ليس بالبعيد ؛ لأن الأوامر واضحة [1] .

(٦٦٥) سؤال : بعض العلماء يقول : إن التلذذ بصوت الأجنبية محرم ؟

الجواب : ليس ببعيد .

(٦٦٦) فقلت له : أليس محرماً بالإجماع ؟

الجواب : ما أدري عن الإجماع ، ثم ساق بعض الأدلة:

﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ ، [الأحزاب : ٣٢] ....

---

(١) **قلت** : نقل ابن عبد البر الإجماع على أن البداءة بالسلام سنة ، فينظر أصحّ الإجماع أم لا ؟

وقد نقل حكاية ابن عبد البر للإجماع جماعة من العلماء ، ولم يتعقبوه بناقض، ومنهم :

١- النووي في شرح مسلم (١٤ : ١٠٤) .

٢- والحافظ في الفتح (١١ : ٤) .

٣- والمناوي في فيض القدير (١ : ٣٠٥) .

٤- والشوكاني في نيل الأوطار (٤ : ٤٤) .

٥- والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٧ : ٣٩٠) .

(٦٦٧) سؤال : هل الموظف مثل العامل في مسألة الهدية ؟

الجواب : الذي يظهر أن الموظف الذي ما بيده شيء ليس مثل العامل ، والمدرس ما ينبغي له قبول الهدية من الطلاب ؛ لأن بيده أشياء كثيرة .

(٦٦٨) سألته : هل إذا كثرت المنكرات لزم إنكارها كلها ؟

الجواب : لا ، بل ينكر حسب الاستطاعة .

(٦٦٩) سؤال : مَن سمع القرآن فارتفع صوته بالبكاء في الصلاة أينكَر عليه ؟

الجواب : إذا غلبه البكاء فلا ينكر عليه .

(٦٧٠) سؤال : ما حكم رقص النساء ؟

الجواب : ما أعلم فيه شيئاً ، هو من عادات النساء .

(٦٧١) سؤال : هل يقول : اللهم أجرني في مصيبتي فيمن تفوته صلاة مثلاً ؟

الجواب : نعم ، ويأجره الله بالاستقامة والمحافظة ، والآية عامة ، وكذا الحديث .

(٦٧٢) سؤال: من عبّر عن النبي ﷺ : قائد جمعية الرفق بالحيوان؟

الجواب : النبي ﷺ قائد العلماء ، قائد القضاة ، قائد الدعاة .

(٦٧٣) سؤال : قول بعض الناس : زارتنا البركة ؟

الجواب : لا أعلم فيه شيئاً .

(٦٧٤) سألته : مَن ضل بسببه خلق كثير ، ثم تاب ؟

الجواب : يتوب الله عليه ؛ للعموم ، وهؤلاء صناديد قريش ضل بسببهم خلق كثير ، فلما تابوا تاب الله عليهم ، والضالون أمرهم إلى الله .

***

قال شيخنا : ينبغي للرجل الحِلم على زوجاته في حل المشاكل ؛ فإن كيدَ النساء عظيم ، وما يقع منهن بسبب الغيرة كثير .

***

(٦٧٥) سؤال : لو قال رجل في غير بلاء وفتنة : (اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي) .

الجواب : كله طيب ، لا بأس .

(٦٧٦) قال شيخنا : فِداء الشخص بالأبوين ما ينبغي إلا للنبي ﷺ. فقلت له : ولو كان الأبوان كافرين ؟

الجواب : ولو .

(٦٧٧) سألته : هل ملاقاة النبي ﷺ، والاجتماع به في الجنة على حسب العمل الصالح ؟

الجواب : نعم ؛ كل نعيم في الآخرة على حسب العمل .

(٦٧٨) سألت شيخنا عن حديث أبي موسى ﷺ وفيه : (ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم)، هل يؤخذ منه الفرح بالانفراد بالعبادة ؟

الجواب : نعم ، لكن دون حسد .

(٦٧٩) سألت الشيخ عن قول بعض العامة : يهدينا ويهديكم الله (عند العطاس).

الجواب : لا ، ومعنى هذا يقول : يرحمني ويرحمكم الله ، واستنكره .

(٦٨٠) سؤال : التورية ما حكمها ؟

الجواب : إذا لم يكن فيها إحقاق باطل ، أو إبطال حق فهي جائزة .

(٦٨١) سؤال : عدم الذبح للضيف الآن يستنكره الناس ، فهل يلزم ؟

الجواب : على حسب الحال وقدرة صاحب الدار ، ومنزلة الضيف تختلف بحسب الأحوال .

(٦٨٢) سألت شيخنا عن الثياب هل إلى نصف الساق سُنّة أم كله من نصف الساق إلى الكعب سنّة ؟

الجواب : نصف الساق الأفضل ، وكان ﷺ يحب التشمير، وما تحت ذلك فلا حرج .

(٦٨٣) قال شيخنا : زيارة غار حراء والجبل ليست سُنة ؛ لأن النبيَّ ﷺ لما أتى مكة لم يزره[١] ، ولكنْ من باب الاطلاع (كأنه سهّل فيه) .

قلت له : ألا يفتح هذا الباب ويتتابع الناس ؟

فسكت كثيراً .

ثم قال : قد يمنع لأجل سَدِّ الذريعة ، وقد يُحذى به حذو الأماكن التاريخية للاطلاع .

(٦٨٤) سؤال : ما حكم الرحلات لما يسمى : مدائن صالح - عليه السلام - وديار ثمود ؟

الجواب: إن كان للاعتبار لا بأس، أما للتفرج والضحك فلا.

(٦٨٥) سؤال : هل تجب صلة الأقارب من الرضاع ؟

الجواب : لا ، الذي تجب فيه الرحم .

(٦٨٦) سؤال : مَن أتى إلى قومٍ في حال درسهم ، كيف يسلم عليهم ؟

الجواب : يسلم سلاماً عاماً ؛ حتى لا يشغلهم .

---

(١) **قلت** : جاء في البخاري : أنه صعد حراء ، وقال : (أثبت ..) الخ .
انظر : الفتح (٧ : ٣٨) ، والمسند برقم (١٦٣٠) ومسلم برقم (٢٤١٧).

(٦٨٧) سؤال : السلام على المرأة الشابة ؟

الجواب : السلام على الجميع .

(٦٨٨) فقيل للشيخ : إذا خيفت الفتنة ؟

الجواب : ما فيه فتنة .

(٦٨٩) سألت شيخنا : سيد الاستغفار هل معناها أعظم الاستغفار ؟

الجواب : نعم .

(٦٩٠) سئل شيخنا عن العَرْضة ؟

الجواب : بدون آلات لهو ، بل بسلاحٍ ؛ لإظهار العزة .

ونقل بعضهم عن شيخنا قوله : مشايخنا يسهلون فيها !

(٦٩١) سؤال : ما يسمى بالأناشيد الإسلامية والصوت الجماعي فيها ؟

الجواب : لا أعلم فيها بأساً .

(٦٩٢) سئل الشيخ عن لعن العقرب هل ورد فيه شيء ؟

الجواب : لا أتذكر .

(٦٩٣) فقلت : حديث : (لعن الله العقرب ؛ ما تدع نبياً ، ولا غيره إلا لدغته) .

الجواب : لو صح فتُلعن [١] .

---

(١) **قلت** : ولم ينه الشيخ عن لعنها أصلاً .

(٦٩٤) سئل عن سب الجمادات ؟

الجواب : لا يجوز .

(٦٩٥) سألت شيخنا عمَّن قال : إن الضيافة لا تجب في البلاد التي بها فنادق ؟

الجواب : الضيافة واجبه في البلاد سواء وجدت فيها فنادق أم لا ؛ كما قال النبي ﷺ .

(٦٩٦) سؤال : قوله : (ويمس من طيب أهله)، وطيب المرأة لا ريحَ له ؟[1] .

الجواب: يعني ما له رائحةٌ قويةٌ ، وهو خيرٌ من عدم الطيب.

(٦٩٧) سئل الشيخ عن التطيب بالعود وله لون ؟

الجواب : هذا شيء يسير.

(٦٩٨) سألت شيخنا عمن هجر شخصاً لأجل معصية ، هل يشرع أنْ يسعى أحد بالصلح بينهما ؟

الجواب : يصلح بينهما بأمر العاصي بالتوبة .

(٦٩٩) سألت شيخنا : مُدَرِّسة تخرج متطيبة ، وتنزل من السيارة إلى باب المدرسة مباشرة ؟

الجواب : تركه أحوط ؛ قد يوصلها سائق ، أو يكون عند باب المدرسة بوّاب .

---

(١) قلت : مع أن الخبر في التفريق بين طيب الرجل والمرأة لا يصح .

(٧٠٠) سئل شيخنا عن الشرهات وأعطيات الدولة ، هل هي من المسألة المذمومة ؟

الجواب : إن تركها فهو أفضل ، و إن فعل فلا حرج ؛ فقد جاء في الحديث: (إلا أنْ يسأل سلطاناً ..) فهو من بيت المال.

(٧٠١) سؤال : لماذا تورّع بعض السلف عن أخذ أموال السلاطين ؟

الجواب : فعلوه خوفاً على دينهم ، من باب الورع .

(٧٠٢) فقيل للشيخ : الصحابة أخذوا وهم أولى بالورع ؟

الجواب : يختلف باختلاف الأحوال .

(٧٠٣) سألت الشيخ عن حديث النهي عن عقص الشعر ، هل يعم الرجال والنساء ؟

الجواب : خاص بالرجال ، وأما النساء فلا .

(٧٠٤) سؤال : هل يُعاد صاحب المرض الخطير ؟

الجواب : إن وثق بنفسه نعم ، وإلاّ فلا ؛ لأنه معدٍ .

(٧٠٥) سؤال : هل كفارة المجلس تكفر الغيبة ؟

الجواب : لا ، لا تكفر حق المخلوق ؛ فلابدَّ من التحلل منهم ، أما مابين العبد وربه فهو يكفر بذلك .

(٧٠٦) سألت شيخنا عمن يستعيذ بعد التثاؤب ؟

الجواب : لم يرد ، وإن فعل لا بأس ؛ لأنه من الشيطان .

(٧٠٧) سؤال : ماذا عن تكنية النبي ﷺ لعبد الله بن أُبي (المنافق) بأبي الحباب ؟

الجواب : لعله يتألّفه .

(٧٠٨) سألت الشيخ عن مثل هذه : (التي لا ترُدُّ يدَ لامِسٍ) [(١)] التي تخرج إلى الأسواق ، وتتعطر لذلك ، أينصح زوجها بطلاقها ؟

الجواب : نعم ؛ حتى لا تعلق عليه أولاد زنا .

(٧٠٩) سألت شيخنا عن إنذار حيّات البيوت ثلاثة أيام كما في حديث أبي سعيد ؟

الجواب : الإنذار ثلاث مرات يكفي ، ويقوم مقام ثلاثة أيام .

(٧١٠) سئل الشيخ عن تعديل النعال المقلوبة ؟

الجواب : لا أصل له ، يفعله العامة .

(٧١١) سئل عن التطعيم ضد الحمى الشوكية ؟

الجواب : لا بأس به ؛ ليس من استعجال البلاء ، هذا من الأسباب كحديث : (من تصبّح بسبع تمرات لم يضره سم ولا سحر) ، فهذا تداوٍ قبل نزول البلاء .

---

(١) انظر : النسائي : تزويج الزانية ، وأبو داود (٢٠٤٩) من حديث ابن عباس ، وصحح النسائي إرساله .

(٧١٢) سألت شيخنا : هل يعقد الشيطان على قافية من قرأ آية الكرسي عند النوم ؟

الجواب : لا .

(٧١٣) قال شيخنا : المشهور عن عيادة المرضى أنها سنة مؤكّدة .

فسألت شيخنا : ما صارف الأمر : (عودوا المريض) عن الوجوب ؟

الجواب : الله أعلم .

(٧١٤) سئل الشيخ : لو كان الوباء غير الطاعون ، هل يخرج فراراً؟

الجواب : لا بأس ، يخرج .

(٧١٥) سؤال : آلات قتل الحشرات التي تصعقها ؟

الجواب : لا ، بل تُقتل بالمبيدات الأخرى بغير النار [1] .

(٧١٦) سألت الشيخ عن التفدية بالأبوين المسلمين ؟

الجواب : الله أعلم .

---

(١) **قلت :** وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦ : ٢٥) عن القتل بالكهرباء : « إنه ليس قتلاً بالنار ؛ ودليل ذلك : أنه لا يحترق المقتول ولا ثيابه، وإنما قتل بالصعق (صعق الكهرباء) فيجمد الدم ويتوقف نهائياً ».
قلت : في قوله قوة ، وفي الأخذ به توسعة . والله أعلم .

(٧١٧) سؤال : هل للرجل أن يبيِّن حسناته للناس ؟

الجواب : نعم ، عند الحاجة ؛ كما فعل عثمان رضي الله عنه .

(٧١٨) سؤال : معلم صبيان يخطئ في القراءة في الحركات أثناء تلاوته القرآن ؛ لأجل التعليم ، هل يجوز ؟

الجواب : لا ، بل يعلمهم بغير هذا ، الذي يظهر أنه لا يجوز .

(٧١٩) سؤال : هل ثبت شيء في وقت الحجامة ؟

الجواب : لا ، وهذا يتبع الحاجة ، فمتى ما هاج به الدم احتجم .

***

قال شيخنا : تشريح الحيوانات إذا كانت مغمىً عليها ما يجوز ؛ هذا تلاعب بالحيوان ، ولو كان فأراً أو ضفدعاً . فليعلموهم بالوصف ، ولا يعلموهم بالتشريح ، وتجريب الأدوية يجربها في حيوان محرم يجب قتله كالحية والعقرب ، والكلب العقور .

******

***

*



السِّياسة الشَّرعية



مسائل في السِّياسة الشَّرعيّة

(٧٢٠) سؤال : لو أمر ولي الأمر بأمر مكروه ، هل يطاع ؟

الجواب : الأمر واسع ، إنما الامتناع في المعصية فقط .

(٧٢١) سؤال : هل ولاة الأمر يقضون ديون الموتى ؛ كالنبي ﷺ حينما قضى دين أصحابه ؟

الجواب : ما التزم به النبيُّ ﷺ ينبغي على ولاة الأمر الالتزام به .

(٧٢٢) سؤال : ما حكم الضرب في التهمة ؟

الجواب : لولي الأمر ذلك إذا ظهرت أسباب .

(٧٢٣) سؤال : قضاء القاضي بعلمه ؟

الجواب : إذا ظهرت له الدلائل ، ولا يحكم بعلمه ، يحيل القضية لغيره ، ويكون شاهداً فيها .

(٧٢٤) سؤال : المسابقات والبحوث والعلم هل يكون فيها عوض ؟

الجواب : محل نظر .

(٧٢٥) سألته : مَن خشي إذا أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر أن يُضرب أو يُوبخَ ؟

الجواب : هذا يحتمله الإنسان .

(٧٢٦) سؤال : رجال الحسبة هل يتجسسون على بيوت الريبة ؟

الجواب : لا ؛ حتى يعلموا ، أو يخبرهم ثقة بالمنكر، أما بدون ذلك فلا .

(٧٢٧) سؤال : مَن يستحي من إنكار المنكر، ويقول : الحياء من الإيمان ؟

الجواب : هذا ليس بحياء ، هذا عجز وخوَر .

(٧٢٨) سألت الشيخ عما يفعله بعض العاملين في مكاتب الجاليات من تأخير إسلام بعضهم ؛ حتى يقتنعوا بالإسلام ؟

الجواب : لا ، بل ما دام يريد الإسلام فليعجلوا به ويسلم .

******

***

*

التفسير
وعلوم القرآن



مسائل في التفسير وعلوم القرآن

(٧٢٩) سؤال : تفسير الصحابي إذا لم يخالف غيره ، هل له حكم المرفوع ؟

الجواب : لا ، بل الصواب أنه اجتهاد له .

(٧٣٠) قال شيخنا : فإن قيل : كيف يكون سور الأعراف بين الجنة والنار، والجنة في السماء، والنار في أسفل سافلين ؟

فالجواب : لعل السور في الدرجة التي تحتها النار، وليست النار مجاورة .

***

أثر أبى هريرة رضي الله عنه عند عبد الرازق في تفسيره [٢ : ٢٠٦] إسناده صحيح في : أن الدواب تكون تراباً يوم القيامة، فيقول الكافر : ﴿ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا ﴾، [النبأ : ٤٠] . وقال شيخنا مثله [١].

***

(٧٣١) سؤال : هل الجمع مقدّم على النسخ ، ولو علم التاريخ ؟

الجواب : نعم ، هذا هو الأصل .

---

(١) **قلت :** أخرجه : عن معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن يزيد الأصم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧٣٢) سألت شيخنا عن نسخ الوجوب في مسألة الوضوء مماّ مسّت النار ، هل معناه بقاء الاستحباب ؟

الجواب : الأقرب أنه للاستحباب .

(٧٣٣) سؤال : هل يكون التحدي بآية واحدة ؟

الجواب : لا ، بل بسورة ؛ فهو أقل ما وقع [(١)] .

(٧٣٤) سؤال : كيف يقول المقداد بن الأسود : " اذهب أنت وربك فقاتلا " ، وبدر في السنة الثانية ، ونزول الآية متأخّر ؛ فهي من سورة المائدة ، وهي مما تأخّر نزوله ؟

الجواب : فسكت شيخنا برهة .

فقلت : لعله مما أخذه الصحابة من أخبار بني إسرائيل .

فقال : نعم ، هذا هو الجواب ؛ (فالحمد لله) .

(٧٣٥) سؤال : كم مدة فتور الوحي ؟

الجواب : فيه اختلاف ؛ قيل : ثلاث سنين ، وقيل : أقل .

*****

***

*

---

(١) **قلت** : ذكر بعضهم وقوع التحدي ولو بآية واحدة ؛ ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ ، [الطور: ٣٤] .

كتب ومعارف



مسائل عن كتب ومعارف

(٧٣٦) **سألت شيخنا** عن تأليف ابن القيم للهدي في السفر ؟

الجواب : هو قال : علقته في السفر .

(٧٣٧) **فقلت** : ألا يكون ابتدأه في السفر وأتمه في الحضر ؟

الجواب : لا مانع من تأليفه في السفر لمن آتاه الله علماً .

(٧٣٨) **سؤال: هل ألف ابن القيم الهدي ، ومعه كتب في سفره؟**

الجواب : نعم ، معه .

ابن القيم فاتته أشياء كثيرة من تصحيح الأحاديث ؛ لأنه علقه في السفر ؛ ففاته أشياء ، ويذكر أحاديث ضعيفة ، ويسهو ؛ لأنه ينقلها من حفظه .

***

قال شيخنا : ابن القيم وشيخه حنبليان مجتهدان ، وأصولهما أصول مذهب الحنابلة .

***

عاب شيخنا على صاحب بذل المجهود شرحه بقوله : شرح ضعيف ؛ لم يعتن بالآثار ، ولم يذكر مذاهب العلماء .

***

(٧٣٩) سئل الشيخ عن الحجاج بن يوسف ؟

الجواب : أما البغض فنُبغضه، وأما السب فلا نسبُّه : (لا تسبوا الأموات) .

(٧٤٠) سألت شيخنا عن التعبير في قول ابن القيم : (وأما من سقط في عينه وهان عليه، فإنه يخلى ..) ؟

الجواب : يعني ماله قيمة ، لا بأس به [(١)] .

(٧٤١) سألت شيخنا عن قول ابن دقيق العيد لشيخ الإسلام : « ما أظن أن الله بقي يخلق مثلك »، أيجوز هذا ؟

الجواب : المعروف عبارته الأخرى : « رأيت رجلاً العلوم كلها بين يديه يأخذ ما يشاء ويدع ما يشاء » .

(٧٤٢) سألت شيخنا في : (٢٤ / ٣ / ١٤١٠) عن كتاب الأحكام لعبد الحق الأشبيلي ، هل طبع ؟

الجواب : فسكت ، وقال : الشيخ عبد العزيز بن قاسم طبع جزءاً منه .

---

(١) **قلت :** وسألت شيخنا ابن عثيمين بمكة عن هذا ، فقال : « ابن القيم أعلم مني ومنك » .

***

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : « شاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - كلما خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره ، فيتصدّق به في طريقه سراً ، وسمعته يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ ، فالصدقة بين يدي مناجاته أفضل ، وأولى بالفضيلة »[١] .

***

قال شيخنا : العيني يأخذ من ابن حجر ؛ لأنه كانت بينهما مصاهرة .

***

******

***

*

(١) قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : « عملت بمثل هذا فترة فلما تبيّنته ، تحرر لي أن هذا لا يشرع » .



علـوم الحديث



مسائل في علوم الحديث

(٧٤٣) سؤال : جسرة بنت دجاجة ، قلت للشيخ : أليس بكسر الدال ؟

الجواب : الذي نعرف بفتح الدال [1] .

(٧٤٤) سؤال : زيادة : (وبحمده) بعد سبحان الله العظيم في الركوع ؟

الجواب : ضعيفة .

***

قال شيخنا : كل ما انعقد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يرتّب عليه فعلاً ، فليس فعله حينئذٍ سنة .

---

(١) **قلت** : حكى الحافظ في « تبصير المنتبه » أن ضبطها في أسماء الأعلام بكسر الدال .

وكذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ : ٥٦٠) : « بكسر الدال ، لا كواحدة الدجاج ، كما أفاده ابن القطان في حاشية كتاب «الوهم والإيهام »» وفي «المؤتلف والمختلف » للدارقطني عن ابن حبيب : كل اسم في العرب دجاجة مكسور الدال . قلت [ابن الملقن] لكن في « العباب » للصغاني - ومن خطه نقلت -: (و) سموا دَجاجة كذا هو بخطه بفتح الدال ، وكذا قال الأزهري وصاحب « المحكم » : دَجَاجة - يعني بالفتح - اسم امرأة . فاستفده » .اهـ.

وانظر : « نصب الراية » (١ : ١٩٤) .

***

قلت : قال شيخ الإسلام : وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة . ووافقه شيخنا ابن باز ، رحمه الله .

***

(٧٤٥) سئل عن حديث : (إذا اجتمع العيد والجمعة..) ؟

الجواب : صحيح .

***

قال شيخنا - على حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً [النسائي ٦ : ٣٦] : (الشهيد لا يجد مسّ القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها) ، - قال : سند عظيم ، سند جيدّ ؛ وهذا لأجل شوقه إلى الجنة والآخرة ، ونهمته إلى الجهاد ؛ خفف الله عنه ضربة الرمح والسيف .

***

(٧٤٦) سؤال : هل يحس بألم السكرات ؟

الجواب : لا بل يصيبه شيء يسير ، والمقصود ألم الضربة ؛ لقوله : مسّ القتل ، وإلا لو عاش فالجراحات لها آلامها ، ويكون كغيره .

(٧٤٧) سئل شيخنا عن حديث : (أيما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار) ؟

الجواب : ليّن .

(٧٤٨) سألت شيخنا عن حديث عائشة في مسلم في الدعاء لأهل المقبرة : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : (قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) ؟

(٧٤٩) الجواب : منسوخ .

(٧٥٠) وسئل عن زيارة عائشة لقبر أخيها .

الجواب : من اجتهادها .

(٧٥١) سألت الشيخ عن ترجمة البخاري باب الصلاة إلى الحَرْبة ، وباب الصلاة إلى العنَزَة، والحربة هي العنزة ؟

الجواب : على حسب ألفاظ الحديث .

(٧٥٢) سؤال : ما أصح ما قيل في معنى الصَّرْف والعدْل ؟

الجواب : قيل : الفرض والنفل، وقيل : التوبة .

وهو من باب الوعيد ، أي : جميع الأعمال .

(٧٥٣) سئل الشيخ عن حديث ابن عمر : (ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .

الجواب : لا بأس به، وكنت قد أنكرتُ معناه قبل [1] .

---

(١) قلت : حسنه الدارقطني : السنن ، باب القول عند الإفطار ، برقم (٢٢٧٩) ، (٣ : ١٥٦) طبعة الرسالة .

(٧٥٤) سألته عن حديث : (صم من الحُرُم واترك) ؟

الجواب : لا أعرفه [١] .

(٧٥٥) سألته ما معنى قوله : (لم يضره الشيطان أبداً) ؟

الجواب : بشرى خير عامة .

(٧٥٦) قال شيخنا : عن حديث : (لقد ضُمَّ ضمةً في قبره ثم فرِّج عنه) في حق سعد بن معاذ سيد الأوس ﷺ ، قال ما نصه : قال بعض السلف : مثل ضمة المحب لحبيبه ، وإن كان فيها شيء ، لكنّها للمحبة .

فقلت للشيخ : لفظة : (ثم فُرِّج عنه)، ولفظة : (لو نجا منها أحد ..) ألا تدل على شدتها ؟

الجواب : نعم ، ولكن مثل ما تقدم .

(٧٥٧) سألت شيخنا عن حديث : « كان يزور البيت كلَّ ليلة من ليالي منى » ؟

الجواب : ضعيف .

(٧٥٨) سألت شيخنا عن حديث : (أحبُّ العمل إلى الله أدومه) هل المراد جنس العمل أم عدده ؟

الجواب : المراد جنس العمل ، ولو زاد لا حرج .

(٧٥٩) سؤال : حديث : (البقر لحمها داء) ؟

الجواب : لا ، ليس بصحيح .

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٢٨) ، وبه مجاهيل.

(٧٦٠) سألته عن حديث : (مَن صلّى على الجنازة في المسجد فلا شيءَ له) ؟

الجواب : لو صح لكان فيه تصحيف من (عليه) إلى (له).

(٧٦١) قال شيخنا : نعيم بن حماد حسن الحديث ، وله أغلاط . فقلت له : لو انفرد ؟

الجواب : لا بأس ، ما لم يخالف [1] .

(٧٦٢) سألته عن حديث جابر عند مسلم [٤١٣] ، وفيه : « فالتفت فرآنا قياماً » سألته : ألم يكن يراهم من خلف ظهره ؟ فلِمَ يحتاج إلى الالتفاف ؟

الجواب : لعله لم يمكن من رؤيتهم في ذلك الوقت .

(٧٦٣) سؤال : حديث : (لكلِّ نبيٍّ حوضٌ) ؟

الجواب : أسانيده ضعيفة ، وفى بعضها إرسال ، ولعلها تُحرث له أصلاً ، فتكون من باب الحسَن لغيره .

---

(١) كذا قال شيخنا ، وهو ظاهر اختيار المعلمي في التنكيل [انظر : النكت الجياد) للصبيحي (ص : ٦٥٧) إلى (ص : ٦٧٤) وما بعدها] .
والكلام في نعيم كثير ، وأحسن كلام وقفت عليه - وهو كالخلاصة - : ما ذكره ابن رجب في شرح الأربعين (٢ : ٣٩٤) على حديث : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) . على أن المعلمي قال في تعليقه على الفوائد المجموعة : « فيه كلام يوجب التوقف عما ينفرد به » .
وقد قال الذهبي في السير (١٠ : ٦٠٩) عنه: « لا يجوز لأحد أن يحتج به ».اهـ.
ولا أعلم أني وقفت لنعيم على حديث انفرد به ويكون مستقيماً .

(٧٦٤) سألت الشيخ عن زيادة : « حتى يُرى بياضُ خديه إذا سلّم عن شماله » ؟

الجواب : واردة ، ولا أعرف حالَها [١] .

---

(١) **قلت** : رواها الدارقطني في سننه (١ : ٣٥٦) حدثنا بدر بن الهيثم القاضي ، ويحيى بن محمد بن صاعد قالا : حدثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي بالكوفة ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، عن عمار بن ياسر ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن شماله يرى بياض خده الأيمن والأيسر ، وكان تسليمه : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . وإسناده قوي .

وقد سبق شيخَ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - في ذكر هذا الكلام - غيرُ واحد ، كالموفق في المغني ، حيث قال (٢ : ٢٤٧) : « ويكون التفاته في الثانية أوفى ».

ولكن هذه اللفظة منكرَة وغير محفوظة .

وإليك الأدلة : فقد أخرج حديث عمار المذكور ابن ماجه رقم (٩١٦) من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش به ، ولفظه : عن عمار ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٦٨) من طريق : يوسف بن عدي ، عن أبي بكر به ، ولفظه : عن عمار ﷺ : أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله . =

= فقد اجتمع يحيى بن آدم ويوسف بن عدي على مخالفة فضالة بن الفضل ، وإليك ما قيل في الثلاثة :

١ – يحيى بن آدم الأموي الكوفي روى له الجماعة ، قال ابن معين – في رواية الدارمي – : ثقة ، وكذا قال النسائي ، وقال أبو حاتم : كان يتفقه وكان ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة كثير الحديث فقيه البدن ، ووثقه ابن سعد ، وقال العجلي : كان ثقةً جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً ، وقال ابن حبان : كان متقناً يتفقّه ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال يحيى بن أبي شيبة : ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف مَن هو فوقه مثل وكيع .اهـ. من التهذيب .

وفي التقريب : ثقة حافظ فاضل ، روى له الجماعة .

٢– يوسف بن عدي التيمي الكوفي ، قال عنه أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في سِيَرِهِ : الإمام الثقة الحافظ ، وروى له البخاري .

٣– أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي : قال فيه أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، روى له الترمذي ، وفي التقريب : صدوق ربما أخطأ .

فتبين أن فضالة – رحمه الله – دون أيّ واحدٍ منهما ، فكيف إذا اجتمعا وخالفاه ، وهما ثقتان حافظان ، أخرج البخاري لهما ، وهو لم يخرج له صاحبا الصحيح ؟!

ثم يقال ثانياً : إن اللفظ المروي من طريق يحيى ويوسف هو الموافق للروايات الثابتة عن النبي ﷺ في صفة السلام من الصلاة ، كما في حديث سعد =

= عند مسلم (٥٨٢). وحديث ابن مسعود في السنن ، وأصله في مسلم مختصراً ، وغيرهما من الأحاديث .

ثم يقال ثالثاً : قد أخرج حديث عمار المذكور الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٧١) ، قال : حدثنا ابن مرزوق ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : كان عمار أميراً علينا سنة ، لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله : (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) هكذا موقوفاً .

وهذا اختلاف آخر على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه [إتحاف المهرة لابن حجر (١١ : ٧٣١)] وفي تسمية شيخه .

ولا شك أن شعبة أحفظ وأثبت من أبي بكر بن عياش ، فالقول ما قال شعبة .

وعلى كلا التقديرين في رفع الحديث ووقفه ليس فيه هذا الحرف تفضيل الشمال على اليمين في التسليم ؛ فلا يشرع هذا وليس بسنة ...

ثم رأيت الحديث أخرجه البزار (٤ : ٢٣٢) عن فضالة بالإسناد نفسه ، ولفظه : كان يسلم عن يمينه وعن يساره في الصلاة ، قال البزار : وهذا الحديث رواه شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار موقوفاً، ولا نعلم أحداً قال عن صله عن عمار إلا أبو بكر بن عياش .اهـ .

تنبيه : أبدى بعض الفضلاء اعتذاراً عن رواية الدارقطني بقوله : لعل ذلك ؛ لأن المتورك في آخر صلاته يسهل عليه المبالغة في الالتفات على الشمال ويشق عليه المبالغة في الالتفاف على اليمين ، كذا قال . =

(٧٦٥) سألت شيخنا عن حديث : (ولد الزِّنا شرُّ الثلاثة) ؟

الجواب : لا أعرفه .

(٧٦٦) سؤال : عن حديث : (صلُّوا صلاةَ مودِّع) (١) .

الجواب : إسناده متكلَّم فيه، والأولى ألاّ يقولَها الإمام لمن خلفه ؛ فلم ترد .

(٧٦٧) **فقلت له : المقام مقام توقيف ؟**

الجواب : نعم .

(٧٦٨) وسئل عن زيادة: (إنك لا تخلف الميعاد) في دعاء الأذان؟

الجواب : لا بأس بها .

(٧٦٩) سؤال : سئل عن أصح الكتب - بعد الصحيحين - المؤلّفة مما سمي صحيحاً ؟

الجواب : ابن خزيمة ، ثم ابن حبان ، ثم الحاكم ، وهو أضعفهم .

***

قال شيخنا : المؤلف [النسائي] يُشكر على عنايته بالأسانيد ؛ فأشبه مسلم، وعلى عنايته بالتراجم فأشبه البخاري ، فجمع بين المصلحتين .

= وهو مع وجاهته ، إلاّ أنه مردود ، فالمقام مقام توقيف ؛ كما قال ﷺ : (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) . ولا سبيل إلى الاستحسان . والله أعلم .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، والحاكم ، والبيهقي في الزهد.

(٧٧٠) سؤال : هل يؤخذ من الحديث : (أطيب عند الله من ريح المسك) إثبات صفة الشم لله عز وجل ؟

الجواب : ليس ببعيد [(١)] .

(٧٧١) سؤال : زيادة : (وأنْ تحجَّ وتعتمر) ؟

الجواب : صحيحة .

(٧٧٢) **سؤال** : حديث : (مَن تطهر في بيته ، ثم صلى ركعتين في مسجد قباء ..) ؟

الجواب : جيد ، رواه أهل السنن .

(٧٧٣) سألت شيخنا عن معنى حديث : (لن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قِلّةٍ) ؟

الجواب : مع الأسباب الأخرى ، وقد ينصر دونهم كما في بدر وغيرها .

(٧٧٤) سؤال : قول: « ما سبقكم أبو بكر بكثرة صلاة .. »؟

الجواب : المشهور من قول بكر بن عبد الله المزني ، وقول بكر هذا له وجهه .

---

(١) **قلت** : قال شيخنا ابن عثيمين في شرح البخاري : « ليس في الحديث صراحة بذلك ، وقد يكون إدراك الله لهذه الرائحة عن طريق العلم ، لا عن طريق الشم ؛ فينبغي الإمساك ، ونقول : إن دلّ عليها الدليل فنعم ، وإلا فلا ».

(٧٧٥) ذكرت لشيخنا تحسين البخاري لحديث : « أن النبي ﷺ لم يترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر وذلك في السفر » ؟

الجواب : الله أعلم ، البخاري ما هو معصوم [1] .

---

(١) **قلت** : أخرجه الترمذي (٣ : ١١٦ تحفة) ، وأبو داود (١٢٢٢) ، كلاهما : عن قتيبة ، عن الليث بن سعد ، عن صفوان بن سُليم ، عن أبي بُسرة الغفاري ، عن البراء بن عازب ﷺ قال : " صحبت النبيَّ ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر " .
وأبو بُسْرة : ذكره ابن حبان والعجلي في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان (٤ : ت : ٩٩٩٢) : لا يُعرف ، وفي الكاشف : « وُثِّق » . وهو ديدنه فيمن يذكرهم ابن حبان في ثقاته .
وفي التقريب : مقبول .
قلت : مثله لا يعتمد عليه إذا انفرد ، فكيف إذا كانت الأخبار على خلاف ما جاء به ؟
وأما تحسين البخاري ، فمن جهة حسن معناه ، فقد قال في صحيحه : « باب من تطوع في السفر في غير دُبُر الصلاة وقبلها » : وقبلها : منصوبة على الظرفية ، أي : وتطوع قبلها فهو مذهب البخاري ، وهذه عادته ، يمشّي في غير صحيحه ما كان مستقيم المعنى عنده ، وإن كان فيه مقال كنحو مستور وما قاربه ، كما مشّى : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ، وصحح الخبر ، كما نقله عنه البيهقي (٢ : ٤٦٧) ، وهذا مذهبه لمن علم طريقته ، والبخاري فقيه رحمه الله .

(٧٧٦) سئل شيخنا عن حديث : (يُحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين : اثنان على بعير، وثلاثة على بعير ...) الحديث ، متى هذا ؟

الجواب : أي قبل يوم القيامة، ويوم القيامة ما فيه بعارين !

(٧٧٧) سألت شيخنا عن زيادة : « وكان يديم ذلك » في قراءة السجدة والإنسان في الجمعة ؟

الجواب : جيّدة [١] .

(٧٧٨) سألته عن حديث : (أول ما يقضى بين الناس في الدماء)، المراد : القتل، أم يشمل الجروح ؟

الجواب : عام .

(٧٧٩) سئل شيخنا عن حديث : (كلكم على ثغر ، فاللهَ اللهَ أن يُؤتى الإسلامُ من قِبَله) ؟

الجواب : مرسل [٢] .

---

(١) **قلت** : صحح الإرسالَ : البخاريُّ (علل الترمذي الكبير ، ترتيب أبي طالب (١: ٢٧٩)، والدارقطنيُّ في علله (٥: ٩٢٣) ، وكذا أبو حاتم في علله (١ : ٢٠٤).

(٢) **قلت** : هو من مرسل يزيد بن مرثد ، كذا رواه محمد بن نصر.

(٧٨٠) سألت شيخنا عن مناسبة إيراد البخاري [١٧٣] لحديث أبي هريرة ﷺ : (أن رجلاً سقى كلباً ؛ فشكر الله له) في كتاب الوضوء ؟

الجواب : كأنه لما كان الكلب نجساً لا يمنع من الإحسان إليه ، وكذا الكافر يحسن إليه .

(٧٨١) سألته عن حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي [٤ : ٧]: (إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنَّة) أيكون شاذاً ؟

الجواب : لعله، والمتن فيه غرابة [١] .

(٧٨٢) سألت شيخنا عن التقدير في حديث : (إنما الأعمال بالنيات) ؟

الجواب : صحتها، وقيل : قَبولها ، والأمر أعم من ذلك .

(٧٨٣) سألته عن حديث : (التائب من الذنب كمَن لا ذنبَ له)، أصحيح هو ؟

الجواب : نعم .

---

(١) قلت : وكذا قال النسائي في الكبرى (٢ : ٣٨٢) : « حيي بن عبد الله ليس ممن يُعتمد عليه ، هذا الحديث عندنا غير محفوظ ، والله أعلم ؛ لأن الصحيحَ عن النبي ﷺ : (مَن استطاع منكم أن يموتَ بالمدينة [فليمت بها]؛ فإني أشفع لمن مات بها) » .

(٧٨٤) سئل شيخنا عن حديث : (يا عباد الله احبسوا) ؟

الجواب : محل نظر في صحته ، وقد يكون من الملائكة ومن مؤمني الجن، وهؤلاء حاضرون، و ليس دعاءً لغائب [١] .

(٧٨٥) سألته عن حديث : (الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام)، وحديث : تخوفهُ من الفارة وأن تكون بقايا مسخ؟

الجواب : هذا الحديث الأخير قاله قبل أن يعلم أن الممسوخ لا يعيش .

(٧٨٦) سؤال : إذا اختُلف في صُحبة رجل ؟

الجواب : الأصل عدم الصحبة ، حتى يثبت سماعه ، أو رؤيته للنبي ﷺ .

(٧٨٧) سألته : إذا اختُلف في صحبة رجل ، هل يُعدّل ؟

الجواب : إن ثبت أنه صحابي فهو عدل، وإن كان غير ذلك فلابد من التعديل .

---

(١) هو ضعيف وأوله : (إذا انفلتت دابة أحدكم ..) ، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه : أخرجه الطبراني (١٠ : ٢٦٧) ، وأبو يعلى .

وعلى تقدير ثبوته ففيه نداء للأحياء الحاضرين القادرين .. انظر : صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (ص :٣٩٢)، والضعيفة (رقم : ٦٥٥).

(٧٨٨) سألت الشيخ عن قول العامة : ما صدّقت على الله ؟

الجواب : لا أعرف مانعاً ، وهم يقولونها إذا حصلوا ما لم يكن يظن حصوله .

(٧٨٩) سئل عن حديث : (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار) ؟

الجواب : الحديث في صحته نظر ، ولو صح ، فمحمول على ما إذا مرّ بقبر كافر يعلم أنه كافر .

(٧٩٠) سألت شيخنا عن حديث : (هذا وضوء مَن لم يحدث) ، وفيه مسحه على قدميه ؟

الجواب : محمول على الوضوء الخفيف .

***

قال شيخنا : حديث : (مَن شفع شفاعة فأهدي له هدية فقبلها . فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا) ، رواه أبو داود ، وفي إسناده مقال ، وهو من أحاديث الوعيد [1] .

***

(٧٩١) سألت شيخنا عن حديث : (لم يضرّه الشيطان أبداً) ؟

الجواب : عام ؛ لظاهر الحديث .

---

(١) **قلت** : تقدم (ص : ١٧٣) استدلال شيخنا به وقوله : ((حديث جيد)).

(٧٩٢) و سئل شيخنا : كيف يموت النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي ، وفي الصحابة أغنياء ؟!

الجواب : أيطرهم، يقول : أعطوني ؟! (كالمنكر على السائل) .

(٧٩٣) سؤال : عن حديث أبى سعيد ﷺ [خ : ١٢٤٩] : (أيما امرأة مات لها ثلاثةٌ من الولد كانوا لها حجاباً من النار) ، قالت امرأة : واثنان ؟ قال : (واثنان) ، فسألت شيخنَا عن الواحد ؟

الجواب : عموم حديث : (ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنَّة) يشمل الواحد.

(٧٩٤) سئل عن الجمع بين حديث : (حفاة عراة) ، وحديث : (يُبعث الحاجُّ ملبياً) ؟

الجواب : ليس فيه أنه يلبس ، ولكنه يلبي .

(٧٩٥) سئل شيخنا عن حديث خالد بن سنان: (نبيٌّ ضَيَّعهُ قومه)؟

الجواب : لا صحّةَ له .

(٧٩٦) فقلت : ألم يأت حديث : (أنا أولى الناس بابن مريم ؛ ليس بيني وبينه نبي) ؟

الجواب : بلى، وذكره .

(٧٩٧) سؤال : ما الجمع بين : (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته..)، وحديث : (إن البذاذة من الإيمان) ؟

الجواب : الثاني أحياناً ، وإلا فالسنة أنْ يُظهر نعمة الله ؛ (إن الله جميل يحب الجمال)، فإذا أظهر البذاذة من باب العلاج للنفس وكسرها فلا بأس .

(٧٩٨) سئل عن حديث عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه [أبو داود: ٢٤٣٢] : سئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر ؟ فَقَالَ : (إِنَّ لأهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، صُمْ رَمَضَانَ ، وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ ..) .

الجواب : هذا المتن غريب .

(٧٩٩) فقلت : وجه الغرابة صيام شوال ؟

الجواب : نعم ، والمعروف شعبان ، وكذلك في الصيام كل أربعاء وخميس .

(٨٠٠) سؤال : حديث : (أَدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنك ، ولا تخن مَن خانك) ، ما صحته ؟

الجواب : الأقرب عدم صحته ؛ لهذا تكلم فيه الأئمة .

******

***

*



مسائل متنوِّعة



مسائل متنوِّعة

(٨٠١) سألت شيخنا عمن يشتري كتاب (طباعة)، وعنده مثله (طباعة حديثة) ؟

الجواب : قد يحتاج إلى ذلك ؛ لا بأس به .

(٨٠٢) سؤال : جرس السيارة إذا تجاوز (١٢٠ كم) في الساعة ، هل في سماع الجرس شيء ؟

الجواب : لا ؛ هذا فيه مصلحة .

***

قال شيخنا : أسرة من يعمل في البنك مضطرون مالهم حيلة .

***

قال شيخنا : الحق الذي نعتقد أن الأرض قارّة لا تتحرك، وقد كتبنا رداً قديماً في هذا .

***

قال شيخنا : اتّباع الصيد إن كان لحاجة لا بأس به ، وكذلك الدخول على السلطان للنصح والإرشاد ، وإن كان للدنيا والهوى فهو على خطر .

***

(٨٠٣) سؤال : هل يأثم من يعبر الرؤى بغير علم ؟

الجواب : الأقرب أنه يأثم .

(٨٠٤) سؤال : هل ثبتت هذه الأغاني : (طلع البدر علينا من ثنيات الوداع) عند قدومه ﷺ للمدينة ؟

الجواب : الله أعلم .

(٨٠٥) سألت شيخنا : ألا يكون النبي ﷺ أمِن من فرضية صلاة الليل بحادثة الإسراء ، فلِمَ يقول : (إني خشيت أن تفرض عليكم) ؟

الجواب : لا ، لم يأمن الفرضية .

(٨٠٦) سؤال : بيعة العقبة أفضل من بدر ؟

الجواب : الله أعلم .

(٨٠٧) سؤال : تسمية ابن سينا بالشيخ الرئيس مع ما قيل فيه ؟

الجواب : يعني شيخ جماعته .

(٨٠٨) سألت شيخنا : قول بعض الناس : إنكم تمنيتم رؤية الإبل ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ ، [الغاشية : ١٧] ؟

الجواب : العوام ما عندهم سالفة ؛ أنا ما كفّ بصري إلا وعمري تسع عشرة سنة ، وقد رأيت الإبل .

(٨٠٩) سئل عن أكل بعض النساء الطين في فترة الوحم ؟

الجواب : لا ، ما يجوز ؛ هذا يضر .

(٨١٠) سألت الشيخ عن المرأة ، هل تُحِدُّ النظرَ إلى وجه الرجل ؟

الجواب : لا .

(٨١١) سؤال : التكبير المطلق في العشر ، هل يكون دبر الصلوات المكتوبات ؟

الجواب : لا . لكن عند التاسع من ذي الحجة حتى الثالث عشر يجتمع التكبيران : المطلق والمقيدّ .

(٨١٢) سؤال : هل النظرة الأولى تعم الصورة والتلفاز ؟

الجواب : الظاهر : نعم ؛ لوجود الفتنة .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عشية الجمعة ٢٥/ ٣/ ١٤٢٨

******

***

*



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة